# كتابُ الخُلعِ والطلاقِ

## بابُ الوَجهِ الَّذِى تَحِلُّ به الفِديَةُ

قال اللَّهُ جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

**١٤٩٥٠**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّها أخبَرَته عن حَبيبَةَ بنتِ سَهلٍ أنَّها أخبَرتها أنَّها كانَت عِندَ ثابِتِ ابنِ قَيسِ بنِ الشَّمَّاسِ رضي الله عنه، وأنَّ رسولَ اللَّهِ/ ﷺ خَرَجَ إلَى الصُّبحِ فوَجَدَ حَبيبَةَ ٧/ ٣١٣ بنتَ سَهلٍ عِندَ بابِه فى الغَلَسِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن هَذِهِ؟**». فقالَت: أنا حَبيبَةُ بنتُ سَهلٍ. فقالَ: «**ما شأنُكِ؟**». فقالَت: لا أنا ولا ثابِتٌ- لِزَوجِها- فلَمّا جاءَ ثابِتُ بنُ قَيسٍ قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هذه حَبيبَةُ بنتُ سَهلٍ قَد ذَكَرَت ما شاءَ اللَّهُ أن تَذكُرَ**». فقالَت حَبيبَةُ: يا رسولَ اللَّهِ، كُلُّ ما أعطانِى عِندِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِثابِتِ بنِ قَيسٍ: «**خُذْ مِنها**». فأَخَذَ مِنها وجَلَسَت فى أهلِها[1].

**١٤٩٥١**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن

---

(١) أبو داود (٢٢٢٧)، ومالك ٢/ ٥٦٤، ومن طريقه أحمد (٢٧٤٤٤)، والنسائى (٣٤٦٢)، وابن حبان (٤٢٨٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٤٨).

يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن حَبيبَةَ بنتِ سَهلٍ أنَّها أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فى الغَلَسِ وهِىَ تَشكو شَيئًا ببَدَنِها وهِىَ تَقولُ: لا أنا ولا ثابِتُ بنُ قَيسٍ. فقالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا ثابِتُ خُذْ مِنها**». فأَخَذَ مِنها وجَلَسَت[1].

**١٤٩٥٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ الواسِطِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أزهَرُ بنُ جَميلٍ، حدثنا الثَّقَفِىُّ، [٧/ ١٣١ظ] حدثنا خالِدٌ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ امرأةَ ثابِتِ بنِ قَيسٍ جاءَت إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما أعتِبُ على ثابِتٍ فى خُلُقٍ ولا دينٍ، ولَكِن أكرَهُ الكُفرَ فى الإسلامِ. فقالَ: «**أتَرُدّينَ عَلَيه حَديقَتَه؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**يا ثابِتُ، اقبَلِ الحَديقَةَ وطَلِّقْها تَطليقَةً**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أزهَرَ بنِ جَميلٍ[3].

وأَرسَلَه غَيرُه عن خالِدٍ الحَذّاءِ:

**١٤٩٥٣**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ شاهينٍ، حدثنا خالِدٌ، عن خالِدٍ، عن عِكرِمَةَ، أنَّ أُختَ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَىٍّ. فذَكَرَه. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ شاهينٍ[4]. قال البخارىُّ: وقالَ إبراهيمُ بنُ طَهمانَ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٩٤)، ومسند الشافعى ٢/ ٩٥ (١٦٢).

(٢) أخرجه النسائى (٣٤٦٣) عن أزهر بن جميل به. وابن ماجه (٢٠٥٦) من طريق عكرمة به.

(٣) البخارى (٥٢٧٣).

(٤) البخارى (٥٢٧٤).

عن خالِدٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا[1].

**١٤٩٥٤**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابورِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ غَزوانَ أبو نوحٍ، أخبرَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: جاءَتِ امرأةُ ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، ما أنقِمُ على ثابِتٍ فى دينٍ ولا خُلُقٍ، غَيرَ أنِّى أخافُ الكُفرَ فى الإسلامِ. فقالَ: «**أتَرُدّينَ عَلَيه حَديقَتَه؟**». قالَت: نَعَم. فأَمَرَها أن تَرُدَّ عَلَيه، ففَرَّقَ بَينَهُما[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَكِ المُخرِّمِىِّ عن قُرادٍ أبى نوحٍ، إلَّا أنَّه قال: فرَدَّت عَلَيه، وأَمَرَه ففارَقَها[3].

ورَواه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن أيّوبَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بمَعناه[4].

ورَواه سُلَيمانُ بنُ حَربٍ عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ عن أيّوبَ عن عِكرِمَةَ، أنَّ جَميلَةَ. فذَكَرَه مُرسَلًا[5].

---

(١) البخارى عقب (٥٢٧٤).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٣٠). وأخرجه ابن الجارود (٧٥٠) من طريق الدورى به. وعبد الرزاق (١١٧٥٩)، والطبرانى ٢٤/ ٢١١ (٥٤٢) من طريق أيوب به.

(٣) البخارى (٥٢٧٦).

(٤) أخرجه الإسماعيلى- كما فى الفتح ٩/ ٤٠.

(٥) البخارى (٥٢٧٧).

وكَذَلِكَ رَواه وُهَيبٌ عن أيّوبَ.

**١٤٩٥٥**- أخبرَنا الفَقيهُ أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ علىٍّ الفامِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أبى عثمانَ، حدثنا محمدُ ابنُ سِنانٍ العَوَقىُّ[1]، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ جَميلَةَ بنتَ السَّلولِ أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ تُريدُ الخُلعَ، فقالَ لَها: «**ما أصدَقَكِ؟**». قالَت: حَديقَةً. قال: «**فرُدِّى عَلَيه حَديقَتَه**».

**١٤٩٥٦**- أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ علىٍّ الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أبى عثمانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ جَميلَةَ بنتَ السَّلولِ أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: بأَبِى أنتَ وأُمِّى، ما أعتِبُ على ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ فى خُلُقٍ ولا دينٍ، ولَكِنِّى لا أُطيقُه بُغضًا، وأَكرَهُ الكُفرَ فى الإسلامِ. فقالَ: «**تَرُدّينَ**[2] **عَلَيه حَديقَتَه؟**». قالَت: نَعَم. فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يأخُذَ مِنها ما ساقَ إلَيها ولا يَزدادَ[3].

كَذا رَواه عبدُ الأعلَى بنُ عبدِ الأعلَى عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ مَوصولًا، وأَرسَلَه غَيرُه عَنه:

**١٤٩٥٧**- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ

---

(١) فى س، م: «العوفى». وينظر الأنساب ٤/ ٢٥٩.

(٢) فى س، م: «أتردين».

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٨٣٤)، ٢٤/ ٢١١ (٥٤١) من طريق عبيد الله بن عمر به، وابن ماجه (٢٠٥٦) من طريق عبد الأعلى به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٧٣).

محمدِ بنِ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ قال: قال أبو نَصرٍ يَعنِى عبدَ الوَهّابِ بنَ عَطاءٍ: سألتُ سعيدًا عن الرَّجُلِ يَخلَعُ امرأتَه بأَكثَرَ ممّا أعطاها، فأَخبَرَنا عن قَتادَةَ عن عِكرِمَةَ أنَّ جَميلَةَ بنتَ السَّلولِ أتَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ فُلانًا- تَعنِى زَوجَها ثابِتَ بنَ قَيسٍ- واللَّهِ / ما أعتِبُ عَلَيه. فذَكَرَه بمِثلِه غيرَ أنَّه قال: ففَرَّقَ ٧/ ٣١٤
بَينَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: «**خُذْ ما أعطَيتَها ولا تَزدَدْ**»(١).

قالَ عبدُ الوَهّابِ: قال سعيدٌ: حدثنا أيّوبُ عن عِكرِمَةَ بمِثلِ ما قال قَتادَةُ عن عِكرِمَةَ إلَّا أنَّه قال: لا أحفَظُ: «**ولا تَزدَدْ**».

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ أبى عَدِيٍّ عن ابنِ أبى عَروبَةَ عن قَتادَةَ مُرسَلًا.

**١٤٩٥٨**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ تَشكو زَوجَها، فقالَ: «**أتَرُدّينَ عَلَيه حَديقَتَه؟**». قالَت: نَعَم، وزيادَةً. قال: «**أمّا الزِّيادَةُ فلا**»(٢).

**١٤٩٥٩**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: أتَتِ امرأةٌ

(١) أخرجه الخطيب البغدادى فى الأسماء المبهمة ص٤١٧ من طريق محمد بن يعقوب الأصم به.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧١١) من طريق ابن جريج به.

النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أُبغِضُ زَوجِى وأُحِبُّ فِراقَه. فقالَ: **«أتَرُدِّينَ عَلَيه حَديقَتَه التى أصدَقَكِ؟»**. قال: وكانَ أصدَقَها حَديقَةً. قالَت: نَعَم، وزيادَةً. قال النَّبِىُّ ﷺ: **«أمّا الزِّيادَةُ مِن مالِكِ فلا، ولَكِنِ الحَديقَةُ»**. قالَت: نَعَم. فقَضَى بذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ على الرَّجُلِ، فأُخبِرَ بقَضاءِ النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: قَد قَبِلتُ قَضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وكَذَلِكَ رَواه غُندَرٌ عن ابنِ جُرَيجٍ مُرسَلًا مُختَصَرًا.

**١٤٩٦٠**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ قال: **«لا يأخُذُ مِنَ المُختَلِعَةِ أكثَرَ ممّا أعطاها»**[2].

وكَذَلِكَ رَواه الحُمَيدِىُّ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[3].

وبِمَعناه رَواه الثَّورِىُّ عن ابنِ جُرَيجٍ:

**١٤٩٦١**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ وقَبيصَةُ قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه كَرِهَ أن يأخُذَ مِنها أكثَرَ ممّا أعطَى.

---

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٨٣٣. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٢١ - ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٩٣) - من طريق ابن جريج به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/ ٨٣٢، وسعيد بن منصور (١٤٢٨) ووقع فيه: ابن أبى نجيح. بدلًا من: ابن جريج. وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٢٣٧، ٢٣٨) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٥٥ من طريق الحميدى به.

قال: وأخبرَنا يَعقوبُ، حدثنا سَلَمَةُ، حدثنا أحمدُ بنُ [٧/ ١٣٢و] حَنبَلٍ، قال وكيعٌ: سألتُ ابنَ جُرَيجٍ عنه فلَم يَعرِفْه وأَنكَرَه[1].

**قال الشيخُ:** وكأنَّه إنَّما أنكَرَه بهَذا اللَّفظِ، فإنَّما الحَديثُ باللَّفظِ الَّذِى رَواه ابنُ المُبارَكِ وغَيرُه، واللَّهُ أعلَمُ.

**١٤٩٦٢**- وقَد رَواه الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلًا خاصَمَ امرأتَه إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أتَرُدِّينَ عَلَيه حَديقَتَه؟**». قالَت: نَعَم، وزيادَةً. فقال النَّبِىُّ ﷺ: «**أمّا الزِّيادَةُ فلا**». **أخبرَنا** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو شيخٍ الأصبَهانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو زُرعَةَ، حدثنا عمرٌو النّاقِدُ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ. فذَكَرَه. وهَذا غَيرُ مَحفوظٍ، والصَّحيحُ بهَذا الإسنادِ ما تَقَدَّمَ مُرسَلًا.

**١٤٩٦٣**- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ أنَّ ثابِتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ كانَت عِندَه زَينَبُ بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبىٍّ ابنِ سَلولَ، وكانَ أصدَقَها حَديقَةً فكَرِهَته، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أتَرُدّينَ عَلَيه حَديقَتَه التى أعطاكِ؟**». قالَت: نَعَم، وزيادَةً. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أمّا الزِّيادَةُ فلا، ولَكِنْ حَديقَتُه**». قالَت: نَعَم. فأَخَذَها له وخَلَّى سَبيلَها، فلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ ثابِتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ رضي الله عنه قال: قَد قَبِلتُ قَضاءَ

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٨٣٢.

رسولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعَه أبو الزُّبَيرِ مِن غَيرِ واحِدٍ[1]. وهَذا أيضًا مُرسَلٌ.

**١٤٩٦٤**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَميمٍ الأصَمُّ القَنطَرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ سَعدِ بنِ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ بنِ سَعدٍ العَوفِيُّ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبى سعيدٍ قال: أرادَت أُختِى تَختَلِعُ مِن زَوجِها، فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ مَعَ زَوجِها، فذَكَرَت له ذَلِكَ، فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرُدِّينَ عَلَيه حَديقَتَه ويُطَلِّقُكِ؟**». قالَت: نَعَم[2]. فقالَ لَها الثّانيَةَ: «**تَرُدِّينَ عَلَيه حَديقَتَه ويُطَلِّقُكِ؟**». قالَت: نَعَم وأَزيدُه. فقالَ لَها الثّالِثَةَ فقالَت: نَعَم، وأَزيدُه. فخَلَعَها، فرَدَّت عَلَيه حَديقَتَه وزادَته.

وكَذَلِكَ رَواه الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ عن عَطيَّةَ[3]، والحَديثُ المُرسَلُ أصَحُّ.

٣١٥/٧ **١٤٩٦٥**- / أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ البَغَوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَبّانُ بنُ هِلالٍ، حدثنا هَمّامٌ، عن مَطَرٍ، عن ثابِتٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال فى المُختَلِعَةِ: تَختَلِعُ بما دونَ عِقاصِ[4] رأسِها[5].

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٥٥.

(٢) سقط من: س، وفى م: «نعم وأزيد».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٥٤ - ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٩٠) - من طريق الحسن بن عمارة به.

(٤) العقاص: الخيط الذى يعقص به أطراف الذوائب. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص١١.

(٥) الدارقطنى ٣/ ٣٢١. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧٢٦) من طريق همام به.

**١٤٩٦٦**- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ قال: حَدَّثَنِى كَثيرٌ مَولَى سَمُرَةَ، أنَّ امرأةً نَشَزَت مِن زَوجِها فى إمارَةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فأَمَرَ بها إلَى بَيتٍ كَثيرِ الزِّبلِ، فمَكَثَت فيه ثَلاثَةَ أيّامٍ، ثُمَّ أخرَجَها فقالَ لَها: كَيفَ رأيتِ؟ قالَت: ما وجَدتُ الرّاحَةَ إلَّا فى هذه الأيّامِ. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اخلَعْها ولَو مِن قُرطِها[1].

**١٤٩٦٧**- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن خَيثَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شِهابٍ الخَولانِيِّ، أنَّ امرأةً طَلَّقَها زَوجُها على ألفِ دِرهَمٍ، فرُفِعُ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ: باعَكِ زَوجُكِ طَلاقًا بَيعًا. وأَجازَه عُمَرُ[2].

**١٤٩٦٨**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا أبو هِلالٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُرَيدَةَ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: إذا أرادَ النِّساءُ الخُلعَ فلا تكفُروهُنَّ[3].

---

(١) أخرجها عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن أبى شيبة (١٨٧٢٥)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥٧ من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٠) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (١٤٢٣) من طريق ابن أبى ليلى به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٤٨٨) من طريق أبى هلال به.

**١٤٩٦٩**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، (١حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ١)، حدثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن مَولاةٍ لِصَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ امرأةِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها بكُلِّ شَىءٍ لَها، فلَم يُنكِرْ ذَلِكَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما[٢].

**١٤٩٧٠**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الإسفَراييِنيُّ بها، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ قالَت: تَزَوَّجتُ ابنَ عَمٍّ لِى فشَقِىَ بى وشَقِيتُ به، وعَنِىَ بى وعَنِيتُ به، وإنِّى استأدَيتُ[٣] عَلَيه عثمانَ رضي الله عنه، فظَلَّمَنِى وظَلَّمتُه، وكَثَّرَ علىَّ وكَثَّرتُ عَلَيه، وإنَّها انفَلَتَت مِنِّى كَلِمَةٌ: أنا أفتَدِى بمالِى كُلِّهِ. قال: قَد قَبِلتُ. فقالَ عثمانُ رضي الله عنه: [٧/ ١٣٢ظ] خُذْ مِنها. قالَت: فانطَلَقتُ فدَفَعتُ إلَيه مَتاعِى كُلَّه إلَّا ثيابِى وفِراشِى، وإنَّه قال لِى: لا أرضَى. وإنَّه استأدانِى على عثمانَ رضي الله عنه، فلَمّا دَنَونا مِنه قال: يا أميرَ المُؤمِنينَ، الشَّرطُ أملَكُ. قال: أجَل، فخُذْ مِنها مَتاعَها كُلَّه حَتَّى عِقاصَها. قالَت: فانطَلَقتُ

---

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٣١) عن أبى زكريا. والشافعى ٣/ ٢١٧، ومالك برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١١و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٥٦.

(٣) استأديت: استعديت. ينظر التاج ٣٧/ ٥٤ (أ د ى).

ودَفَعتُ إلَيه كُلَّ شَىءٍ حَتَّى أجَفتُ[1] بَينِى وبَينَه البابَ[2].

## بابُ الرَّجُلِ يَنالُها بضَربٍ فى بَعضِ ما تَمنَعُه مِنَ الحَقِّ، ثُمَّ يُخالِعُها

**١٤٩٧١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه العَدلُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَجاءٍ، أخبرَنا سعيدُ ابنُ سلمةَ بنِ أبى الحُسامِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ حَبيبَةَ بنتَ سَهلٍ تَزَوَّجَت ثابِتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ، فأَصدَقَها حَديقَتَينِ له، وكانَ بَينَهُما اختِلافٌ فضَرَبَها حَتَّى بَلَغَ أن كَسَرَ يَدَها، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فى الفَجرِ فوَقَفَت له حَتَّى خَرَجَ عَلَيها فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، هَذا مَقامُ العائذِ مِن ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ. قال: «**ومَن أنتِ؟**». قالَت: حَبيبَةُ بنتُ سَهلٍ. قال: «**ما شأنُكِ تَرِبَت يَداكِ؟**». قالَت: ضَرَبَنِى. فدَعا النَّبِىُّ ﷺ ثابِتَ بنَ قَيسٍ، فذَكَرَ ثابِتٌ ما بَينَهُما، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**ماذا أعطَيتَها؟**». قال: قِطعَتَينِ مِن نَخلٍ، أو: حَديقَتَينِ. قال: «**فهَل لَكَ أن تأخُذَ بَعضَ مالِكَ وتَترُكَ لَها بَعضَهُ؟**». قال: هَل يَصلُحُ ذَاكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**نَعَم**». فأَخَذَ إحداهُما ففارَقَها، ثُمَّ تَزَوَّجَها أُبَىُّ بنُ كَعبٍ رضي الله عنه بَعدَ ذَلِكَ، فخَرَجَ بها إلَى الشّامِ فتُوفِّيَت هُناكَ[3].

---

(١) أجاف الباب: أغلقه. مشارق الأنوار ١/ ١٦٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٠)، وابن سعد ٨/ ٤٤٧، والبغوى فى الجعديات (٢٤٣٠)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥٩، ١٦٠ من طريق عبد الله بن عقيل بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق عبد الله بن أبى بكر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٤٩).

## بابُ الخُلعِ عِندَ غَيرِ سُلطانٍ

**١٤٩٧٢**- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن / نافِعٍ، أنَّ رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذٍ جاءَت هِىَ وعَمُّها إلَى ٣١٦/٧
عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وأَخبَرَته أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها فى زمانِ عثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه، فبَلَغَ ذَلِكَ عثمانَ بنَ عَفّانَ فلَم يُنكِرْه، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَر رضي الله عنهما: عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ[1].

**١٤٩٧٣**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيمانَ، عن الحَجّاجِ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، أنَّ رَجُلًا خَلَعَ [2]امرأةً له[2] فى وِلايَةِ عثمانَ رضي الله عنه عِندَ غَيرِ سُلطانٍ، فأَجازَه عثمانُ رضي الله عنه.

## بابُ ما يُكرَهُ لِلمَرأَةِ مِن مَسأَلَتِها طَلاقَ زَوجِها

**١٤٩٧٤**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصٍ الزّاهِدُ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى أسماءَ، عن ثَوبانَ، عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٦٠)، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١١و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٦٥.

(٢ - ٢) فى س، م: «امرأته»، وفى ص٨: «امرأة».

النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أيَّتُما**[1] **امرأةٍ سألَت زَوجَها طَلاقًا فى غَيرِ ما بأسٍ فحَرامٌ عَلَيها رائحَةُ الجنَّةِ**»[2].

**١٤٩٧٥**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ. فذَكَرَه بنَحوِهِ[3].

**١٤٩٧٦**- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، أخبرَنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ النَّرسِيُّ، حدثنا وُهَيبُ بنُ خالِدٍ، حدثنا أيّوبُ، عن الحَسَنِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُختَلِعاتُ والمُنتَزِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ**»[4].

## بابٌ: الخُلعُ هَل هو فسخٌ أو طَلاقٌ؟

**١٤٩٧٧**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا

---

(١) فى س، ص٨، م: «أيما».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٨٤) من طريق وهيب به، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٧) من طريق أيوب به.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٠٠، وإسماعيل القاضى فى جزء حديث أيوب (١٢). وأخرجه أبو داود (٢٢٢٦) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (٢٢٤٤٠)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق حماد به. والترمذى (١١٨٧) من طريق أيوب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائى (٣٤٦١) من طريق وهيب به.

سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: سألَ إبراهيمُ بنُ سَعدٍ ابنَ عباسٍ عن امرأةٍ طَلَّقَها زَوجُها تَطليقَتَينِ ثُمَّ اختَلَعَت مِنه، أيَتَزَوَّجُها؟ قال ابنُ عباسٍ: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاقَ فى أوَّلِ الآيَةِ وآخِرِها، والخُلعَ بَينَ ذَلِكَ، فلَيسَ الخُلعُ بطَلاقٍ، يَنكِحُها[1].

ورَواه أيضًا حَبيبُ بنُ أبى ثابِتٍ ولَيثُ بنُ أبى سُلَيمٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ بمَعناه مُختَصَرًا[2].

ورَوَى الشّافِعِيُّ عن سُفيانَ عن عمرٍو عن عِكرِمَةَ قال: كُلُّ شَىءٍ أجازَه المالُ فلَيسَ بطَلاقٍ[3].

**١٤٩٧٨**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ رضي الله عنه، أخبرَنا مالِكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن جُمْهانَ مَولَى الأسلَميّينَ، عن أُمِّ بكرَةَ الأسلَميَّةِ أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها عبدِ اللَّهِ [٧/ ١٣٣و] بنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أتَيا عثمانَ رضي الله عنه فى ذَلِكَ فقالَ: هِىَ تَطليقَةٌ، إلَّا أن تَكونَ سَمَّيتَ شَيئًا فهو ما سَمَّيتَ[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبى شيبة (١٨٦٤٨) عن ابن عيينة به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٢٠ من طريق حبيب به. وسعيد بن منصور (١٤٥٣)، والدارقطنى ٣/ ٣٢٠ من طريق ليث به.

(٣) الشافعى ٥/ ١١٤.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٣٩٨)، والشافعى ٥/ ١٣٩، ومالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن =

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ لَم يَثبُتْ إسنادُه، ورُوِىَ فيه عن علىٍّ وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهما. قال ابنُ المُنذِرِ: وضَعَّفَ أحمدُ- يَعنِى ابنَ حَنبَلٍ- حَديثَ عثمانَ. وحَديثُ علىٍّ وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهما فى إسنادِهِما مَقالٌ، ولَيسَ فى البابِ أصَحُّ مِن حَديثِ ابنِ عباسٍ. يُريدُ حَديثَ طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

**١٤٩٧٩**- أخبرَنا أبو الفَضلِ عُمَرُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ الهَرَوِىُّ قَدِمَ عَلَينا حاجًّا، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيلىُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ أبى خِداشٍ، حدثنا أبو عِصامٍ رَوّادُ بنُ الجَرّاحِ، عن عَبّادِ بنِ كَثيرٍ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ الخُلعَ تَطليقَةً بائنَةً[1]. تَفَرَّدَ به عَبّادُ بنُ كَثيرٍ البَصرِىُّ. وقَد ضَعَّفَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ[2] ويَحيَى بنُ مَعينٍ[3] والبُخارِىُّ[4]، وتَكَلَّمَ فيه شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ[5]، وكَيفَ يَصِحُّ ذَلِكَ ومَذهَبُ ابنِ عباسٍ وعِكرِمَةَ بخِلافِه؟ على أنَّه يَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ به: إذا نَوَى به طَلاقًا أو ذَكَرَه، والمَقصودُ مِنه قَطعُ الرَّجعَةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

= ص١٧٦ (٥٦٣). وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٠)، وسعيد بن منصور (١٤٤٦)، وابن أبى شيبة (١٨٦٢٦)، والدارقطنى ٣/ ٣٢١ من طريق هشام به.

(١) معجم أبى يعلى (٢٣٠). وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٤٦، وتمام فى فوائده (٨٠٣- روض)، وابن عدى فى الكامل ٤/ ١٦٤٢ من طريق رواد به.

(٢) ينظر الجرح والتعديل ٦/ ٨٤، والكامل ٤/ ١٦٤٠.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٨٥، والكامل ٤/ ١٦٤٠.

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٤٣.

(٥) ينظر مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٣، والكامل ٤/ ١٦٤٠. وينظر ما تقدم عقب (٣٤٢٩).

٧/ ٣١٧ **/بابٌ: المُختَلِعَةُ لا يَلحَقُها الطَّلاقُ**

**١٤٩٨٠**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ ابنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبَيرِ ﷺ أنَّهُما قالا فى المُختَلِعَةِ يُطَلِّقُها زَوجُها قالا: لا يَلزَمُها طَلاقٌ؛ لأنَّه طَلَّقَ ما لا يَملِكُ[(١)].

وبِمَعناه رَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن ابنِ جُرَيجٍ، وهو قَولُ الحَسَنِ البَصرِىِّ[(٢)].

**١٤٩٨١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: فسألتُه- يَعنى بَعضَ مَن يُخالِفُه فى هذه المَسأَلَةِ- هَل يَروِى فى قَولِه خَبَرًا؟ قال: فذَكَرَ حَديثًا لا تَقومُ بمِثلِه حُجَّةٌ عِندَنا ولا عِندَه، فقُلتُ: هَذا عِندَنا وعِندَكَ غَيرُ ثابِتٍ. قال: فقَد قال به بَعضُ التّابِعينَ. سَمّاهُم فى كِتابِ القَضاءِ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ فقالَ: الشَّعبِىُّ وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ. قال الشّافِعِىُّ: قُلتُ له: وقَولُ بَعضِ التّابِعينَ عِندَكَ لا تَقومُ به الحُجَّةُ لَو لَم يُخالِفْهُم غَيرُهُم[(٣)].

**قال الشيخُ:** أمّا الخَبَرُ الَّذِى ذُكِرَ له فلَم يَقَعْ لَنا إسنادُه بَعدُ لِنَنظُرَ فيه، وقَد

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٠٠)، وفى الصغرى (٢٦٣٩)، والشافعى ٥/ ١١٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٧٢)، وابن أبى شيبة (١٨٦٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٤٨)، وابن أبى شيبة (١٨٦٨٨).

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤٤٠٠)، والأم ٥/ ١١٥.

طَلَبتُه مِن كُتُبٍ كَثيرَةٍ صُنِّفَت فى الحديثِ فلَم أجِدْه، ولَعَلَّه أرادَ ما رُوِىَ عن فرجِ بنِ فَضالَةَ بإسنادِه عن أبى الدَّرداءِ مِن قَولِهِ[1]، وفَرَجُ بنُ فَضالَةَ ضَعيفٌ[2] فى الحديثِ، أو ما رُوِىَ عن رَجُلٍ مَجهولٍ عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ عن ابنِ مَسعودٍ مِن قَولِه، وهو مُنقَطِعٌ وضَعيفٌ[3].

## بابُ ما يَقَعُ وما لا يَقَعُ على امرأتِه مِن طَلاقِهِ

**١٤٩٨٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ، حدثنا بَقيَّةُ، عن سَعدِ ابنِ إبراهيمَ، عن جَدِّه، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى رَجُلٍ قال لامرأتِه: إذا جاءَ رَمَضانُ فأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. وبَينَه وبَينَ رَمَضانَ سِتَّةُ أشهُرٍ، فنَدِمَ، فقالَ ابنُ عباسٍ: يُطَلِّقُ واحِدَةً فتَنقَضِى عِدَّتُها قَبلَ أن يَجِىءَ رَمَضانُ، فإذا مَضَى خَطَبَها إن شاءَت[4].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ البَصرِىِّ أنَّه قال فيمَن قال لامرأتِه: إن كَلَّمَ أخاه

---

(١) ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٢)، وابن بطة فى إبطال الحيل (ص٥٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة اليحصبى عن على بن طلحة الهاشمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المختلعة فى الطلاق ما كانت فى العدة». ولفظ ابن بطة: «للمختلعة طلاق ما كانت فى العدة». قال عبد الرزاق: فذكرناه للثورى فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلًا.

(٢) تقدم فى (١١٣١٣).

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة ٥/ ٤٤٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٤)، وابن أبى شيبة (٨٦٧٦) من طريق يحيى عن الضحاك عن ابن مسعود.

(٤) قال الذهبى ٦/ ٢٩٠٧: إسناده ضعيف، ولم يدرك سعد جده، وأبو عتبة ليس بعمدة.

فامرأتُه طالِقٌ ثلاثًا: فإن شاءَ طَلَّقَها واحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَها حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها، فإذا بانَت كَلَّمَ أخاه، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها بَعدُ إن شاءَ.

## بابٌ: الطَّلاقُ قَبلَ النِّكاحِ

**١٤٩٨٣**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن عمرِو / بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ٣١٨/٧
**«لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ»**[1].

**١٤٩٨٤**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قِراءَةً وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ ابنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ القُشَيرِيُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ هو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن مَطَرٍ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا مسلمٌ هو ابنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ هو الدَّستُوائِىُّ، حدثنا مَطَرٌ الوَرّاقُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لا طَلاقَ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتقَ إلَّا فيما يَملِكُ»**. هَذا لَفظُ حَديثِ هِشام. وفِى رِوايَةِ [٧/ ١٣٣ظ] ابنِ أبى عَروبَةَ قال: **«لَيسَ على الرَّجُلِ طَلاقٌ فيما لا يَملِكُ، ولا بَيعٌ فيما لا يَملِكُ، ولا**

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٠٢)، وفى الصغرى (٢٦٤٠)، والحاكم ٢/ ٢٠٥. وأخرجه أبو عروبة الحرانى فى أحاديثه (٢٨) من طريق حسين المعلم به.

**عِتقٌ فيما لا يَملِكُ»**[1]. رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ عن هِشامٍ[2].

**١٤٩٨٥**- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ إلَّا بَعدَ مِلكٍ**»[3].

ورَواه جَماعَةٌ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ؛ بَعضُهُم قال: عن جَدِّه. كما قال مَطَرٌ الوَرّاقُ، وبَعضُهُم قال: عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو. كما قال حَبيبٌ المُعَلِّمُ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا العباسِ محمدَ بنَ يَعقوبَ يقولُ: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ الدّورِيَّ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: عمرُو بنُ شُعَيبٍ ثِقَةٌ[4].

سَمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ الحافظَ يقولُ: سَمِعتُ أبا الوَليدِ الفَقيهَ يقولُ: سَمِعتُ الحَسَنَ بنَ سُفيانَ يقولُ: سَمِعتُ إسحاقَ بنَ راهُويَه يقولُ: إذا كان

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٦٩) من طريق سعيد به. والنسائى (٤٦٢٦) من طريق سعيد عن أبى رجاء عن مطر به بذكر البيع فحسب. والترمذى (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٢) أبو داود (٢١٩٠). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩١٦).

(٣) الطيالسى (٢٣٧٩).

(٤) الحاكم ١/ ١٩٧، وتاريخ ابن معين برواية الدورى ٢/ ٤٤٦.

الرّاوِى عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ ثِقَةٌ، فهو كأيّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ[1].

أَخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ قال: قال محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارِيُّ: عمرُو بنُ شُعَيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أبو إبراهيمَ السَّهمِيُّ القُرَشِيُّ، سَمِعَ أباه وسَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وطاوُسًا، رَوَى عنه أيّوبُ وابنُ جُرَيجٍ وعَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ والزُّهرِيُّ والحَكَمُ ويَحيَى بنُ سعيدٍ وعَمرُو بنُ دينارٍ. قال البخارِيُّ: وقالَ أحمدُ بنُ سُلَيمانَ: سَمِعتُ مُعتَمِرًا يقولُ: قال أبو عمرِو ابنُ العَلاءِ: كان قَتادَةُ وعَمرُو ابنُ شُعَيبٍ لا يُعابُ عَلَيهِما شَىءٌ إلَّا أنَّهُما كانا لا يَسمَعانِ شَيئًا إلَّا حَدَّثا به. قال البخارِيُّ: رأيتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ وعَلِيَّ بنَ عبدِ اللَّهِ والحُمَيدِيَّ وإسحاقَ بنَ إبراهيمَ يَحتَجّونَ بحَديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ[2].

أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا بكرٍ النَّيسابورِيَّ يقولُ: قَد صَحَّ سَماعُ عمرِو بنِ شُعَيبٍ مِن أبيه شُعَيبٍ، وسَماعُ شُعَيبٍ مِن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[3].

**قال الشيخُ:** وقَد مَضَى فى كِتابِ الحَجِّ فى بابِ وطءِ المُحرِمِ، وفِى كِتابِ البُيوعِ فى بابِ الخيارِ ما دَلَّ على سَماعِ شُعَيبٍ / مِن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ ٣١٩/٧

(١) الحاكم ١/ ١٠٥، ١٩٧، ٥٠٠.

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٥٠.

عمرٍو[1]، إلَّا أنَّه إذا قيلَ: عمرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه. فإنَّه يُشبِهُ أن يَكونَ أُريدَ عن جَدِّه محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو. ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ لَيسَت له صُحبَةٌ، فيَكونُ الخَبَرُ مُرسَلًا. وإذا قال الرّاوِى: عن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو. أزالَ[2] الإشكالَ، وصارَ الحَديثُ مَوصولًا، واللَّهُ تعالى أعلَمُ.

وقَد رُوِىَ هَذا الحَديثُ مِن أوجُهٍ أُخَرَ:

**١٤٩٨٦**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن عَطاءٍ و[3]محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَرفَعُه قال: «**لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ قَبلَ مِلكٍ**»[4].

**١٤٩٨٧**- ورَواه أبو بكرٍ الحَنَفِىُّ عن ابنِ أبى ذِئبٍ، حدثنا عَطاءٌ، حَدَّثَنِى جابِرٌ قال: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**لا طَلاقَ لِمَن لَم يَملِكْ، ولا عَتاقَ**[5] **لِمَن لَم يَملِكْ**» .**أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ القَزّاز، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِىُّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ. فذَكَرَه[6].

---

(١) تقدم فى (٩٨٦٩، ١٠٥٤٧).

(٢) فى س، ص٨، م: «زال».

(٣) فى س، ص٨، م: «عن».

(٤) ابن أبى شيبة (١٨٠٠٢، ١٨٠٠٣). وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٢٠ من طريق وكيع به.

(٥) فى س، م: «عتق».

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٤٦١)، والحاكم ٣/ ٢٠٤. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٢٢٤)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٤٣ من طريق أبى بكر الحنفى به.

وخالَفَه أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ فرَواه كما:

**١٤٩٨٨**- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، حَدَّثَنِى مَن سَمِعَ عَطاءً، عن جابِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا طَلاقَ لمَن لَم يَنْكِحْ**[1]، **ولا عَتاقَ لمَن لَم يَملِكْ**»[2].

ورَواه غَيرُه أيضًا عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ:

**١٤٩٨٩**- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، ويَحيَى بنُ محمدٍ العَنبَرِيُّ، وأبو النَّضرِ الفَقيهُ، والحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، ومُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى قالوا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ العَبدِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا صَدَقَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ الدِّمَشقِيُّ قال: جِئتُ محمدَ بنَ المُنكَدِرِ وأَنا مُغضَبٌ فقُلتُ: آللهِ أنتَ أحلَلْتَ لِلوَليدِ بنِ يَزيدَ أمَّ سلمةَ؟ قال: أنا! ولَكِن رسولُ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيُّ رضي الله عنه أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا طَلاقَ لِما**[3] **لا تملِكُ، ولا عِتقَ لِما لا تَملِكُ**»[4].

---

(١) فى س، ص٨، م: «يملك».

(٢) الطيالسى (١٧٨٧).

(٣) فى س، ص٨، م: «لمن».

(٤) الحاكم ٢/ ٤١٩، ٤٢٠. وأخرجه ابن المقرئ فى معجمه (١٠٨٦)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق=

ورُوِىَ ذَلِكَ مِن وجهٍ آخَرَ عن جابرٍ رضي الله عنه:

**١٤٩٩٠**- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ شَريكٍ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن حَرامِ بنِ عثمانَ، عن ابنَىْ جابرٍ عبدِ الرَّحمَنِ ومُحَمَّدٍ، [٧/ ١٣٤و] عن أبيهِما وأَبِى عَتيقٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ قَبلَ مِلكٍ، ولا رَضاعَ بَعدَ فِصالٍ، ولا وِصالَ، ولا صَمتَ يَومٍ إلَى اللَّيلِ**»[(١)].

**١٤٩٩١**- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا اليَمانُ أبو حُذَيفَةَ وخارِجَةُ بنُ مُصعَبٍ؛ فأَمّا خارِجَةُ فحَدَّثَنا عن حَرامِ بنِ عثمانَ، عن أبى عَتيقٍ، عن جابرٍ. وأَمّا اليَمانُ فحَدَّثَنا عن أبى عَبسٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا رَضاعَ بَعدَ فِصالٍ، ولا يُتمَ بَعدَ احتِلامٍ، ولا عِتقَ إلَّا بَعدَ مِلكٍ، ولا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ**». وذَكَرَ الحديثَ[(٢)]. / ٧/ ٣٢٠

---

=٥٦/ ٣٩، ٦٩/ ٢٢٠ من طريق صدقة بن عبد الله به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٠٨: صدقة ضعيف. وينظر علل ابن أبى حاتم (١٢٢٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩) من طريق حرام بن عثمان به. والطيالسى (١٨٧٣) من طريق حرام عن أبى عتيق وحده به، مقتصرًا على الوصال.

(٢) الطيالسى (١٨٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩، ١٥٩١٩)، والحارث بن أبى أسامة (٣٥٤- بغية)، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٨٥٢، ٨٥٣ من طريق حرام بن عثمان به مطولا. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٠٩: حرام واه، وكذلك اليمان.

**١٤٩٩٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا عبدُ المَجيدِ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ إلَّا بَعدَ مِلكٍ**»(١).

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحارِثِ المَخزومِيُّ عن طاوُسٍ(٢).

ورُوِّينا ذَلِكَ أيضًا فى الكِتابِ الَّذِى كَتَبَه رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ(٣).

ورُوِىَ ذَلِكَ أيضًا عن علىٍّ رضي الله عنه وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وعائشَةَ وغَيرِهِم رضي الله عنهم عن النَّبِىِّ ﷺ(٤). وهو قَولُ علىٍّ وابنِ عباسٍ وعائشَةَ رضي الله عنهم.

**١٤٩٩٣**- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعاذٌ العَنبَرِيُّ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن الحَسَنِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه قال: «**لا طَلاقَ إلَّا مِن بَعدِ نِكاحٍ**»(٥).

ورَواه مُبارَكُ بنُ فَضالَةَ عن الحَسَنِ أنَّ رَجُلًا سألَ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه

---

(١) الحاكم ٢/ ٤١٩. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٩)، والدارقطنى ٤/ ١٤ من طريق طاوس به بنحوه.

(٢) قال الذهبى ٦/ ٢٩٠٩: لكنه- يعنى طاوسًا- لم يدرك معاذًا.

(٣) تقدم مسندًا فى (٧٣٣٦).

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٤١٩ من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه المصنف فى الصغرى (٢٦٤٤)، وفى المعرفة (٤٤٠٣) من طريق سعدان به.

قال: قُلتُ: إن تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فهِيَ طالِقٌ؟ قال عليٌّ رضي الله عنه: تَزَوَّجْها فلا شَيءَ عَلَيكَ[1].

**١٤٩٩٤**- وأخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدٌ، عن جوَيبِرٍ، عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، عن النَّزّالِ بنِ سَبرَةَ ومَسروقِ بنِ الأجدَعِ، أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: لا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ[2].

**١٤٩٩٥**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعاذٌ العَنبَرِيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لا طَلاقَ إلَّا مِن بَعدِ نِكاحٍ، ولا عَتاقَ إلَّا مِن بَعدِ مِلكٍ[3].

**١٤٩٩٦**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدٍ القُشَيرِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا هِشامٌ الدَّستُوائِيُّ، عن قَتادَةَ، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤) من طريق مبارك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠، ١١٤٥١) - ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٤٩) - وابن عدى فى الكامل ٢/ ٥٤٥ من طريق جويبر به. والطبرانى فى الأوسط (٧٣٣١) من طريق الضحاك به. وابن أبى شيبة (١٧٩٩٨) من طريق النزال عن على.

(٣) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤٠٤) من طريق سعدان به. وعبد الرزاق (١١٤٤٨)، وابن أبى شيبة (١٧٩٩٩) من طريق ابن جريج به.

عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: إنَّما الطَّلاقُ مِن بَعدِ النِّكاحِ[1].

**١٤٩٩٧**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ واقِدٍ وأبو حَمزَةَ جَميعًا، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن
٣٢١/٧ عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: ما قالَها ابنُ مَسعودٍ / رضي الله عنه، وإن يَكُنْ قالَها فزَلَّةٌ مِن عالِمٍ، فى الرَّجُلِ يقولُ: إن تَزَوَّجتُ فُلانَةَ فهِىَ طالِقٌ. قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولَم يَقُلْ: إذا طَلَّقتُمُ المُؤمِناتِ ثُمَّ نَكَحتُموهُنَّ[2].

**١٤٩٩٨**- حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا حَمّادٌ الخَيّاطُ مِن أهلِ بَغدادَ، عن هِشامِ بنِ سَعدٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: لا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ[3]. كَذا أتَى به مَوقوفًا.

وقَد رُوِىَ بهَذا الإسنادِ مَرفوعًا[4].

ورُوِىَ عن بشرِ بنِ السَّرِىِّ عن هِشامِ بنِ سَعدٍ عن الزُّهرِىِّ عن عُروةَ

---

(١) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٦٤٧) عن قتادة به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٤٦)، وفى المعرفة (٤٤٠٥)، والحاكم ٢/ ٢٠٥ وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٦٦٠) من طريق نعيم بن حماد به، وابن أبى شيبة (١٨٠٠٠) من طريق حماد بن خالد الخياط به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٥، ١٦ من طريق الزهرى به. والحاكم ٢/ ٤١٩ من طريق عروة به.

عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا[1].

**١٤٩٩٩**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو صالِحٍ عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى ابنُ الهادِ، عن المُنذِرِ بنِ علىِّ ابنِ أبى الحَكَمِ، أنَّ ابنَ أخيه خَطَبَ ابنَةَ عَمٍّ له فتَشاحّوا[2] فى بَعضِ الأمرِ، فقالَ الفَتَى: هِىَ طالِقٌ إن نَكَحتُها حَتَّى آكُلَ الغَضيضَ- والغَضيضُ: طَلعُ النَّخلِ الذَّكَرِ- ثُمَّ نَدِموا على ما كان مِنَ الأمرِ، فقالَ المُنذِرُ: أنا آتيكُم مِن ذَلِكَ بالبَيانِ. قال: [٧/ ١٣٤ظ] فانطَلَقتُ إلَى سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فقُلتُ له: إنَّ رَجُلًا مِن أهلِى خَطَبَ ابنَةَ عَمٍّ له، فشَجَرَ بَينَهُم بَعضُ الأمرِ فقالَ: هِىَ طالِقٌ إن نَكَحتُها حَتَّى آكُلَ الغَضيضَ. قال ابنُ المُسَيَّبِ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ إنِّى سألتُ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ عن ذَلِكَ فقالَ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ سألتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ فقالَ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ سألتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ عن ذَلِكَ فقالَ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ سألتُ عُبَيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ عن ذَلِكَ فقالَ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ سألتُ عُمَرَ ابنَ عبدِ العَزيزِ فقالَ: هَل سألتَ أحَدًا؟ قال: قُلتُ: نَعَم. فسَمّاهُم، قال: ثُمَّ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥٦٧ من طريق هشام بن سعد به.

(٢) فى س، م: «فتشاجرا».

رَجَعتُ إلَى القَومِ فأَخبَرتُهُم بما سألتُ عَنه[1].

**١٥٠٠٠**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ قال: كَتَبَ الوَليدُ بنُ يَزيدَ إلَى أُمَراءِ الأمصارِ أن يَكتُبوا إلَيه بالطَّلاقِ قَبلَ النِّكاحِ، وكانَ قَدِ ابتُلِيَ بذَلِكَ، فكَتَبَ إلَى عامِلِه باليَمَنِ، فدَعا ابنَ طاوُسٍ وإسماعيلَ ابنَ شَروسٍ وسِماكَ بنَ الفَضلِ، فأَخبَرَهُمُ ابنُ طاوُسٍ عن أبيه، وإسماعيلُ بنُ شَروسٍ عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، وسِماكٌ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، أنَّهُم قالوا: لا طَلاقَ قَبلَ النِّكاحِ. قال: ثُمَّ قال سِماكٌ مِن عِندِه: إنَّما النِّكاحُ عُقدَةٌ تُعقَدُ، والطَّلاقُ يَحُلُّها، وكَيفَ تُحَلُّ عُقدَةٌ قَبلَ أن تُعقَدَ؟ فأُعجِبَ الوَليدُ مِن قَولِه وأَخَذَ به، وكَتَبَ إلَى عامِلِه باليَمَنِ أن يَستَعمِلَه على القَضاءِ[2].

**١٥٠٠١**- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ المُعاذِيُّ[3]، أخبرَنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ أحمدَ الصَّوّافُ البَغدادِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ القَطّانُ، حدثنا عَبّادُ بنُ موسَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن إسرائيلَ، عن أبى إسحاقَ، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ قال: إذا قال الرَّجُلُ: يَومَ أتَزَوَّجُ فُلانَةَ فهِيَ طالِقٌ. فلَيسَ بشَىءٍ[4].

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٢) عبد الرزاق (١١٤٦٩). وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٦٩/ ٢٢١ من طريق يعقوب به.

(٣) قال عبد الغافر: ثقة مشهور، كثير الحديث والشيوخ. المنتخب (٩٠٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٣، ١٠٣٤)، وابن أبى شيبة (١٨٠٠٩، ١٨٠١٠) من طرق عن على ابن حسين بنحوه.

**قال الشيخ:** ورَواه سُلَيمانُ بنُ أبى المُغيرَةِ عن ابنِ المُسَيَّبِ وعَلِيِّ بنِ حُسَينٍ[1]. ورَواه قَتادَةُ عن الحَسَنِ وابنِ المُسَيَّبِ وعَطاءٍ وعِكرِمَةَ. ورَواه عبدُ المَلِكِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ[2]. ورَواه عمرُو بنُ دينارٍ عن أبى الشَّعثاءِ[3]. ورَواه أُسامَةُ بنُ زَيدٍ عن نافِعِ بنِ جُبَيرٍ ومُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ[4]، وقالَ الحَسَنُ بنُ رَواحٍ الضَّبِّيُّ: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ومُجاهِدًا وعَطاءً عن رَجُلٍ قال: يَومَ أتَزَوَّجُ فُلانَةَ فهِيَ طالِقٌ. قالوا: لَيسَ بشَيءٍ. وقالَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: يا ابنَ أخِى، أيَكونُ سَيلٌ قَبلَ مَطَرٍ؟[5]

## بابُ إباحَةِ الطَّلاقِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

**١٥٠٠٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الخَضِرُ بنُ أبانٍ الهاشِمِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا يَحيَى ابنُ زَكَريّا بنِ أبى / زائدَةَ، عن صالِحِ بنِ صالِحٍ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن ٧/ ٣٢٢
سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن عُمَرَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفصَةَ ثُمَّ راجَعَها[6].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٩) من طريق سليمان عن سعيد بن جبير وعلى بن حسين به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٠٨، ١٨٠٣٣) من طريق عبد الملك به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٦) من طريق عمرو بن دينار عن رجل عن أبى الشعثاء.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠١٦) من طريق أسامة به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠١٤) من طريق الحسن بن رواح به.

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٦٤٩)، والحاكم ٢/ ١٩٧، وقال: صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود=

وكَذَلِكَ رَواه غَيرُه عن يَحيَى بنِ آدَمَ[1].

**١٥٠٠٣**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ الأصبَهانِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الحارِثِ يَعنِى ابنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذُبابٍ، عن حَمزَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه رضي الله عنه قال: كانَت لِىَ امرأةٌ كُنتُ أُحِبُّها، وكانَ أبى يَكرَهُها فقالَ لِى: طَلِّقْها. فأَبَيتُ، فأَتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ: «**طَلِّقْها**». فطَلَّقتُها[2].

## بابُ ما جاءَ فى كَراهيَةِ الطَّلاقِ

**١٥٠٠٤**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا كَثيرُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ خالِدٍ، عن مُعَرِّفِ بنِ واصِلٍ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**أبغَضُ الحَلالِ إلَى اللَّهِ الطَّلاقُ**»[3].

**١٥٠٠٥**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ

---

=(٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦) من طريق يحيى بن زكريا به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٨).

(١) أخرجه النسائى (٣٥٦٢) عن عبدة بن عبد الله عن يحيى بن آدم به. وعبد بن حميد (٤٣) عن ابن أبى شيبة عن يحيى بن آدم به.

(٢) المصنف فى الشعب (٧٨٤٩)، والطيالسى (١٩٣١). وأخرجه أحمد (٤٧١١)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذى (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦، ٤٢٧) من طريق ابن أبى ذئب به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٩٨).

(٣) أبو داود (٢١٧٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق كثير بن عبيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧٢).

أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا مُعَرِّفٌ، عن مُحارِبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما أحَلَّ اللَّهُ شَيئًا أبغَضَ إلَيه مِنَ الطَّلاقِ**». هَذا حَديثُ أبى داودَ، وهو مُرسَلٌ، وفِى رِوايَةِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ مَوصولًا[1]، ولا أُراه حَفِظَه.

**١٥٠٠٦**- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ مِن أصلِ سَماعِه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِىُّ، [٧/ ١٣٥و] حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا مُعَرِّفُ بنُ واصِلٍ، حَدَّثَنِى مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ امرأةً فطَلَّقَها، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**أتَزَوَّجتَ؟**». قال: نَعَم. قال: «**ثُمَّ ماذا؟**». قال: ثُمَّ طَلَّقتُ. قال: «**أمِن ريبَةٍ؟**». قال: لا. قال: «**قَد يَفعَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ**». قال: ثُمَّ تَزَوَّجَ امرأةً أُخرَى فطَلَّقَها، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ مِثلَ ذَلِكَ. قال مُعَرِّفٌ: فما أدرِى أعِندَ هَذا أو عِندَ الثّالِثَةِ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّه لَيسَ شَىءٌ مِنَ الحَلالِ أبغَضَ إلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلاقِ**»[2].

ورَواه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ الوَصّافِىُّ عن مُحارِبٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوصولًا[3] مُختَصَرًا[4].

---

(١) الحاكم ٢/ ١٩٦ موصولًا، وأبو داود (٢١٧٧). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٠).

(٣) ليس فى: س، ص٨.

(٤) تقدم قريبًا فى (١٥٠٠٤) من طريق محارب به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩١١: الوصافى تالف.

**١٥٠٠٧**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا زُهَيرٌ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ قال: كان رَجُلٌ يقولُ: قَد طَلَّقتُكِ، قَد راجَعتُكِ. فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «**ما بالُ رِجالٍ يَلعَبونَ بحُدودِ اللَّهِ؟**»[1]. هَذا مُرسَلٌ.

**١٥٠٠٨**- وقَد أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو علىٍّ حامِدُ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ موسَى بنُ مَسعودٍ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما بالُ أقوامٍ يَلعَبونَ بحُدودِ اللَّهِ؟ طَلَّقتُكِ، راجَعتُكِ، طَلَّقتُكِ، راجَعتُكِ**».

**١٥٠٠٩**- وأخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا مُؤَمَّلُ ابنُ إسماعيلَ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه مَوصولًا إلَّا أنَّه قال: «**ما بالُ رِجالٍ**». وقالَ: «**يقولُ أحَدُكُم: قَد طَلَّقتُكِ، قَد راجَعتُكِ**»[2]. فكأنَّه كَرِهَ الاستِكثارَ مِنه، أو كَرِهَ إيقاعَه فى كُلِّ وقتٍ مِن غَيرِ مُراعاةٍ لِوَقتِه المسنونِ:

٣٢٣/٧ **١٥٠١٠**- / فقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ،

---

(١) الطيالسى (٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، وابن حبان (٤٢٦٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٤٠).

حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ، عن يزيدَ[1] أبى خالِدٍ الدّالانِيِّ، عن أبى العَلاءِ الأودِيِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الحِميَرِيِّ، عن أبى موسَى الأشعَرِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لِمَ يقولُ أحَدُكُم لامرأتِه: قَد طَلَّقتُكِ، قَد راجَعتُكِ؟ لَيسَ هَذا بطَلاقِ المُسلِمينَ، طَلِّقوا المَرأَةَ فى قُبُلِ طُهرِها**»[2].

**١٥٠١١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ زيادٍ النَّحوِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، حدثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال: كان بَينَ أبى طَلحَةَ وأُمِّ سُلَيمٍ رضي الله عنهما كَلامٌ، فأَرادَ أبو طَلحَةَ أن يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيمٍ، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «**إنَّ طَلاقَ أُمِّ سُلَيمٍ لحُوبٌ**»[3].

## بابُ ما جاءَ فى طَلاقِ السُّنَّةِ وطَلاقِ البِدعَةِ

قال الشّافِعِيُّ: قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقُرِئَت: (لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[4]. وهُما لا يَختَلِفانِ فى مَعنًى[5].

---

(١) ليس فى: س، م.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٠٦)، والروياني (٥٧٦)، والطبرانى فى الأوسط (٣٩٥٣) من طريق عبد السلام بن حرب به.

(٣) الحاكم ٢/ ٣٠٢ وصححه، وتعقبه الذهبى بقوله: على واه. وأخرجه البزار (٦٦٢٠)، وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٨٣٧ من طريق على بن عاصم به. والحوب: الإثم. غريب الحديث للخطابى ١/ ٦٠٧.

(٤) قال النووى: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهى شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٦٩. قال ابن حجر: ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبىّ وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم. فتح البارى ٩/ ٣٤٦. وقال أبو حيان: هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن؛ لخلافه سواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا. البحر المحيط ٨/ ٢٧٨.

(٥) الأم ٥/ ١٨٠.

**١٥٠١٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ أيمَنَ مولَى عَزَّةَ يَسأَلُ ابنَ عُمَرَ، وأبو الزُّبَيرِ يَسمَعُ، قال: كَيفَ تَرَى فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا؟ قال: طَلَّقَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسألَ عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**ليُراجِعْها**». فرَدَّها علىّ وقالَ: «**إذا طَهُرَت فليُطَلِّقْ أو يُمسِكْ**». قال ابنُ عُمَرَ: وقَرأ النَّبِىُّ ﷺ: «**يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ[(٢)].

**١٥٠١٣**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قرأ: (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[(٣)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٠٩). وأخرجه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائى (٣٣٩٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٤٧١/ ١٤).

(٣) مالك ٢/ ٥٨٧.

**١٥٠١٤**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدٌ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضرَمِيُّ، أخبرَنا حَمّادُ [٧/ ١٣٥ظ] بنُ سلمةَ، عن أيّوبَ، عن مُجاهِدٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان يَقرأُ هَذا الحَرفَ: (فطَلِّقوهُنَّ قُبُلَ عِدَّتِهِنَّ)، أو: (لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[(١)].

**١٥٠١٥**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا علىُّ ابنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، أخبرَنا أبو عاصِمٍ النَّبيلُ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: كان مُجاهِدٌ يَقرَؤُها هَكَذا. يَعنِى: (لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[(٢)].

**١٥٠١٦**- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَعقوبَ هو الشَّيبانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ومُحَمَّدُ بنُ عمرٍو قالا: حدثنا يَحيَى ابنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِيَ حائضٌ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْه فلْيُراجِعْها ثُمَّ ليَتْرُكْها حَتَّى تَطهُرَ ثُمَّ تَحيضَ [(٣)ثُمَّ تَطهُرَ(٣)]، ثُمَّ إن شاءَ أمسَكَ بَعدُ، وإن شاءَ طَلَّقَ قَبلَ أن**

---

(١) سيأتى فى (١٥٠٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٩٦، وسعيد بن منصور فى سننه (١٠٥٩) من طريق ابن جريج به.

(٣ - ٣) ليس فى: س.

٧/ ٣٢٤ **يَمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ أن يُطَلَّقَ /لَها النِّساءُ**». وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: «**ثُمَّ ليُمسِكْها**». بَدَلَ قَولِه: «**ثُمَّ ليَترُكْها**». ولَم يَقُلْ: «**بَعدُ**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٢)].

**١٥٠١٧**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنافِسِىُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: طَلَّقتُ امرأتى على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْه فلْيُراجِعْها حَتَّى تَطهُرَ ثُمَّ تَحيضَ حَيضَةً أُخرَى، فإذا طَهَرَت فليُطَلِّقْها إن شاءَ قَبلَ أن يُجامِعَها، أو يُمسِكْها، فإنَّها العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ أن تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ**». فقُلتُ لِنافِعٍ: ما صَنَعَتِ التَّطليقَةُ؟ قال: واحِدَةٌ اعتَدَّت بها[(٣)]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[(٤)].

**١٥٠١٨**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٠٧)، والشافعى فى مسنده ٢/ ٦٥، ٦٦ (١٠٢، ١٠٤)، ومالك ٢/ ٥٧٦.

(٢) البخارى (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٣). وأخرجه أحمد (٥٧٩٢) عن محمد بن عبيد به. والنسائى (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٠١٩) من طريق عبيد الله بن عمر به، وليس عندهم قوله: ما صنعت التطليقة.

(٤) مسلم (١٤٧١/ ٢).

أبو الحُسَينِ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِيَ حائضٌ تَطليقَةً واحِدَةً، فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُراجِعَها ثُمَّ يُمسِكَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ عِندَه حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِها، فإن أرادَ أن يُطَلِّقَها فليُطَلِّقْها حينَ تَطهُرُ مِن قَبلِ أن يُجامِعَها، فتِلكَ العِدَّةُ التى أَمَرَ اللَّهُ أن يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ[1]. لَفظُ حَديثِ يَحيَى، رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، ورَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[2].

**١٥٠١٩**- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ أخبَرَه أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِيَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَغَيَّظَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ليُراجِعْها، ثُمَّ ليُمسِكْها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فتطهُرَ[3]، فإن بَدا له أن يُطَلِّقَها، فليُطَلِّقْها طاهِرًا قَبلَ أن يَمَسَّها، فتِلكَ العِدَّةُ كما أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ»**[4]. رَواه البخارىُّ

(١) أبو داود (٢١٨٠). وأخرجه أحمد (٦٠٦١) من طريق الليث به. وسيأتى فى (١٥٠٤٧).

(٢) البخارى (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) فى س، ص٨، م: «ثم تطهر».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٣ من طريق الليث به.

فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[1].

**١٥٠٢٠**- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ الخُوارِزمِيُّ الحافظُ ببَغدادَ قال: قُرِئَ على أبى علىٍّ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحَسَنِ الصَّوّافِ وأنا أسمَعُ: حَدَّثَكُم جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، حدثنا محمدُ بنُ حَربٍ، حدثنا الزُّبَيدِيُّ، عن الزُّهرِيِّ أنَّه سُئِلَ عن طَلاقِ السُّنَّةِ لِلعِدَّةِ فقالَ: أخبرَنى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: طَلَّقتُ امرأتى فى حَياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَغَيَّظَ علىَّ فى ذَلِكَ وقالَ: «**لِيُراجِعْها ثُمَّ يُمسِكْها حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً وتَطهُرَ، فإن شاءَ أن يُطَلِّقَها طاهِرًا قَبلَ أن يَمَسَّها، فذَلِكَ الطَّلاقُ لِلعِدَّةِ كما أمَرَ اللَّهُ تَعالَى**». قال عبدُ اللَّهِ: فراجَعْتُها وحُسِبَت لَها التَّطليقَةُ التى طَلَّقتُها[2].

**١٥٠٢١**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا يَزيدُ [٧/١٣٦و] بنُ عبدِ رَبِّه، حدثنا محمدُ بنُ حَربٍ بإسنادِه نَحوَه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ[4].

---

(١) البخارى (٤٩٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٧٨٠) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦١) - من طريق محمد بن مصفى به.

(٣) أخرجه النسائى (٣٣٩١)، وأبو عوانة (٤٥١٢) من طريق ابن حرب به.

(٤) مسلم (١٤٧١/ عقب٤).

**١٥٠٢٢**- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى وأبو الأزهَرِ قالا: حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ أخِى الزُّهرِىِّ عن عَمِّه قال: أخبرَنِى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: طَلَّقتُ امرأتِى وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ عُمَرُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَغَيَّظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**لِيُراجِعْها ثُمَّ لِيُمسِكْها حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً مُستَقبَلَةً سِوَى حَيضَتِها التى طَلَّقَها فيها، فإن بَدا له أن يُطَلِّقَها فليُطَلِّقْها طاهِرًا مِن حَيضَتِها قَبلَ أن يَمَسَّها، فذَلِكَ الطَّلاقُ لِلعِدَّةِ كما أمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ**». وكانَ عبدُ اللَّهِ طَلَّقَها تَطليقَةً فحُسِبَت مِن طَلاقِها، وراجَعَها عبدُ اللَّهِ كما أمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ[2].

**١٥٠٢٣**- / أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى محمدُ بنُ ٧/ ٣٢٥
الحَسَنِ بنِ الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ أبى الأحوَصِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ، حدثنا الحَضرَمِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ[3] طَلحَةَ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فقالَ:

(١) الدارقطنى ٤/ ٦. وأخرجه أحمد (٦١٤١)، وأبو عوانة (٤٥١١)، وأبو نعيم فى المستخرج (٣٤٦٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

(٢) مسلم (١٤٧١/ ٤).

(٣) فى س، ص٨، م: «أبى».

«**مُرْه فليُراجِعْها، ثُمَّ ليُطَلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ(٢).

**١٥٠٢٤**- حدثنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الأخرَمُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ ابنُ إسماعيلَ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ كَرامَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ، حَدَّثَنى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ قال: حَدَّثَنى عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فسألَ عُمَرُ رضي الله عنه عن ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**مُرْه فليُراجِعْها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعدُ أو يُمسِكُ**»(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ حَكيمٍ عن خالِدِ بنِ مَخلَدٍ(٤).

**١٥٠٢٥**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن مالِكِ بنِ الحارِثِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ فى قَولِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. قال: طاهِرًا مِن غَيرِ جِماعٍ(٥). زادَ فيه بَعضُ

---

(١) ابن أبى شيبة (١٧٩١٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٢٣). وأخرجه أبو داود (٢١٨١) عن عثمان بن أبى شيبة به. وأحمد (٤٧٨٩)، والترمذى (١١٧٦)، والنسائى (٣٣٩٧) من طريق وكيع به.

(٢) مسلم (١٤٧١/ ٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٥) من طريق خالد بن مخلد به.

(٤) مسلم (١٤٧١/ ٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٧)- ومن طريقه الطبرانى (٩٦١٠) - وابن أبى شيبة (١٧٩٠٤)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٢٢، ٢٣ من طريق الأعمش به.

الرّواةِ: أو عِندَ حَبَلٍ قَد تَبَيَّنَ[1]. ولَم أجِدْه فى الرِّواياتِ المحفوظَةِ.

**١٥٠٢٦**- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنى عَمِّى وهبُ بنُ نافِعٍ، حدثنا عِكرِمَةُ أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ ﷺ يقولُ: الطَّلاقُ على أربَعَةِ وُجوهٍ؛ وجهانِ حَلالٌ ووَجهانِ حَرامٌ، فأمّا الحَلالُ فأن يُطَلِّقَها طاهِرًا مِن غَيرِ جِماعٍ، أو يُطَلِّقَها حامِلًا مُستَبينًا حَملُها، وأمّا الحَرامُ فأن يُطَلِّقَها حائضًا، أو يُطَلِّقَها حينَ يُجامِعُها لا يَدرِى أشتَمَلَ الرَّحِمُ على ولَدٍ أم لا[2].

**١٥٠٢٧**- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلمانِىِّ، عن علىٍّ ﷺ قال: ما طَلَّقَ رَجُلٌ طَلاقَ السُّنَّةِ فيَندَمَ أبَدًا[3].

## بابٌ: الطَّلاقُ يَقَعُ على الحائضِ وإن كان بدعيًّا

قال الشّافِعِىُّ: بَيِّنٌ - يَعنِى فى حَديثِ ابنِ عُمَرَ- أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ على الحائضِ؛ لأنَّه إنَّما يُؤمَرُ بالمُراجَعَةِ مَن لَزِمَه الطَّلاقُ، فأمّا مَن لَم يَلزَمْه

(١) أخرجه الدارقطنى ٦/٤ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٦)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٠)، ومن طريقه الدارقطنى ٤/ ٥، ٣٧ .

(٣) أخرجه الضياء فى المختارة (٦٢٥) من طريق يزيد به.

الطَّلاقُ فهو بحالِه قَبلَ الطَّلاقِ[1].

**قال الشيخُ:** قَد ذَكَرنا حَديثَ سالِمٍ ونافِعٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ.

**١٥٠٢٨**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا يَزيدُ ابنُ إبراهيمَ التُّستَرِيُّ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ سيرينَ، حَدَّثَنِى يونُسُ بنُ جُبَيرٍ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ قُلتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ؟ فقالَ: أتَعرِفُ عبدَ اللَّهِ ابنَ عُمَرَ؟ قُلتُ: نَعَم. قال: فإنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فأَتَى عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِىَّ ﷺ فسألَه فأَمَرَه أن يُراجِعَها ثُمَّ يُطَلِّقَها فى قُبُلِ عِدَّتِها. قال: قُلتُ: فيعتَدُّ بها؟ قال: نَعَم. قال: أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن حَجّاجِ بنِ مِنهالٍ إلَّا أنَّه قال: قُلتُ: فيُعتَدُّ بتِلكَ التَّطليقَةِ؟ قال: أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ[3]؟.

**١٥٠٢٩**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ [٧/١٣٦ظ] ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أبو الرَّبيعِ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن يونُسَ بنِ جُبَيرٍ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ قُلتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ؟ قال: تَعرِفُ ابنَ عُمَرَ؟

---

(١) الأم ٥/ ١٨٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٤). وأخرجه أبو داود (٢١٨٤) من طريق يزيد بن إبراهيم به. وأحمد (٥١٢١) من طريق ابن سيرين به.

(٣) البخارى (٥٣٣٣).

إنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِيَ حائضٌ، فسألَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فأَمَرَه أن يُراجِعَها. قُلتُ: فيَعتَدُّ بتِلكَ التَّطليقَةِ؟ قال: فمَه؟ أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟[1] رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[2].

**١٥٠٣٠**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، / أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، ٣٢٦/٧
حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ قال: سَمِعتُ يونُسَ بنَ جُبَيرٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ قال: طَلَّقْتُ امرأتِى وهِيَ حائضٌ، فأَتَى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ليُراجِعْها، فإذا طَهُرَت فليُطَلِّقْها**». قال: فقُلتُ لابنِ عُمَرَ: فاحتَسَبتَ بها؟ قال: فما يَمنَعُه؟ أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟[3] لَفظُ حَديثِ غُندَرٍ، رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عن شُعبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ بَشّارٍ[4].

**١٥٠٣١**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ

(١) أخرجه الترمذى (١١٧٥)، والنسائى (٣٣٩٩) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٤٧١/٧).

(٣) الطيالسى (٢٠٥٤). وأخرجه النسائى (٣٥٥٧) من طريق محمد بن جعفر به. وأحمد (٥٠٢٥) من طريق قتادة به.

(٤) البخارى (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/١٠).

القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ، أخبرَنى أنَسُ بنُ سيرينَ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: طَلَّقتُ امرأتى وهِىَ حائضٌ. قال: فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ. قال: فقالَ: «**لِيُراجِعْها، فإذا طَهَرَت فليُطَلِّقْها**». قال: فقُلتُ له يَعنِى لابنِ عُمَرَ: يُحتَسَبُ بها؟ قال: فمَه؟[1] رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عن شُعبَةَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[2].

**١٥٠٣٢**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أنَسِ بنِ سيرينَ. فذَكَرَه بنَحوِه غَيرَ أنَّه قال: «**فليُطَلِّقْها إن شاءَ**». قال: فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يا رسولَ اللَّهِ، أفيُحتَسَبُ بتِلكَ التَّطليقَةِ؟ قال: «**نَعَم**»[3].

**١٥٠٣٣**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ المَلِكِ، عن أنَسِ ابنِ سيرينَ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عن امرأتِه التى طَلَّقَ فقالَ: طَلَّقتُها وهِىَ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٢ من طريق حجاج بن منهال به. وأحمد (٥٤٣٤)، وأبو عوانة (٤٥٢٢) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١٢).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٣)، والدارقطنى ٣/ ١٥٠ من طريق بشر بن عمر به.

حائضٌ، فذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه، فذَكَرَه لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**مُرْه فليُراجِعْها، فإذا طَهُرَت فليُطَلِّقْها لِطُهرِها**». قال: فراجَعْتُها ثُمَّ طَلَّقتُها لِطُهرِها. قُلتُ: فاعتَدت[1] بتِلكَ التَّطليقَةِ التى طَلَّقتَ وهِىَ حائضٌ؟ قال: ما لِى لا أعتَدُّ بها وإن كُنتُ عَجَزتُ واستَحمَقتُ؟[2] رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[3].

**١٥٠٣٤**- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ[4]، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى ابنُ طاوُسٍ، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا فقالَ: أتَعرِفُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ؟ فقالَ: نَعَم. قال: فإنَّه طَلَّقَ امرأتَه حائضًا، فذَهَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إلَى النَّبِيِّ ﷺ فأَخبَرَه الخَبَرَ، فأَمَرَه أن يَرتَجِعَها. قال: لَم أسمَعْه يَزيدُ على ذَلِكَ لأبيهِ[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرَّزّاقِ[6].

**١٥٠٣٥**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا

---

(١) كذا فى النسخ، وكتب فوقها فى الأصل: «كذا». والذى فى المصادر: «فاعتددت». وجاء فى بعض نسخ المسند فى الموضع الثانى: «فاعتدت» كما هنا.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٤) عن الصغانى به. وأحمد (٣٠٤، ٦١١٩) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به.

(٣) مسلم (١٤٧١/ ١١).

(٤) فى س: «نافع».

(٥) عبد الرزاق (١٠٩٦١)، وأخرجه النسائى (٣٥٦١) من طريق ابن جريج به.

(٦) مسلم (١٤٧١/ ١٣).

قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن أبى وائلٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فأَمَرَه النَّبِىُّ ﷺ أن يُراجِعَها حَتَّى تَطهُرَ، فإذا طَهَرَت طَلَّقَها[1].

**١٥٠٣٦**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى طاهِرٍ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيرِ بنِ حَربٍ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ أبو جَعفَرٍ إملاءً مِن كِتابِه، حدثنا شَيبانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فِراسٍ، عن عامِرٍ قال: طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ واحِدَةً، فانطَلَقَ عُمَرُ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأَخبَرَه، فأَمَرَه إذا طَهَرَت أن يُراجِعَها، ثُمَّ يَستَقبِلَ الطَّلاقَ فى عِدَّتِها، وتَحتَسِبُ بالتَّطليقَةِ التى طَلَّقَ أوَّلَ مَرَّةٍ[2].

**١٥٠٣٧**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا علىُّ بنُ مَعبَدٍ، حدثنا أبو المَليحِ، عن [٧/١٣٧و] مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه فى حَيضَتِها. قال: فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَرتَجِعَها حَتَّى تَطهُرَ، فإذا طَهَرَت فإن شاءَ طَلَّقَ، وإن شاءَ أمسَكَ قَبلَ أن يُجامِعَ[3].

**١٥٠٣٨**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٦) عن سفيان به، وابن أبى شيبة (١٧٩١١) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١١ من طريق محمد بن سابق به. وهو فى مسانيد فراس المكتب (٨)، والطيالسى (٢٠٥٦) مختصر، والطبرانى فى الأوسط (٥٦٠) من طريق الشعبى به. قال الذهبى ٦/ ٢٩١٦: هو مرسل.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٢٥) من طريق على بن معبد به. والطبرانى فى الأوسط (٨٠١٧)- وعنه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٩٥ - من طريق أبى المليح به.

يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فأَتَى عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فجَعَلَها واحِدَةً[1]. قال البخارىُّ: / وقالَ أبو مَعمَرٍ: حدثنا عبدُ الوارِثِ، ٣٢٧/٧
أخبَرَنا أيّوبُ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: حُسِبَت علىَّ بتَطليقَةٍ[2].

**١٥٠٣٩**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ أيمَنَ مَولَى عُروةَ يَسأَلُ ابنَ عُمَرَ، وأبو الزُّبَيرِ يَسمَعُ، قال: كَيفَ تَرَى فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا؟ قال: طَلَّقَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما امرأتَه وهِىَ حائضٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسألَ عُمَرُ رضي الله عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ له: عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ. قال عبدُ اللَّهِ: فرَدَّها علىَّ ولَم يَرَها شَيئًا. وقالَ: «**إذا طَهُرَت فليُطَلِّقْ أو ليُمسِكْ**». قال ابنُ عُمَرَ: وقَرأ النَّبِىُّ ﷺ: (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ[3] فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن

---

(١) الطيالسى (٦٨). وأخرجه ابن النجاد فى مسند عمر (١)، والبغوى فى الجعديات (٢٨١٣)، والدارقطنى ٤/٩ من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) البخارى (٥٢٥٣).

(٣) بعده فى س، م: «لعدتهن أى».

(٤) أبو داود (٢١٨٥)، وعبد الرزاق (١٠٩٦٠) وعنه أحمد (٦٢٤٦) واقتصر على ذكر الآية. وتقدم فى (١٥٠١٢).

عبدِ الرَّزّاقِ، قال مسلمٌ: أخطأ حَيثُ قال: عُروةَ. وإنَّما هو مَولَى عَزَّةَ[1]. وأَخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ حَجّاجِ بنِ محمدٍ وأَبِى عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ، وفيه: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**لِيُراجِعْها**». فرَدَّها[2]. وهو فى رِوايَةِ بَعضِهِم عن عبدِ الرَّزّاقِ قال: فقالَ لِى: «**راجِعْها**». فرَدَّها علىَّ ولَم يَرَها شَيئًا.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ رضي الله عنه: وحَديثُ أبى الزُّبَيرِ شَبيهٌ به. يَعنِى بما رَوَى نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى الأمرِ بالرَّجعَةِ. قال الشّافِعِىُّ: ونافِعٌ أثبَتُ عن ابنِ عُمَرَ مِن أبى الزُّبَيرِ، والأثبَتُ مِنَ الحديثَينِ أولَى أن يُقالَ به إذا خالَفَه. قال: وقَد وافَقَ نافِعًا غَيرُه مِن أهلِ الثَّبَتِ فى الحديثِ، فقيلَ له: أحُسِبَت تَطليقَةُ ابنِ عُمَرَ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ تَطليقَةً؟ قال: فمَه؟ وإن عَجَزَ؟ يَعنِى أنَّها حُسِبَت، والقُرآنُ يَدُلُّ على أنَّها تُحسَبُ، قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. لَم يَخُصُص طَلاقًا دونَ طَلاقٍ. ثُمَّ ساقَ الكَلامَ إلَى أن قال: وقَد يَحتَمِلُ أن تكونَ لَم تُحسَبْ شَيئًا صَوابًا غَيرَ خَطأٍ، كما يُقالُ لِلرَّجُلِ أخطأ فى فِعلِه، وأَخطأ فى جَوابٍ أجابَ به: لَم يَصنَعْ شَيئًا. يَعنِى: لَم يَصنَعْ شَيئًا صَوابًا[3].

أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ هو

(١) مسلم (١٤٧١/ عقب ١٤).

(٢) مسلم (١٤٧١/ ١٤).

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤٤١٤)، واختلاف الحديث ص٢٦١، ٢٦٢.

السِّجِستانِيُّ قال: الأحاديثُ كُلُّها على خِلافِ ما قال أبو الزُّبَيرِ[1].

**١٥٠٤٠**- أخبرَنا أبو الفَوارِسِ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ أبى الفَوارِسِ أخو الشيخِ أبى الفَتحِ الحافظِ رَحِمَه اللَّهُ ببَغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ محمدِ بنِ سَلْمٍ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا أبو الصَّلتِ إسماعيلُ بنُ أبى أُمَيَّةَ الذّارِعُ مِن حِفظِه، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ صُهَيبٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: سَمِعتُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن طَلَّقَ لِلبِدعَةِ ألزَمناه بدعَتَه**»[2].

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِيُّ الحافظُ قال: إسماعيلُ بنُ أبى أُمَيَّةَ البصرِيُّ[3] مَتروكُ الحَديثِ[4].

## بابُ الاختيارِ لِلزَّوجِ ألا يُطَلِّقَ إلَّا واحِدَةً

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: لِتَكونَ له الرَّجعَةُ فى المَدخولِ بها، ويَكونَ خاطِبًا فى غَيرِ المَدخولِ بها، ومَتَى نَكَحَها[5] بَقِيَت له عَلَيها اثنَتانِ مِنَ الطَّلاقِ، ولا يَحرُمُ عَلَيه أن يُطَلِّقَ اثنَتَينِ ولا ثَلاثًا؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالَى جلَّ ثناؤُه أباحَ الطَّلاقَ على أهلِه، وما أباحَ فلَيسَ بمَحظورٍ على أهلِه، وإنَّ

---

(١) أبو داود عقب (٢١٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٠، ٤٤، ٤٥ من طريق إسماعيل بن أبى أمية به.

(٣) فى س، ص٨، م: «المصرى».

(٤) الدارقطنى ٤/ ٢٠. وتقدم عقب (١١٣٣٥).

(٥) فى م: «نكحت».

رسولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوضِعَ الطَّلاقِ، ولَو كان فى عَدَدِ الطَّلاقِ مُباحٌ ومَحظورٌ عَلَّمَه إن شاءَ اللَّهُ إيّاه[1].

٣٢٨/٧ **١٥٠٤١**- /وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه لِلنَّبِىِّ ﷺ [٧/ ١٣٧ظ] فقالَ: «**مُرْه فليُراجِعْها، ثُمَّ ليُطَلِّقْها إذا طَهَرَت، أو وهِىَ حامِلٌ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ[3].

واحتَجَّ الشّافِعِىُّ أيضًا بما:

**١٥٠٤٢**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا مالِكٌ، حَدَّثَنى ابنُ شِهابٍ أنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ السّاعِدِىَّ أخبَرَه أنَّ عوَيمِرًا العَجلانِىَّ. فذَكَرَ الحديثَ فى اللِّعانِ. قال سَهلٌ: فلَمّا فرَغا مِن تَلاعُنِهِما قال عوَيمِرٌ: كَذَبتُ عَلَيها يا رسولَ اللَّهِ إن أمسَكتُها. فطَلَّقَها ثَلاثًا قَبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ[4].

---

(١) الأم ٥/ ١٨٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٥)، وأبو داود (٢١٨١). وتقدم فى (١٥٠٢٣).

(٣) مسلم (١٤٧١/ ٥).

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٥٥٥)، والشافعى ٥/ ١٢٥، ومالك ٢/ ٥٦٦، ومن طريقه أحمد=

قال فى الكِتابِ: فقَد طَلَّقَ عوَيمِرٌ ثَلاثًا / بَينَ يَدَيِ النَّبِىِّ ﷺ، ولَو كان ٧/ ٣٢٩
ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَنَهاه عَنه وقالَ: إنَّ الطَّلاقَ وإن لَزِمَك فأَنتَ عاصى بأَن تَجمَعَ ثَلاثًا فافعَلْ كَذا[١].

**قال الشيخُ:** وفِى رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِلمُتَلاعِنَينِ: «**حِسابُكُما على اللَّهِ، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيها**»[٢]. ولَيسَ ذَلِكَ فى رِوايَةِ سَهلِ بنِ سَعدٍ، ولا الطَّلاقُ الثَّلاثُ فى رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ. واحتَجَّ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ أيضًا بحَديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ أنَّ أبا عمرِو ابنَ حَفصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ، يَعنِى واللَّهُ أعلَمُ ثَلاثًا، فلَمْ يَبلُغْنا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن ذَلِكَ[٣].

**١٥٠٤٣**- وقَد حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ الشَّرْقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى [٤]أبى، حَدَّثَنِى[٤] إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن الشَّعبِىِّ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ أنَّها قالَت: طَلَّقَنِى زَوجِى ثَلاثًا. فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلَم يَجعَلْ لَها سُكنَى ولا نَفَقَةً، وأَمَرَها أن تَعتَدَّ عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ[٥]. وفِى رِوايَةِ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قالَت: قُلتُ:

---

=(٢٢٨٥١)، والبخارى (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائى (٣٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٨٤). وتقدم فى (١٢٦١٩)، وسيأتى فى (١٥٤٠٠، ١٥٤١١).

(١) الأم ٥/ ١٣٧.

(٢) سيأتى فى (١٥٤١٤، ١٥٤٢٧، ١٥٤٤٣).

(٣) الشافعى ٥/ ١٨٠.

(٤ - ٤) ليس فى: س.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٨) من طريق حصين به. وسيأتى فى (١٥٨١٧).

يا رسولَ اللَّهِ، زَوجِى طَلَّقَنِى ثَلاثًا، فأَخافُ أن يُقتَحَمَ[1]. فأَمَرَها فتَحَوَّلَت[2].

**١٥٠٤٤**- وأخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ علىِّ بنِ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ الأخرَمِ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى القاسِمُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا، فتَزَوَّجَها رَجُلٌ آخَرُ فطَلَّقَها قَبلَ أن يَمَسَّها، فسُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أتَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: «**لا، حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَها كما ذاقَ الأوَّلُ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن بُندارٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ المُثَنَّى، كِلاهُما عن يَحيَى بنِ سعيدٍ القَطّانِ[4].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وطَلَّقَ رُكانَةُ امرأتَه البَتَّةَ، وهِىَ تَحتَمِلُ واحِدَةً وتَحتَمِلُ الثَّلاثَ، فسألَه النَّبِىُّ ﷺ عن نيَّتِه وأَحلَفَه عَلَيها، ولَم نَعلَمْه نَهَى أن يُطَلِّقَ البَتَّةَ يُريدُ بها ثَلاثًا، وطَلَّقَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه امرأتَه ثَلاثًا[5].

**١٥٠٤٥**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ابنِ زَنجُويَه، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن محمدِ بنِ راشِدٍ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ أبى سلمةَ، عن أبيه أنَّه ذُكِرَ عِندَه أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بمَرَّةٍ

---

(١) كذا بالنسخ. والمقصود أنها تخشى أن يقتحم عليها بيتها. وستأتى على وجهها فى الموضع المشار إليه.

(٢) سيأتى فى (١٥٥٨٣).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٧). وأخرجه أحمد (٢٥٦٠٤) من طريق يحيى به. وابن حبان (٤١٢٠) من طريق عبيد الله به. وسيأتى فى (١٥٠٦٠، ١٥٢٩٠).

(٤) البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ ...).

(٥) الأم ٥/ ١٨٠.

مَكروهٌ فقالَ: / طَلَّقَ حَفصُ بنُ عمرِو بنِ المُغيرَةِ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ بكَلِمَةٍ ٧/ ٣٣٠
واحِدَةٍ ثَلاثًا، فلَم يَبلُغْنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عابَ ذَلِكَ عَلَيه، وطَلَّقَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ امرأتَه ثَلاثًا فلَم يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيه أحَدٌ[1].

وكَذَلِكَ رَواه شَيبانُ بنُ فرّوخَ عن محمدِ بنِ راشِدٍ[2].

واحتَجَّ الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ فى ذَلِكَ أيضًا بما رَواه بإسنادِه عن ابنِ عباسٍ وأَبِى هريرةَ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهم فيمَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها: لا يَنكِحُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. قال: وما عابَ ابنُ عباسٍ ولا أبو هريرةَ عَلَيه أن يُطَلِّقَ ثَلاثًا، ولَم يَقُلْ له عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو: بئسَ ما صَنَعتَ حينَ طَلَّقتَ ثَلاثًا[3].

**قال الشيخُ:** وتِلكَ الآثارُ تَرِدُ بَعدَ هَذا إن شاءَ اللَّهُ[4].

**١٥٠٤٦**- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا شُعَيبُ بنُ رُزَيقٍ، أنَّ عَطاءً الخُراسانِيَّ حَدَّثَه، عن الحَسَنِ قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَةً وهِىَ حائضٌ، ثُمَّ أرادَ أن يُتبِعَها تَطليقَتَينِ أُخراوَينِ عِندَ القَرءَينِ الباقِيَينِ، فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الدارقطنى ٤/ ١٠، ١١.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٢ من طريق شيبان به.

(٣) الأم ٥/ ١٣٨.

(٤) ستأتى فى (١٥٠٧٢، ١٥٠٨٩، ١٥١٨٥).

فقالَ: «**يا ابنَ عُمَرَ، ما هَكَذا أمَرَكَ اللَّهُ؛ إنَّكَ قَد أخطأتَ السُّنةَ؛ والسُّنةُ أن تَستَقبِلَ الطُّهرَ فتُطَلِّقَ لِكُلِّ قَرءٍ**». قال: فأَمَرَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ فراجَعْتُها، ثُمَّ قال: «**إذا طَهُرَت فطَلِّقْ عِندَ ذَلِكَ أو أمسِكْ**». فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أفرأيتَ لَو أنِّى طَلَّقتُها ثَلاثًا، كان يَحِلُّ لِى أن أُراجِعَها؟ [٧/١٣٨و] قال: «**كانَت تَبينُ مِنكَ، وتَكونُ مَعصيَةً**»[(١)].

هذه الزِّياداتُ التى أُتِىَ بها عن عَطاءٍ الخُراسانِىِّ لَيسَت فى رِوايَةِ غَيرِه، وقَد تَكَلَّموا فيه، ويُشبِه أن يَكونَ قَولُه: «**وتَكونُ مَعصيَةً**». راجِعًا إلَى إيقاعِ ما كان يوقِعُه مِنَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ فى حال الحَيضِ، واللَّهُ أعلَمُ[(٢)].

**١٥٠٤٧**- وهَكَذا ما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ وأَحمَدُ بنُ سلمةَ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ تَطليقَةً واحِدَةً، فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُراجِعَها ثُمَّ يُمسِكَها حَتَّى / تَطهُرَ، ٣٣١/٧

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣١ من طريق معلى. والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٤٥٥) من طريق شعيب به. وسيأتى فى (١٥٠٦٢).

(٢) حمل الذهبى رحمه الله فى المهذب ٦/ ٢٩١٩ كلام المصنف هنا على أنه على شعيب فقال مختصرًا: فهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا فيه. ثم قال: قلت: شعيب وثقه الدارقطنى وغيره، وقال أبو الفتح الأزدى: لين.اهـ. لكن قال المصنف فى الصغرى (٢٦٦٣): هذه لفظة تفرد بروايتها عطاء الخراسانى والله أعلم. وقال فى المعرفة ٥/ ٤٦١: وأما الحديث الذى رواه عطاء الخراسانى ... فإنه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف فى الحديث لا يقبل منه ما تفرد به. اهـ. وتقدم الكلام على عطاء الخراسانى عقب (٩٢١٩).

ثُمَّ تَحيضَ عِندَه حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِها، فإن أرادَ أن يُطَلِّقَها فليُطَلِّقْها حينَ[1] تَطهُرُ مِن قَبلِ أن يُجامِعَها، فتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ، وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا سُئلَ عن ذَلِكَ قال لأحَدِهِم: إن كُنتَ طَلَّقْتَها ثَلاثًا فقَد حَرُمَت عَلَيكَ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَكَ، وعَصَيتَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ فيما أمَرَكَ مِن طَلاقِ امرأتِكَ[2]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[3]. قال البخارىُّ: وزادَ فيه غَيرُه عن اللَّيثِ عن نافِعٍ قال: قال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَو طَلَّقْتَ مَرَّةً أو مَرَّتَينِ؟ كان النَّبِىُّ ﷺ أمَرَنى بهَذا[4].

**١٥٠٤٨**- أخبَرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ. فذَكَرَ الحديثَ. قال: وكانَ عبدُ اللَّهِ إذا سُئلَ عن ذَلِكَ قال لأحَدِهِم: أمّا أنتَ لَو طَلَّقتَ امرأتَكَ مَرَّةً أو مَرَّتَينِ؟ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَنى بهَذا، وإن كُنتَ طَلَّقتَها ثَلاثًا فقَد حَرُمَت عَلَيكَ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَكَ، وعَصَيتَ اللَّهَ فيما أمَرَكَ به مِن طَلاقِ امرأتِكَ[5].

يَعنِى- واللَّهُ أعلَمُ- لا رَجعَةَ فى الثَّلاثِ؛ وإنَّما الرَّجعَةُ فى المَرَّةِ

---

(١) فى س: «حتى».

(٢) تقدم فى (١٥٠١٨).

(٣) البخارى (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١/...).

(٤) البخارى عقب (٥٣٣٢) ولفظه: «فإن النبى...».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١/...) من طريق الليث به.

والمَرَّتَينِ، يَعنِى فى التَّطليقَةِ والتَّطليقَتَينِ. وقَولُه: وعَصَيتَ اللَّهَ فيما أمَرَكَ مِن طَلاقِ امرأتِكَ. يَعنِى حينَ طَلَّقْتَها فى حالِ الحَيضِ. فيَكونُ قَولُه هَذا راجِعًا إلَى أصلِ المَسأَلَةِ، وأمّا التَّفصيلُ فإنَّه لأجلِ إثباتِ الرَّجعَةِ وقَطعِها، لا لِتَعليقِ المَعصيَةِ بأَحَدِهِما دونَ الآخَرِ، واللَّهُ أعلَمُ. وأمّا قَولُه فى رِوايَةِ نافِعٍ: ثُمَّ يُمسِكَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ عِندَه حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِها.

فقَد قال الشّافِعِيُّ: يَحتَمِلُ أن يَكونَ إنَّما أرادَ بذَلِكَ الاستِبراءِ أن يَكونَ يَستَبرِئُها بَعدَ الحَيضَةِ التى طَلَّقَها فيها بطُهرٍ تامٍّ ثُمَّ حَيضٍ تامٍّ؛ ليَكونَ تَطليقُها وهِىَ تَعلَمُ عِدَّتَها؛ الحَملُ هِىَ أم الحَيضُ، وليَكونَ يُطَلِّقُ بَعدَ عِلمِه بحَملٍ وهو غَيرُ جاهِلٍ بما صَنَعَ، أو يَرغَبُ فيُمسِكُ لِلحَملِ، وليَكونَ إن كانَت سألَتِ الطَّلاقَ غَيرَ حامِلٍ أن تَكُفَّ عنه حامِلًا. ثُمَّ ساقَ كَلامَه إلَى أن قال: مَعَ أنَّ غَيرَ نافِعٍ إنَّما رَوَى عن ابنِ عُمَرَ: حَتَّى تَطهُرَ مِنَ الحَيضَةِ التى طَلَّقَها فيها، ثُمَّ إن شاءَ أمسَكَها وإن شاءَ طَلَّقَ. رَواه يونُسُ بنُ جُبَيرٍ وأَنَسُ بنُ سيرينَ وسالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ وغَيرُه خِلافَ رِوايَةِ نافِعٍ[1].

**قال الشيخُ:** الرِّوايَةُ فى ذَلِكَ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ مُختَلِفَةٌ، فأمّا عن غَيرِه فعَلَى ما قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ.

**١٥٠٤٩**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ السِّجِستانِيُّ قال: رَوَى هَذا الحديثَ عن ابنِ عُمَرَ يونُسُ بنُ جُبَيرٍ،

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٤١٩).

وأَنَسُ بنُ سيرينَ، وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ، وزيدُ بنُ أسلَمَ، وأبو الزُّبَيرِ، ومَنصورٌ عن أبى وائلٍ، مَعناهُم كُلُّهُم أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ إن شاءَ طَلَّقَ وإن شاءَ أمسَكَ. وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ. وأَمّا رِوايَةُ الزُّهرِىِّ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ، ورِوايَةُ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَها حَتَّى تَطهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاءَ طَلَّقَ أو أمسَكَ[1].

**١٥٠٥٠**- وأَمّا الأثَرُ الَّذِى أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حدثنا إسماعيلُ، أخبرَنا أيّوبُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ، عن مُجاهِدٍ قال: كُنتُ عِندَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فجاءَه رَجُلٌ فقالَ: إنَّه طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا. قال: فسَكَتَ حَتَّى ظَنَنّا أنَّه رادُّها إلَيه، ثُمَّ قال: يَنطَلِقُ أحَدُكُم فيَركَبُ الحَموقَةَ ثُمَّ يقولُ: يا ابنَ عباسٍ، يا ابنَ عباسٍ، وإنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]. وإنَّك لَم تَتَّقِ اللَّهَ، فلا أجِدُ لَكَ مَخرَجًا، عَصَيتَ رَبَّكَ، وبانَت مِنكَ امرأتُكَ، وإنَّ اللَّهَ قال: (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[2]. هَكَذا فى هذه الرِّوايَةِ: ثَلاثًا.

**١٥٠٥١**- وقَد أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ [٧/١٣٨ظ] بنُ يَعقوبَ، حدثنا

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٠)، وأبو داود عقب (٢١٨٥).

(٢) أبو داود (٢١٩٧).

عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه مِائَةَ تَطليقَةٍ قال: عَصَيتَ رَبَّكَ، وبانَت مِنكَ / امرأتُكَ، لَم تَتَّقِ اللَّهَ فيَجعَلَ لَكَ مَخرَجًا. ثُمَّ قرأَ: (ياأيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[1]. ٣٣٢/٧

**١٥٠٥٢**- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ صاعِدٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ألفًا قال: أمّا ثَلاثٌ فتُحَرِّمُ عَلَيكَ امرأتَكَ، وبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيكَ وِزرٌ؛ اتَّخَذْتَ آياتِ اللَّه هُزوًا[2]. ففِى هَذا دَلالَةٌ على أنَّه جَعَلَ الوِزرَ فيما فوقَ الثَّلاثِ، واللَّهُ أعلَمُ.

ورَواه الشّافِعِىُّ عن الزَّنجِىِّ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى مِائَةٍ قال: وسَبعٌ وتِسعونَ اتَّخَذتَ آياتِ اللَّهِ هُزُوًا. قال الشّافِعِىُّ: فعابَ عَلَيه ابنُ عباسٍ كُلَّ ما زادَ مِن عَدَدِ الطَّلاقِ الَّذِى لَم يَجْعَلْه اللَّهُ إلَيه، ولَم يَعِبْ عَلَيه ما جَعَلَ اللَّهُ إلَيه مِنَ الثَّلاثِ[3].

**١٥٠٥٣**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ،

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٢٣، ٢٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٨، والطبرانى (١١١٥٧)، والدارقطنى ٤/ ١٣ من طريق شعبة به. وعند الطبرانى: (لعدتهن).

(٢) الدارقطنى ٤/ ١٤. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣)، وابن أبى شيبة (١٧٩٨٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٨ من طريق سفيان به.

(٣) الأم ٥/ ١٣٩.

أخبرَنى يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، أنَّ إبراهيمَ بنَ أبى اللَّيثِ حَدَّثَه قال: حدثنا الأشجَعِيُّ، عن سُفيانَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى الأحوَصِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: مَن أرادَ أن يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ كما أمَرَ اللَّهُ فليُنظِرْها حَتَّى تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ، (١ثُمَّ ليُطَلِّقْها طاهِرًا فى غَيرِ جِماعٍ، ويُشهِدُ رَجُلَينِ، ثُمَّ لِيُنظِرْها حَتَّى تَحيضَ، ثُمَّ تَطهُرَ١)، فإن شاءَ راجَعَ وإن شاءَ طَلَّقَ[٢].

**١٥٠٥٤**- ورَواه الأعمَشُ عن أبى إسحاقَ عن أبى الأحوَصِ عن عبدِ اللَّهِ قال: طَلاقُ السُّنَّةِ أن يُطَلِّقَها فى كُلِّ طُهرٍ تَطليقَةً، فإذا كان آخِرُ ذَلِكَ فتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ بها. **أخبَرَناه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا علىُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ والقاسِمُ ابنا إسماعيلَ المَحامِلِيِّ قالا: حدثنا أبو السّائبِ سَلمُ بنُ جُنادَةَ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمَشِ. فذَكَرَه[٣].

ونَحنُ هَكَذا نَستَحِبُّ أن يَفعَلَ، وقَد روّينا أيضًا عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ أنَّه جَعَلَ العُدوانَ فى الزِّيادَةِ على الثَّلاثِ، واللَّهُ أعلَمُ. وهو فيما رَواه يوسُفُ القاضِى عن عمرِو بنِ مَرزوقٍ عن شُعبَةَ عن الأعمَشِ عن مَسروقٍ قال: سألَ رَجُلٌ لِعَبدِ[٤] اللَّهِ رضي الله عنه فقالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه مِائَةً. قال: بانَت بثَلاثٍ، وسائرُ ذَلِكَ عُدوانٌ.

---

(١ - ١) ليس فى: س، ص٨.

(٢) أخرجه النسائى (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠) من طريق سفيان به مختصرًا.

(٣) الدارقطنى ٤/ ٥. وأخرجه النسائى (٣٣٩٤)، وابن ماجه (٢٠٢١) من طريق حفص بن غياث به.

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

**١٥٠٥٥**- وأنبأنى أبو عبدِ اللَّهِ إجازَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا ابنُ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ والأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عبدِ اللَّهِ فقالَ: إنِّى طَلَّقْتُ امرأتِى مِائَةً. قال: بانَت مِنكَ بثَلاثٍ، وسائرُهُنَّ مَعصيَةٌ[1].

**١٥٠٥٦**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا حُمَيدٌ، عن[2] واقِعِ بنِ سَحبانَ، أنَّ رَجُلًا أتَى عِمرانَ بنَ حُصَينٍ وهو فى المَسجِدِ فقالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا[3] فى مَجلِسٍ. قال: أثِمَ برَبِّه / وحَرُمَت ٣٣٣/٧
عَلَيه امرأتُه. قال: فانطَلَقَ الرَّجُلُ فذَكَرَ ذَلِكَ لأبِى موسَى يُرِيدُ بذَلِكَ عَيبَه فقالَ: ألا تَرَى أنَّ عِمرانَ قال كَذا وكَذا؟ فقالَ أبو موسَى: أكثَرَ اللَّهُ فينا مِثلَ أبى نُجَيدٍ[4].

## بابُ ما جاءَ فى إمضاءِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ وإن كُنَّ مُجموعاتٍ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٨٢) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١١٣٤٣)، وسعيد بن منصور (١٠٦٣، ١٠٩٣) من طريق الأعمش به.

(٢) فى س، م: «بن». وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٤٩، والثقات لابن حبان ٥/ ٤٩٨.

(٣) بعده فى س، م: «وهو».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٧٠)، والدولابى فى الكنى والأسماء (٣٧٩)، والحاكم ٣/ ٤٧٢ من طريق حميد به.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: فالقُرآنُ- واللَّهُ أعلَمُ- يَدُلُّ على أنَّ مَن طَلَّقَ زَوجَةً له- دَخَلَ بها أو لَم يَدخُلْ بها- ثَلاثًا لَم تَحِلَّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[1].

**١٥٠٥٧**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ ابنِ كاسِبٍ، حدثنا يَعلَى بنُ شَبيبٍ المَكِّىُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كان الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ما شاءَ أن يُطَلِّقَها، وإن طَلَّقَها مِائَةً أو أكثَرَ إذا ارتَجَعَها قَبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها، حَتَّى قال الرَّجُلُ[2] لامرأتِه: واللَّهِ لا أُطَلِّقُكِ فتَبينِى مِنِّى، ولا أُوويكِ إلَىَّ. قالَت: وكَيفَ ذاكَ؟ قال: أُطَلِّقُكِ، فكُلَّما هَمَّت عِدَّتُكِ أن تَنقَضِىَ ارتَجَعتُكِ، ثُمَّ أُطَلِّقُكِ، فأفعَلُ هَكَذا. فشَكَتِ المَرأةُ ذَلِكَ إلَى عائشةَ رضي الله عنها، فذَكَرَت ذلك عائشَةُ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فسَكَتَ فلَم يَقُلْ شَيئًا حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاستأنَفَ النّاسُ الطَّلاقَ؛ مَن شاءَ طَلَّقَ، ومَن شاءَ لَم يُطَلِّقْ[3].

ورَواه أيضًا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ والحُمَيدِىُّ عن يَعلَى بنِ شَبيبٍ[4]. وكَذَلِكَ قال محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ بمَعناه[5].

---

(١) الأم ٥/ ١٨٣.

(٢) ضبب عليها فى الأصل.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠. وليس عنده: فاستأنف الناس الطلاق... وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبى: قد ضعفه- يعنى ابن كاسب- غير واحد.

(٤) أخرجه الترمذى (١١٩٢) عن قتيبة به. وذكره فى العلل عقب (٣٠٥) عن الحميدى به.

(٥) سيأتى فى (١٥٢٤٩).

**١٥٠٥٨**- ورُوِىَ نُزولُ الآيَةِ فيه عن [٧/ ١٣٩و] هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها. **أخبرَنا** أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال[1]: كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثُمَّ ارتَجَعَها قَبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها كان ذَلِكَ له وإن طَلَّقَها ألفَ مَرَّةٍ، فعَمَدَ رَجُلٌ إلَى امرأةٍ له فطَلَّقَها، ثُمَّ أمهَلَها حَتَّى إذا شارَفَتِ انقِضاءَ عِدَّتِها ارتَجَعَها، ثُمَّ طَلَّقَها وقالَ: واللَّهِ لا أُؤويكِ إلَىَّ ولا تَحِلّينَ أبَدًا. فأنزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. فاستَقبَلَ النّاسُ الطَّلاقَ جَديدًا مِن يَومِئذٍ، مَن كان مِنهُم طَلَّقَ أو لَم يُطَلِّقْ[2]. هَذا مُرسَلٌ، وهو الصَّحيحُ، قالَه البخارىُّ وغَيرُه[3].

**١٥٠٥٩**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِىُّ، أخبرَنى عُروةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّه سَمِعَها تَقولُ: جاءَتِ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِىِّ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى كُنتُ عِندَ رِفاعَةَ القُرَظِىِّ فطَلَّقَنِى فبَتَّ طَلاقِى، فتَزَوَّجتُ بَعدَه عبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّما مَعَه مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ[4]. فتَبَسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ: «**تُريدينَ أن تَرجِعِى إلَى رِفاعَةَ؟ لا،**

(١) فى س، ص٨: «عن عائشة قالت».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٥)، والشافعى ٥/ ٢٤٢، ومالك ٢/ ٥٨٨.

(٣) ذكره الترمذى فى العلل عقب (٣٠٥) عن البخارى.

(٤) هدبة الثوب: طرفه وما لان منه وتفرق. وفيه إشارة إلى ضعفه عن الجماع. تفسير غريب ما فى=

**حَتَّى تذوقِى عُسَيلَته ويَذوقَ عُسَيلَتَكِ»**. وأبو بكرٍ رضي الله عنه / عِندَ النَّبِىِّ ﷺ وخالِدُ بنُ ٧/ ٣٤
سعيدِ ابنِ العاصِ بالبابِ يَنتَظِرُ أن يُؤذَنَ له فنادَى فقالَ: يا أبا بكرٍ، ألا تَسمَعُ إلَى ما تَجهَرُ به هذه عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ وغَيرِه[2].

**١٥٠٦٠**- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، حدثنا القاسِمُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ ثَلاثًا، فتَزَوَّجَت فطَلَّقَ، فسُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ: أتَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: «**لا، حَتَّى [3]يَذُوقَ عُسَيلَتَها[3] كما ذاقَ الأوَّلُ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ ابنِ بَشّارٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن يَحيَى[5].

واحتَجَّ الشّافِعِىُّ أيضًا بحَديثِ عوَيمِرٍ العَجلانِىِّ وفاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، وقَد ذَكَرناهُما[6].

**١٥٠٦١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا

---

=الصحيحين ص٢٤٣.

(١) الحميدى (٢٢٦). وأخرجه أحمد (٢٤٠٩٨)، والترمذى (١١١٨)، والنسائى (٣٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٣٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١، ١١٢).

(٣ - ٣) فى س، ص٨، م: «تذوق عسليته».

(٤) تقدم فى (١٥٠٤٤)، وسيأتى فى (١٥٢٩٠).

(٥) البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ ...).

(٦) الشافعى ٥/ ١٣٧. وتقدم الحديثان فى (١٥٠٤٢، ١٥٠٤٣).

جَعفَرُ بنُ أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: مَكَثتُ عِشرينَ سنةً يُحَدِّثُنى مَن لا أتَّهِمُهُم أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا وهِىَ حائضٌ، فأُمِرَ أن يُراجِعَها، فجَعَلتُ لا أتَّهِمُهُم ولا أعرِفُ الحديثَ حَتَّى لَقيتُ أبا غَلَّابٍ يونُسَ بنَ جُبَيرٍ وكانَ ذا ثَبَتٍ، فحَدَّثَنى أنَّه سألَ ابنَ عُمَرَ فحَدَّثَه أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ تَطليقَةً، فأُمِرَ أن يُراجِعَها. قال: فقُلتُ: أفَحُسِبَت عَلَيهِ؟ قال: فمَه؟ وإن عَجَزَ واستَحمَقَ[1].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجرٍ[2].

**١٥٠٦٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أُمَيَّةَ الطَّرَسوسِىُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ الرّازِىُّ، حدثنا شُعَيبُ بنُ رُزَيقٍ، أنَّ عَطاءً الخُراسانِىَّ حَدَّثَهُم عن الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَةً وهِىَ حائضٌ، ثُمَّ أرادَ أن يُتبِعَها بتَطليقَتَينِ أُخراوَينِ عِندَ القَرءينِ الباقيَينِ، فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**يا ابنَ عُمَرَ، ما هَكَذا أمَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى، إنَّكَ قَد أخطأتَ السُّنَّةَ، والسُّنَّةُ أن تَستَقبِلَ الطُّهرَ فتُطَلِّقَ لِكُلِّ قَرءٍ**». قال: فأَمَرَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ فراجَعْتُها، ثُمَّ قال لى: «**إذا هِىَ طَهَرَت فطَلِّقْ عِندَ ذَلِكَ أو أمسِكْ**». فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أفَرأيتَ لَو أنِّى طَلَّقتُها ثَلاثًا، كان يَحِلُّ لى أن أُراجِعَها؟ قال:

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٨)، والدارقطنى ٤/٨، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦٤) من طريق ابن علية به.

(٢) مسلم (١٤٧١/٧).

«لا، كانَت تَبينُ مِنكَ فتكونُ مَعصيَةً»[1].

**١٥٠٦٣**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: قُرِئَ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ وأَنا أسمَعُ: حَدَّثَكُم إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ التَّرجُمانِيُّ أبو إبراهيمَ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَجُلًا أتَى عُمَرَ رضي الله عنه فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى يَعنِى البَتَّةَ وهِىَ حائضٌ. قال: عَصَيتَ رَبَّكَ وفارَقتَ امرأتَكَ. فقالَ الرَّجُلُ: فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حينَ فارَقَ امرأتَه أن يُراجِعَها. فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَ امرأتَه لِطَلاقٍ بَقِىَ له، وإنَّه لَم يَبقَ لَكَ ما تَرتَجِعُ به امرأتَكَ[2].

**١٥٠٦٤**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، [٧/١٣٩ظ] حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ، أنَّ بَطّالًا كان بالمَدينَةِ فطَلَّقَ امرأتَه ألفًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ: إنَّما كُنتُ ألعَبُ. فعَلاه عُمَرُ رضي الله عنه بالدِّرَّةِ وقالَ: إن كان لَيَكفيكَ ثَلاثٌ[3].

**١٥٠٦٥**- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٦٣). وتقدم (١٥٠١٧).

(٢) الدارقطنى ٤/ ٧، ٨. وأخرجه ابن النجاد فى مسند عمر (١٣)، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٢٩) من طريق الترجمانى به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٢٣: سعيد احتج به مسلم. وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠)، وابن أبى شيبة (١٧٩٨٣) من طريق سلمة به.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن شَقيقٍ، سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، قال: هِىَ ثَلاثٌ، لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. وكانَ إذا أُتِىَ به أوجَعَه[1].

**١٥٠٦٦**- أخبرَنا أبو عمرٍو الرَّزجاهِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ قال: قَرأتُ على أبى محمدٍ إسماعيلَ بنِ محمدٍ الكوفِىِّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا حَسَنٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن علىٍّ ﷺ فيمَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، قال: لا تَحِلُّ له حَتَّى / تَنكِحَ زَوجًا ٧/ ٣٣٥ غَيرَه[2].

**١٥٠٦٧**- قال: [3]وحَدَّثَنا أبو نُعَيمٍ، أخبرَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علىٍّ ﷺ قال: لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[3][4].

**١٥٠٦٨**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ علىِّ بنِ خُشَيشٍ[5] المُقرِئُ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأزدِىُّ ابنُ أبى العَزائمِ،

---

(١) سعيد بن منصور (١٠٧٤) من قول أنس، وفى آخره: وكان عمر. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٩ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩٦) من طريق ابن أبى ليلى عن رجل عن أبيه عن على.

(٣ - ٣) ليس فى: س، ص٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٣٥) عن حاتم بن إسماعيل به.

(٥) فى م: «حشيش».

أخبرَنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا أبو نُعَيمٍ، عن الأعمَشِ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن بَعضِ أصحابِه قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى علىٍّ ﷺ فقالَ: طَلَّقتُ امرأتِى ألفًا. قال: ثَلاثٌ تُحَرِّمُها عَلَيكَ، واقسِمْ سائرَها بَينَ نِسائكَ[1].

**١٥٠٦٩**- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا يوسُفُ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ سيرينَ قال: حَدَّثَنِى عَلقَمَةُ بنُ قَيسٍ قال: أتَى رَجُلٌ ابنَ مَسعودٍ ﷺ فقالَ: إنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امرأتَه البارِحَةَ مِائَةً. قال: قُلتَها مَرَّةً واحِدَةً؟ قال: نَعَم. قال: تُرِيدُ أن تَبينَ مِنكَ امرأتُكَ؟ قال: نَعَم. قال: هو كما قُلتَ. قال: وأتاه رَجُلٌ فقالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه البارِحَةَ عَدَدَ النُّجومِ. قال: قُلتَها مَرَّةً واحِدَةً؟ قال: نَعَم. قال: تُرِيدُ أن تَبينَ منك امرأتُكَ؟ قال: نَعَم. قال: هو كما قُلتَ. قال محمدٌ: فذَكَرَ مِن نِساءِ أهلِ الأرضِ كَلِمَةً لا أحفَظُها فقال: قَد بَيَّنَ اللَّهُ أمرَ الطَّلاقِ، فمَن طَلَّقَ كما أمَرَه اللَّهُ فقَد بُيِّنَ[2] له، ومَن لُبِسَ عَلَيه جَعَلنا به لَبسَه، واللَّهِ لا تَلبِسونَ على أنفُسِكُم ونَتَحَمَّلُه عَنكُم، هو كما تَقولونَ[3].

**١٥٠٧٠**- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٩٢) من طريق الأعمش به. والدارقطنى ٤/ ٢١ من طريق الأعمش عن حبيب قال: جاء رجل... . وقال الذهبى ٦/ ٢٩٢٤: فيه مجهول.

(٢) فى س، ص٨، م: «تبين».

(٣) أخرجه الطبرانى (٩٦٢٨) من طريق يزيد بن إبراهيم به. وابن أبى شيبة (١٧٩٩٣)، والطبرانى (٩٦٢٩) من طريق ابن سيرين به.

يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَلقَمَةَ قال: كُنّا عِندَ عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَ مَعناه، واللَّفظُ مُختَلِفٌ[1].

**١٥٠٧١**- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ الكَجِّيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَمّادٍ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمِ ابنِ بَهدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عبدِ اللَّهِ قال: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا قَبلَ أن يُدخَلَ بها بمَنزِلَةِ التى قَد دُخِلَ بها[2].

**١٥٠٧٢**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا ابنُ قَعنَبٍ وابنُ بُكَيرٍ، عن مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، ثُمَّ بَدا له أن يَنكِحَها، فجاءَ يَستَفتِى فذَهَبتُ مَعَه أسأَلُ له، فسألَ أبا هريرةَ وعَبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ عن ذَلِكَ فقالا: لا نَرَى أن تَنكِحَها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَكَ. قال: إنَّما كان طَلاقِى إيّاها واحِدَةً. فقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّكَ أرسَلتَ مِن يَدِكَ ما كان لَكَ مِن فضلٍ[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢) من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٤) - ومن طريقه الطبرانى (٩٦٢١)- وابن أبى شيبة (١٨٠٤٠) من طريق سفيان به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٦)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٤٢٠، ٤٢١، ومالك فى الموطأ برواية =

**١٥٠٧٣**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُكَيرٍ يَعنِى ابنَ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ أخبَرَه عن مُعاويَةَ بنِ أبى عَيّاشٍ الأنصارِىِّ أنَّه كان جالِسًا مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ وعاصِمِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. قال: فجاءَهُما محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيرِ فقالَ: إنَّ رَجُلًا مِن أهلِ الباديَةِ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، فماذا تَرَيانِ؟ فقالَ ابنُ الزُّبَيرِ: إنَّ هَذا لأمرٌ ما لَنا فيه قَولٌ، اذهَبْ إلَى ابنِ عباسٍ وأَبِى هريرةَ، فإنِّى تَرَكتُهُما عِندَ عائشةَ رضي الله عنها فسَلهُما، ثُمَّ ائتِنا فأَخبِرْنا. فذَهَبَ فسألَهُما، قال ابنُ عباسٍ لأبِى هريرةَ: أفتِه يا أبا هريرةَ فقَد جاءَتكَ مُعضِلَةٌ. فقالَ أبو هريرةَ: الواحِدَةُ تُبينُها والثَّلاثُ تُحَرِّمُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. وقالَ ابنُ عباسٍ مِثلَ ذَلِكَ[1].

**١٥٠٧٤**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُكَيرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن النُّعمانِ بنِ أبى عَيّاشٍ الأنصارِىِّ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ قال: جاءَ رَجُلٌ يَستَفتِى عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ عن رَجُلٍ طَلَّقَ

---

= يحيى بن بكير (١٢/ ١٢و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٧٠، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٧، والشافعى ٥/ ١٣٨. وسيأتى فى (١٥٠٨٩).

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٨)، والشافعى ٥/ ١٣٨، ١٣٩، ومالك ٢/ ٥٧١، ومن طريقه أبو داود (٢١٩٨) معلقًا، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٧.

امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَمَسَّها. فقالَ عَطاءٌ: فقُلتُ: إنَّما طَلاقُ البِكرِ واحِدَةٌ. فقالَ لِى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو: إنَّما أنتَ قاصٌّ، الواحِدَةُ تُبينُها [٧/ ١٤٠و] والثَّلاثُ تُحَرِّمُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[١].

**١٥٠٧٥**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى علىُّ بنُ حَمشاذَ، أخبرَنى يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، أنَّ إبراهيمَ بنَ أبى اللَّيثِ حَدَّثَهُم عن الأشجَعِىِّ، عن سُفيانَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها[٢] لَم تَحِلَّ له حَتَّى تَنكِحَ / زَوجًا غَيرَه[٣]. ٧/ ٣٣٦

**١٥٠٧٦**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، أنَّ رَجُلًا سألَ ابنَ عُمَرَ فقالَ: طَلَّقتُ امرأتِى ثَلاثًا وهِىَ حائضٌ. فقالَ: عَصَيتَ رَبَّكَ، وفارَقتَ امرأتَكَ[٤].

**١٥٠٧٧**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٧)، والشافعى ٥/ ١٣٨، ومالك ٢/ ٥٧٠، ومن طريقه عبد الرزاق (١١٠٧٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٨.

(٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٤٢) من طريق عبيد الله به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٤٥ من طريق عبيد الله به. وعبد الرزاق (١٠٩٦٤)، والدارقطنى ٤/ ٤٥ من طريق نافع به. وينظر ما تقدم فى (١٥٠٤٧).

شُعبَةُ، عن طارِقِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: سَمِعتُ قَيسَ بنَ أبى حازِمٍ قال: سألَ رَجُلٌ المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ وأنا شاهِدٌ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه مِائَةً، قال: ثَلاثٌ تُحَرِّمُ، وسَبعٌ وتِسعونَ فضلٌ[1].

**١٥٠٧٨**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الواسِطِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ حُمَيدٍ الرّازِىُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضلِ، عن عمرِو بنِ أبى قَيسٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلَى، عن سوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: كانَت عائشَةُ الخَثعَميَّةُ عِندَ الحَسَنِ بنِ علىٍّ رضي الله عنه، فلَمّا قُتِلَ علىٌّ رضي الله عنه قالَت: لِتَهْنِكَ الخِلافَةُ. قال: بقَتلِ علىٍّ تُظهِرينَ الشَّماتَةَ؟ اذهَبى فأنتِ طالِقٌ يَعنى ثَلاثًا. قال: فتَلَفَّعَت بثيابِها وقَعَدَت حَتَّى قَضَت عِدَّتَها، فبَعَثَ إلَيها ببَقيَّةٍ بَقيَت لَها مِن صَداقِها، وعَشَرَةِ آلافِ صَدَقَةً، فلَمّا جاءَها الرَّسولُ قالَت:

* مَتاعٌ قَليلٌ مِن حَبيبٍ مُفارِقِ *

فلَمّا بَلَغَه قَولُها بَكَى ثُمَّ قال: لَولا أنِّى سَمِعتُ جَدِّى، أو حَدَّثَنِى أبى أنَّه سَمِعَ جَدِّى يقولُ: **«أيُّما رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا عِندَ الأقراءِ، أو ثَلاثًا مُبهَمَةً، لَم تَحِلَّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه»**. لَراجَعتُها[2].

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن عمرِو بنِ شَمِرٍ عن عِمرانَ بنِ مُسلِمٍ وإبراهيمَ بنِ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٨٨) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٠، ٣١ من طريق إبراهيم بن محمد به. وتقدم فى (١٤٦٠٨).

عبدِ الأعلَى عن سوَيدِ بنِ غَفَلَةَ[1].

## بابُ مَن جعلَ الثلاثَ واحدةً وما وردَ عنه في خلافِ ذلك

**١٥٠٧٩**- أخبرَنا أبو نَصرٍ الفَقيهُ الشّيرازِيُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وإسحاقُ بنُ مَنصورٍ، قال إسحاقُ وإسحاقُ[2]: أخبرَنا، وقالَ ابنُ رافِعٍ: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدثنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: كان الطَّلاقُ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بكرٍ وسَنَتَينِ[3] مِن خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه طَلاقُ الثَّلاثِ واحِدَةً. فَقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: إنَّ النّاسَ قَدِ استَعجَلوا في أمرٍ كانَت لَهُم فيه أناةٌ، فلَو أمضَيناه عَلَيهِم. فأَمضاه عَلَيهِم[4]. رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ ومُحَمَّدِ بنِ رافِعٍ[5].

**١٥٠٨٠**- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٣١ من طريق عمرو بن شمر به.

(٢) كتب فوقه في الأصل: «كذا».

(٣) في حاشية الأصل: «سنين». وكتب تحتها: «صح».

(٤) عبد الرزاق (١١٣٣٦)، ومن طريقه أحمد (٢٨٧٥).

(٥) مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

جُرَيجٍ، أخبرَنى ابنُ طاوُسٍ، عن أبيه أنَّ أبا الصَّهباءِ قال لابنِ عباسٍ: أتَعلَمُ أنَّما كانَتِ الثَّلاثُ تُجعَلُ واحِدَةً على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِى بكرٍ رضي الله عنه، وثَلاثٍ مِن إمارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قال ابنُ عباسٍ: نَعَم[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأَخرَجَه أيضًا مِن حَديثِ رَوحٍ عن ابنِ جُرَيجٍ[2].

**١٥٠٨١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ وأبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، قال أبو بكرٍ: أخبرَنا، وقالَ أبو الفَضلِ: حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادٌ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ، عن طاوُسٍ، أنَّ أبا الصَّهباءِ قال لابنِ عباسٍ: هاتِ مِن هَنَاتِكَ[3]، ألَم يَكُنْ طَلاقُ الثَّلاثِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِى بكرٍ رضي الله عنه واحِدَةً؟ قال: قَد كان ذَلِكَ، فلَمّا كان فى عَهدِ عُمَرَ رضي الله عنه تَتايع[4] النّاسُ فى الطَّلاقِ فأَمضاه عَلَيهِم[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» / عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[6]. ٧/ ٣٣٧

(١) أبو داود (٢٢٠٠)، وعبد الرزاق (١١٣٣٧). وأخرجه النسائى (٣٤٠٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٤٧٢/ ١٥، ١٦).

(٣) هناتك: أخبارك المكروهة وفتاويك المنكرة. مشارق الأنوار ٢/ ٢٧١.

(٤) فى النسخ ما عدا الأصل: «تتابع»، و«تتايع» بالياء رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل فى الشر وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١١٩، وشرح النووى ١٠/ ٧٢.

(٥) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٧٤) من طريق إسحاق به. وأبو عوانة (٤٥٣٥) من طريق سليمان ابن حرب به. والدارقطنى ٤/ ٤٤ من طريق حماد به.

(٦) مسلم (١٤٧٢/ ١٧).

وهَذا الحَديثُ أحَدُ ما اختَلَفَ فيه البخارىُّ ومُسلِمٌ؛ فأَخرَجَه مسلمٌ وتَرَكَه البخارىُّ، وأَظُنُّه إنَّما تَرَكَه لِمُخالَفَتِه سائرَ الرِّواياتِ عن ابنِ عباسٍ، فمنها ما:

**١٥٠٨٢**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابتٍ المَروَزِىُّ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حُسَينِ ابنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلَى قَولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ [٧/ ١٤٠ظ] أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآيَة: وذَلِكَ أنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتَه فهو أحَقُّ برَجعَتِها وإن طَلَّقَها ثَلاثًا، فنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية[(١)].

ومنها ما:

**١٥٠٨٣**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مسلمٌ وعَبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَنِى عِكرِمَةُ بنُ خالِدٍ، أنَّ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ أخبَرَه، أنَّ رَجُلًا جاءَ إلَى ابنِ عباسٍ فقالَ: طَلَّقتُ امرأتِى ألفًا. فقالَ: تأخُذُ ثَلاثًا وتَدَعُ تِسعَمِائَةٍ وسَبعَةً وتِسعينَ[(٢)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٦)، وأبو داود (٢١٩٥). وأخرجه النسائى (٣٥٥٦) من طريق على بن الحسين بن واقد به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٢)، وفيه: مائة. وفيه: وسبعًا وتسعين. والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٥٦. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٠)، ومن طريقه الدارقطنى ٤/ ١٢ عن ابن جريج به.

ورَواه عمرُو بنُ مُرَّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال لِرَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا: حَرُمَت عَلَيكَ[1].

**١٥٠٨٤**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ وعَبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مُجاهِدٍ قال: قال رَجُلٌ لابنِ عباسٍ: طَلَّقتُ امرأتِى مِائَةً. قال: تأخُذُ ثَلاثًا وتَدَعُ سَبعًا وتِسعينَ[2].

**١٥٠٨٥**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ وحُمَيدٍ الأعرَجِ، عن مُجاهِدٍ قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه مِائَةً قال: عَصَيتَ رَبَّكَ وبانَت مِنكَ امرأتُكَ، لَم تَتَّقِ اللَّهَ فيَجعَلَ لَكَ مَخرَجًا، مَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَلْ له مَخرَجًا: (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[3].

**١٥٠٨٦**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ

---

(١) تقدم فى (١٥٠٥٢). وفيه: طلق امرأته ألفا.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٣)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٧) من طريق مجاهد به. وفيه: أنه طلقها ثلاثا.
وقراءة (فى قبل عدتهن) شاذة. كما تقدم التنبيه على ذلك عقب (١٥٠١١).

رافِعٍ، عن عَطاءٍ، أنَّ رَجُلًا قال لابنِ عباسٍ: طَلَّقتُ امرأتي مِائَةً. قال: تأخُذُ ثَلاثًا وتَدَعُ سَبعًا وتِسعينَ[1].

١٥٠٨٧- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأَحمَدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه عَدَدَ النُّجومِ فقالَ: إنَّما يَكفيكَ رأسُ الجَوزاءِ[2].

١٥٠٨٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن مالِكِ بنِ الحارِثِ، عن ابنِ عباسٍ قال: أتاني رَجُلٌ فقالَ: إنَّ عَمِّي طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا. فقالَ: إنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فأَندَمَه اللَّهُ، وأَطاعَ الشَّيطانَ، فلَم يَجعَلْ له مَخرَجًا. قال: أفَلا يُحَلِّلُها له رَجُلٌ؟ فقالَ: مَن يُخادِعِ اللَّهَ يَخدَعْه[3].

١٥٠٨٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٨) عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٩٥) من طريق أيوب به. وإنما قال ذلك لأن رأس الجوزاء ثلاثة كواكب. ينظر القاموس المحيط ٣/ ١٠٣ (هـ ق ع).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٧١) عن ابن نمير به، دون الشطر الأخير. وعبد الرزاق (١٠٧٧٩)، وسعيد بن منصور (١٠٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٧ من طريق الأعمش به.

مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، /عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن محمدِ ٧/٣٨
ابنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ أنَّه قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، ثُمَّ بَدا له أن يَنكِحَها، فجاءَ يَستَفتِي فذَهَبتُ مَعَه أسأَلُ له، فسألَ أبا هريرةَ وعَبدَ اللَّهِ ابنَ عباسٍ عن ذَلِكَ فقالا له: لا نَرَى أن تَنكِحَها حَتَّى تَزَوَّجَ زَوجًا غَيرَكَ. قال: فإنَّما كان طَلاقِي إيّاها واحِدَةً. فقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّكَ أرسَلتَ مِن يَدِكَ ما كان لَكَ مِن فضلٍ[1].

فهَذِه رِوايَةُ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ومُجاهِدٍ وعِكرِمَةَ وعَمرِو ابنِ دينارٍ ومالِكِ بنِ الحارِثِ ومُحَمَّدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ. ورُوِّيناه عن مُعاوِيَةَ ابنِ أبى عَيّاشٍ الأنصارِيِّ، كُلُّهُم عن ابنِ عباسٍ أنَّه أجازَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ وأَمضاهُنَّ[2].

وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: فإن كان مَعنَى قَولِ ابنِ عباسٍ أنَّ الثَّلاثَ كانَت تُحسَبُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واحِدَةً، يَعنِي أنَّه بأَمرِ النَّبِيِّ ﷺ، فالَّذِي يُشبِهُ- واللَّهُ أعلَمُ- أن يَكونَ ابنُ عباسٍ قَد عَلِمَ أن كان شَيئًا فنُسِخَ، فإن قيلَ: فما دَلَّ على ما وصَفتَ؟ قيلَ: لا يُشبِهُ أن يَكونَ ابنُ عباسٍ يَروِي عن رسولِ اللَّهِ ﷺ شَيئًا ثُمَّ يُخالِفُه بشَيءٍ لَم يَعلَمْه كان مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فيه خِلافٌ.

---

(١) تقدم فى (١٥٠٧٢).

(٢) تقدم فى (١٥٠٧٣)، وسيأتى فى (١٥١٨٥، ١٥١٨٦).

**قال الشيخ:** رِوايَةُ عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قَد مَضَت فى النَّسخِ، وفيها تأكيدٌ لِصِحَّةِ هَذا التّأويلِ[1]- قال الشّافِعِيُّ: فإن قيلَ: فلَعَلَّ هَذا شَىءٌ رُوِىَ عن عُمَرَ، فقالَ فيه ابنُ عباسٍ بقَولِ عُمَرَ رضي الله عنه. قيلَ: قَد عَلِمنا أنَّ ابنَ عباسٍ يُخالِفُ عُمَرَ رضي الله عنه فى نِكاحِ المُتعَةِ، وبَيعِ الدّينارِ بالدّينارَينِ، وفِى بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ وغَيرِه، فكَيفَ يوافِقُه فى شَىءٍ يُروَى عن النَّبِىِّ ﷺ فيه خِلافٌ؟ قال: فإن قيلَ: وقَد ذَكَرَ: على عَهدِ أبى بكرٍ وصَدرًا مِن خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. قيلَ: اللَّهُ أعلَمُ، وجَوابُه حينَ استُفتِىَ بخِلافِ ذَلِكَ كما وصَفتُ. قال الشّافِعِيُّ: ولَعَلَّ ابنَ عباسٍ [٧/١٤١و] أجابَ على أنَّ الثَّلاثَ والواحِدَةَ سَواءٌ، [2]وإذا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَدَدَ الطَّلاقِ على الزَّوجِ، وأن يُطَلِّقَ مَتَى شاءَ، فسَواءٌ الثَّلاثُ والواحِدَةُ وأكثَرُ مِنَ الثَّلاثِ[2] فى أن يُقْضَى بطَلاقِه[3].

**قال الشيخ:** ويَحتَمِلُ أن يَكونَ عَبَّرَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ عن طَلاقِ البَتَّةِ، فقَد ذَهَبَ إلَيه بَعضُهُم.

وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى حاتِمٍ قال: سَمِعتُ أبا زُرعَةَ يقولُ: مَعنَى هَذا الحديثِ عِندِى أنَّ ما تُطَلِّقونَ أنتُم ثَلاثًا كانوا يُطَلِّقونَ واحِدَةً فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ وأَبِى بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما. وذَهَبَ أبو يَحيَى السّاجِىُّ إلَى أنَّ مَعناه إذا قال لِلبِكرِ: أنتِ

---

(١) تقدم فى (١٥٠٨٢).

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، والمهذب.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٤)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٥٧، ٢٥٨.

طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. كانَت واحِدَةً، فغَلَّظَ عَلَيهِم عُمَرُ رضي الله عنه فجَعَلَها ثَلاثًا.

**قال الشيخُ:** ورِوايَةُ أيّوبَ السَّختيانِيِّ تَدُلُّ على صِحَّةِ هَذا التّأويلِ.

**١٥٠٩٠**- أخبَرَناه أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدِ بنِ مَروانَ، حدثنا أبو النُّعمانِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن غَيرِ واحِدٍ، عن طاوُسٍ، أنَّ رَجُلًا يُقالُ له: أبو الصَّهباءِ، كان كَثيرَ السُّؤالِ لابنِ عباسٍ قال: أما عَلِمتَ أنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها جَعَلوها واحِدَةً على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِي بكرٍ وصَدرًا مِن إمارَةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: بَلَى، كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها جَعَلوها واحِدَةً على عَهدِ النَّبِيِّ / ﷺ وأَبِي ٣٣٩/٧
بكرٍ رضي الله عنه، وصَدرًا مِن إمارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فلَمّا أنْ رأى النّاسَ قَد تَتايعوا[1] فيها قال: أجيزوهُنَّ عَلَيهِم[2].

**قال الشيخُ:** ويُشبِهُ أن يَكونَ أرادَ إذا طَلَّقَها ثَلاثًا تَترَى.

رَوَى جابِرُ بنُ يَزيدَ عن الشَّعبِيِّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها قال: عُقدَةٌ كانَت بيَدِه أرسَلَها جَميعًا، وإذا كانَت تَترَى فلَيسَ بشَيءٍ. قال سفيانُ الثَّورِيُّ: تَترَى يَعنِي: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ

(١) فى س، ص٨، م: «تتابعوا». وينظر ما تقدم فى ص٢٥١.
(٢) أبو داود (٢١٩٩).

طالِقٌ. فإنَّها تَبينُ بالأولَى والثِّنتانِ لَيسَتا بشَيءٍ[1].

ورُوِيَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ ما دَلَّ على ذَلِكَ.

**١٥٠٩١**- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِي بَعضُ بَنِي أبي رافِعٍ مَولَى النَّبِيِّ ﷺ عن عِكرِمَةَ مَولَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: طَلَّقَ عبدُ يَزيدَ أبو رُكانَةَ وإخوَتِه أُمَّ رُكانَةَ ونَكَحَ امرأةً مِن مُزَينَةَ، فجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَت: ما يُغنِي عَنِّي إلَّا كما تُغنِي هذه الشَّعَرَةُ- لِشَعَرَةٍ أخَذَتها مِن رأسِها- ففَرِّقْ بَينِي وبَينَه. فأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدَعا برُكانَةَ وإخوَتِه، ثُمَّ قال: لِجُلَسائِه: **«أترَونَ فُلانًا يُشبِهُ مِنه كَذا وكَذا مِن عبدِ يَزيدَ، وفُلانٌ مِنه كَذا وكَذا؟»**. قالوا: نَعَم. قال النَّبِيُّ ﷺ لِعَبدِ يَزيدَ: **«طَلِّقْها»**. ففَعَلَ، قال: **«راجِعِ امرأتَكَ أُمَّ رُكانَةَ وإخوَتِه»**. فقالَ: إنِّي طَلَّقتُها ثَلاثًا يا رسولَ اللَّهِ. قال: **«قَد عَلِمتُ، راجِعْها**[2]**»**. وتَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] [الطلاق: ١].

قال أبو داودَ: حَديثُ نافِعِ بنِ عُجَيرٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عليِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ فرَدَّها النَّبِيُّ ﷺ أصَحُّ؛ لأنَّهُم ولَدُ الرَّجُلِ، وأَهلُه أعلَمُ به، إنَّ رُكانَةَ إنَّما طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ، فجَعَلَها

---

(١) سيأتي في (١٥١٨٨).

(٢) في الأصل: «أرجعها».

(٣) أبو داود (٢١٩٦)، وعبد الرزاق (١١٣٣٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢٢).

النَّبِيُّ ﷺ واحِدَةً[1].

**١٥٠٩٢- قال الشيخُ:** وقَد رُوِىَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: طَلَّقَ رُكانَةُ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ، فحَزِنَ عَلَيها حُزنًا شَديدًا، فسألَه رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيفَ طَلَّقتَها؟**». قال: طَلَّقتُها ثَلاثًا. فقالَ: «**فى مَجلِسٍ واحِدٍ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فإنَّما تِلْكَ**[2] **واحِدَةٌ، فارجِعْها إن شِئتَ**». فراجَعَها، فكانَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يَرَى أنَّما الطَّلاقُ عِندَ كُلِّ طُهرٍ، فتِلكَ السُّنَّةُ التى كان عَلَيها النّاسُ، والَّتِى أمَرَ اللَّهُ بها: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

**أخبَرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا سَلْمُ[3] ابنُ عِصامٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سَعدٍ، حدثنا عَمِّى، حدثنا أبى، عن ابنِ[4] إسحاقَ، حَدَّثَنِى داودُ بنُ الحُصَينِ. فذَكَرَه[5]. وهَذا الإسنادُ لا تَقومُ به الحُجَّةُ مَعَ ثَمانيَةٍ رَوَوا عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فُتياه بخِلافِ ذَلِكَ، ومَعَ رِوايَةِ أولادِ رُكانَةَ أنَّ طَلاقَ رُكانَةَ كان واحِدَةً. وباللَّهِ التَّوفيقُ.

**١٥٠٩٣-** أخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ بنِ هِشامٍ، حدثنا

---

(١) ينظر ما سيأتى فى (١٥١٠٣- ١٥١٠٧).

(٢) فى م، ومصدر التخريج: «تلك».

(٣) فى س، م: «مسلم». وينظر تاريخ أصبهان ١/ ٣٣٧.

(٤) فى س، ص٨: «أبى».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد به.

علىُّ بنُ سلمةَ اللَّبَقِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن الأعمَشِ قال: كان بالكوفَةِ شَيخٌ يقولُ: سَمِعتُ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه [٧/١٤١ظ] يقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ تُرَدُّ إلَى واحِدَةٍ. والنّاسُ عُنُقًا[1] واحِدًا إذ ذاكَ يأتونَه ويَسمَعونَ مِنه، قال: فأَتَيتُه فقَرَعتُ عَلَيه البابَ فخَرَجَ إلَىَّ شَيخٌ، فقُلتُ له: كَيفَ سَمِعتَ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه يقولُ فيمَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ؟ قال: سَمِعتُ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه يقولُ: إذا طَلَّقَ الرجلُ
٧/٣٤٠ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ فإنَّه يُرَدُّ إلَى واحِدَةٍ. قال: فقُلتُ له: / أينَ سَمِعتَ هَذا مِن علىٍّ رضي الله عنه؟ قال: أُخرِجُ إلَيكَ كِتابًا. فأَخرَجَ فإذا فيه: بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، هَذا ما سَمِعتُ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه يقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ فقَد بانَت مِنه، ولا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. قالَ: قُلتُ: ويحَكَ، هَذا غَيرُ الَّذِى تَقولُ. قال: الصَّحيحُ هو هَذا، ولَكِن هَؤُلاءِ أرادونِى على ذَلِكَ[2].

**١٥٠٩٤**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنُ السَّمّاكِ ببَغدادَ، أخبرَنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا محمدُ بنُ عِمرانَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، حدثنا مَسلَمَةُ بنُ جَعفَرٍ الأحمَسِىُّ قال: قُلتُ لِجَعفَرِ بنِ محمدٍ: إنَّ قَومًا يَزعُمونَ أنَّ مَن طَلَّقَ ثَلاثًا بجَهالَةٍ رُدَّ إلَى السُّنَّةِ يَجعَلونَها واحِدَةً يَروونَها عَنكُم؟ قال: مَعاذَ اللَّهِ، ما هَذا

(١) العنق: الجماعة الكثيرة. التاج ٢٦/ ٢١٠ (ع ن ق).

(٢) ابن عدى فى الكامل ١/ ١٤٨، ١٤٩. وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص١٥٠ عن أبى سعد الماليني به.

مِن قَولِنا، مَن طَلَّقَ ثَلاثًا فهو كما قالَ.

**١٥٠٩٥**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ سُلَيمانَ الكوفِيُّ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحَضرَمِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ بَهرامَ، حدثنا الأشجَعِيُّ، عن بَسّامٍ الصَّيرَفِيِّ قال: سَمِعتُ جَعفَرَ ابنَ محمدٍ يقولُ: مَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا بجَهالَةٍ أو عِلمٍ فقَد بانَتْ[1] مِنه.

## بابُ ما جاءَ فى مَوضِعِ الطَّلقَةِ الثّالِثَةِ[2] مِن كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ

**١٥٠٩٦**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ علىِّ بنِ العباسِ بنِ محمدِ بنِ فِهرٍ المِصرِىُّ المُقيمُ بمَكَّةَ، حدثنا القاضِى أبو الطاهِرِ محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهْلِيُّ، حدثنا إدريسُ بنُ عبدِ الكَريمِ، حدثنا لَيثُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حَدَّثَنِى إسماعيلُ بنُ سُمَيعٍ الحَنَفِيُّ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنِّى أسمَعُ اللَّهَ يقولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فأينَ الثّالِثَةُ؟ قال: «﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هِىَ الثّالِثَةُ»[3].

كَذا قال: عن أنَسٍ رضي الله عنه. والصَّوابُ: عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ، عن أبى رَزينٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا. كَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ مِنَ الثِّقاتِ عن إسماعيلَ:

**١٥٠٩٧**- أخبَرَناه أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ

---

(١) فى الأصل: «برئت». والحديث أخرجه بنحوه الدارقطنى ٤/ ٤٥ بإسناده عن جعفر بن محمد.

(٢) فى س: «الواحدة».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٤ من طريق إدريس بن عبد الكريم به.

وإسماعيلُ بنُ زَكَريّا وأبو مُعاويَةَ، عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ، عن أبى رَزينٍ أنَّ رَجُلًا قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. فأينَ الثّالِثَةُ؟ قال: «﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾»[1].

ورُوِىَ عن قَتادَةَ عن أنَسٍ رضي الله عنه ولَيسَ بشَىءٍ[2].

(١) سعيد بن منصور (١٤٥٦). وأخرجه الحارث (٥٠٢-بغية) من طريق خالد به. وابن أبى شيبة (١٩٤٤٣)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٣٠ من طريق أبى معاوية به. وعبد الرزاق (١١٩٠١)، وفى تفسيره ١/ ٩٣، والنحاس فى ناسخه ص٢٢٥، ٢٢٦، وأبو داود فى المراسيل (٢٢٠)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٢١٠) من طريق إسماعيل بن سميع به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣ من طريق قتادة به.

# جماعُ أبوابِ ما يَقَعُ به الطَّلاقُ مِنَ الكَلامِ ولا يَقَعُ إلَّا بنِيَّةٍ

## بابُ صَريحِ ألفاظِ الطَّلاقِ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاقَ فى كِتابِه بثَلاثَةِ أسماءٍ؛ الطَّلاقِ والفِراقِ والسَّراحِ، فمَن خاطَبَ امرأتَه فأفرَدَ لَها اسمًا مِن هذه الأسماءِ لَزِمَه الطَّلاقُ[1].

**١٥٠٩٨**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ (ح) وأخبرَنا أبو القاسِمِ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ المُفَسِّرُ مِن أصلِ سَماعِه، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، / أخبرَنا علىُّ بنُ المُبارَكِ الصَّنعانِيُّ فى المَسجِدِ الحَرامِ، حدثنا ٣٤١/٧
إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَبيبِ ابنِ أَرْدَكَ، أنَّه سَمِعَ عَطاءَ بنَ أبى رَباحٍ يقولُ: أخبرَنى يوسُفُ بنُ ماهَكَ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقولُ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزلُهُنَّ جِدٌّ؛ النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعَةُ**»[2]. هَذا لَفظُ حَديثِ إسماعيلَ، وفِى رِوايَةِ ابنِ وهبٍ قال: سَمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. وقالَ: عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ

---

(١) الأم ٥/ ٢٥٩.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٦٨)، والحاكم ٢/ ١٩٧، ١٩٨ وصححه. وأخرجه أبو داود (٢١٨٤)، والترمذى (١١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب به. وقال الترمذى: حسن غريب. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٢٠).

حَبيبٍ. لَم يَقُل: ابنِ أردَكَ.

**١٥٠٩٩**- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارِيُّ قال: قال لَنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيثُ، حَدَّثَنِي يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عُمارَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ، سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: أربَعٌ مُقْفَلاتٌ[(١)]؛ النَّذرُ [٧/ ١٤٢و] والطَّلاقُ والعِتقُ والنِّكاحُ[(٢)].

**١٥١٠٠**- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه كان يقولُ: ثَلاثٌ لَيسَ فيهِنَّ لَعِبٌ؛ النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِتقُ[(٣)].

## بابٌ: مَن قال: أنتِ طالِقٌ. فنَوَى اثنَتَينِ أو ثَلاثًا فهى ما نَوَى

استِدلالًا بما:

**١٥١٠١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ

---

(١) مقفلات: معناها: أنه لا مخرج منهن إذا جرى بهن القول وجب فيهن الحكم. غريب الحديث للخطابى ٢/ ٨٣.

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٢. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٩، ١٦١٠)، وابن أبى شيبة (١٨٥٩٧) من طريق سعيد به، وفيهما: جائزات. بدل: مقفلات.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٨و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٤٨ . وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٥٣)، وابن أبى شيبة (١٨٦٠٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ البَزّازُ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى قال: حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، أخبرَنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيمِيُّ أنَّه سَمِعَ عَلقَمَةَ بنَ وقّاصٍ اللَّيثِيَّ يقولُ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ على المِنبَرِ يُخبِرُ بذَلِكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنَّ لِكُلِّ امرئٍ ما نَوَى، فمَن كانَت هِجرَتُه إلَى اللَّهِ وإلى**[1] **رسولِه، فهِجرَتُه إلَى اللَّهِ وإلى رسولِه، ومَن كانَت هِجرَتُه إلَى دُنيا يُصيبُها، و**[2]**إلَى امرأةٍ يَنكِحُها، فهِجرَتُه إلَى ما هاجَرَ إلَيه**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِيِّ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ عن يَزيدَ بنِ هارونَ وعن ابنِ أبى عُمَرَ عن سُفيانَ[4].

## بابُ مَن قال: طالِقٌ. يُريدُ به غَيرَ الفِراقِ

**١٥١٠٢**- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ فى حَديثِ عُمَرَ ﷺ

(١) ليس فى: م.

(٢) فى م: «أو». وكتب عليها فى الأصل: «كذا».

(٣) المصنف فى الاعتقاد ص٣٣٩، ٣٤٠، والحميدى (٢٨). وأخرجه أحمد (١٦٨) عن سفيان به. وتقدم من طريق يزيد (١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥، ٩٠٦٥). وينظر (١٨٤، ١٨٥، ١٠٤٥، ٨١٨٨، ١٣٠٣٧).

(٤) البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ٠٠٠).

أنَّه رُفِعَ إلَيه رَجُلٌ قالَت له امرأتُه: شَبِّهْنِى. فقالَ: كأنَّكِ ظَبيَةٌ، كأنَّكِ حَمامَةٌ. قالَت: لا أرضَى حَتَّى تَقولَ: خَلِيَّةٌ طالِقٌ. فقالَ ذَلِكَ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خُذْ بيَدِها فهِيَ امرأتُكَ. قال أبو عُبَيدٍ: حَدَّثَناه هُشَيمٌ، أخبرَنا ابنُ أبى لَيلَى، عن الحَكَمِ، عن خَيثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شِهابٍ الخَولانِيِّ، عن عُمَرَ[1]. قال أبو عُبَيدٍ: قَولُه: خَلِيَّةٌ طالِقٌ. أرادَ النّاقَةَ تكونُ مَعقولَةً، ثُمَّ تُطلَقُ مِن عِقالِها ويُخَلَّى عَنها، فهِيَ خَلِيَّةٌ مِنَ العِقالِ، وهِيَ طالِقٌ؛ لأنَّها قَد طَلَقَت مِنه، فأَرادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فأَسقَطَ عُمَرُ عنه الطَّلاقَ لِنيَّتِه. وهَذا أصلٌ لِكُلِّ مَن تَكَلَّمَ بشَىءٍ يُشبِهُ لَفظَ الطَّلاقِ وهو يَنوِى غَيرَه، أنَّ القَولَ قَولُه فيما بَينَه وبَينَ اللَّهِ تَعالَى، وفِى الحُكمِ على تأويلِ مَذهَبِ عُمَرَ[2].

**قال الشيخُ:** الأمرُ على ما فسَّرَ[3] فى قَولِه: خَلِيَّةٌ، فأَمّا قَولُه: طالِقٌ. فهو نَفسُ الطَّلاقِ، فلا يُقبَلُ قَولُه فيه فى الحُكمِ، لَكِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه يَحتَمِلُ أنَّه إنَّما أسقَطَه عنه؛ لأنَّه كان قال: خَلِيَّةٌ طالِقٌ. لَم يُرسِلِ الطَّلاقَ نَحوَها ولَم يُخاطِبْها به، فلَم يَقَعْ به عَلَيها الطَّلاقُ، واللَّهُ أعلَمُ.

## /بابُ ما جاءَ فى كِناياتِ الطَّلاقِ التى لا يَقَعُ الطَّلاقُ بها إلَّا أن يُريدَ بمَخرَجِ الكَلامِ مِنه الطَّلاقَ

٧/ ٣٤٢

**١٥١٠٣-** حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٩٤) عن هشيم به.

(٢) غريب الحديث ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) فى حاشية الأصل: «قيس».

إملاءً قال: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عَمِّى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ ابنِ السّائبِ، عن نافِعِ بنِ عُجَيرِ بنِ عبدِ يَزيدَ، أنَّ رُكانَةَ بنَ عبدِ يَزيدَ طَلَّقَ امرأتَه سُهَيمَةَ المُزَنيَّةَ البَتَّةَ، ثُمَّ أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى سُهَيمَةَ البَتَّةَ، واللَّهِ ما أرَدتُ إلَّا واحِدَةً. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكانَةَ: «**واللَّهِ ما أرَدتَ إلَّا واحِدَةً؟**». فقالَ رُكانَةُ: واللَّهِ ما أرَدتُ إلَّا واحِدَةً. فرَدَّها إلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ، فطَلَّقَها الثّانيَةَ فى زمانِ عُمَرَ رضي الله عنه، والثّالِثَةَ فى زمانِ عثمانَ رضي الله عنهما[1].

**١٥١٠٤**- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ النَّسائيُّ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُم عن محمدِ بنِ إدريسَ قال: حَدَّثَنِى عمى محمدُ بنُ علىٍّ، عن ابنِ السّائبِ، عن نافِعِ بنِ عُجَيرٍ، عن رُكانَةَ بنِ عبدِ يَزيدَ، عن النَّبِىِّ ﷺ بهَذا الحَديثِ[2].

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ إبراهيمَ المَدَنِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علىِّ بنِ السّائبِ مَوصولًا.

**١٥١٠٥**- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٠)، والصغرى (٢٦٧٠)، والشافعى ٥/ ١١٨، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦). وسيأتى فى (٢٠٧٦٣).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٧١)، والمعرفة (٤٤٣٢)، وأبو داود (٢٢٠٧)، والشافعى ٧/ ١٧٤.

جَريرُ بنُ حازِمٍ، حَدَّثَنى الزُّبَيرُ بنُ سعيدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال أبو داودَ: وسَمِعتُ شَيخًا بمَكَّةَ وقالَ: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ علىٍّ، عن نافِعِ بنِ عُجَيرٍ، عن رُكانَةَ بنِ عبدِ يَزيدَ قال: كانَت عِندِى امرأةٌ يُقالُ لَها: سُهَيمَةُ، فطَلَّقتُها البَتَّةَ، فجِئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [٧/ ١٤٢ظ] فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى طَلَّقتُ امرأتى سُهَيمَةَ البَتَّةَ، واللَّهِ ما أرَدتُ إلَّا واحِدَةً. فقالَ: «**واللَّهِ ما أرَدتَ إلَّا واحِدَةً؟**». قُلتُ: واللَّهِ ما أرَدتُ إلَّا واحِدَةً. فرَدَّها علىَّ عَلَى واحِدَةٍ[1].

عبدُ اللَّهِ بنُ علىٍّ الثّانِى هو عبدُ اللَّهِ بنُ علىِّ بنِ السّائبِ، وعَبدُ اللَّهِ بنُ علىٍّ الأوَّلُ هو ابنُ رُكانَةَ بنِ عبدِ يَزيدَ:

**١٥١٠٦**- أخبرَنا بذَلِكَ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ النَّضرِ الأزدِىُّ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا جَريرٌ، عن الزُّبَيرِ بنِ سعيدٍ الهاشِمِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ علىِّ بنِ رُكانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ، فأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فأَخبَرَه، ثُمَّ قال: ما نَوَيتُ بذَلِكَ إلَّا واحِدَةً. قال: «**آللهِ؟**». قالَ: آللهِ. قال: «**فهو على ما أرَدتَ**»[2].

وكَذَلِكَ رَواه يوسُفُ القاضِى عن شَيبانَ بنِ فرّوخَ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ.

وقَد قيلَ عنه وعن غَيرِه: عبدُ اللَّهِ بنُ علىِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ:

---

(١) الطيالسى (١٢٨٤). وأخرجه الترمذى (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) من طريق جرير به. وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

(٢) سيأتى فى (١٩٩٣٣، ١٩٩٣٤).

**١٥١٠٧**- أخبَرَناه أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الماليِنِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِيُّ وشَيبانُ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن الزُّبَيرِ بنِ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عليِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «**ما أرَدتَ بها؟**». قال: واحِدَةً. قال: «**آللهِ؟**». قال: آللهِ. قال: «**هو على ما أرَدتَ**»[(١)].

**١٥١٠٨**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو سعيدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إبراهيمَ ونوحُ بنُ الهَيثَمِ وصَفوانُ بنُ صالِحٍ قالوا: حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا الأوزاعِيُّ قال: سألتُ الزُّهرِيَّ: أيُّ أزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ استَعاذَت مِنه؟ فقالَ: أخبرَنِى عُروةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ بِنْتَ الجَونِ لَمّا دَخَلَت على رسولِ اللَّهِ ﷺ فدَنا مِنها قالَت: أعوذُ باللَّهِ مِنكَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُذتِ بعَظيمٍ، الحَقِى بأَهلِكِ**»[(٢)]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِيِّ عن الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ[(٣)].

وفِى رِوايَةِ ابنِ أبى ذِئبٍ عن الزُّهرِيِّ قال: «**الحَقِى بأَهلِكِ**». جَعَلَها تَطليقَةً.

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/ ١٠٨٠. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن حبان (٤٢٧٤) من طريق أبى الربيع به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٠)، وابن حبان (٤٢٦٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به. وتقدم فى (١٣٣٩٨).

(٣) البخارى (٥٢٥٤).

**١٥١٠٩**- أخبَرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا مَحمودُ بنُ محمدٍ المَروَزِىُّ، حدثنا حامِدُ بنُ آدَمَ بنِ سَلْمٍ[١] الأزدِىُّ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِىِّ. فذَكَرَه مِن قَولِ الزُّهرِىِّ[٢].

٣٤٣/٧ **١٥١١٠**- / وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ كَعبٍ- قائدَ كَعبٍ حينَ عَمِىَ مِن بَنيه- قال: سَمِعتُ كَعبَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حَديثَه حينَ تَخَلَّفَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى غَزوَةِ تَبوكَ. فذَكَرَ الحديثَ بطولِه، وأَنَّ رسولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أتاه فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأمُرُكَ أن تَعتَزِلَ امرأتَكَ. فقُلتُ: أُطَلِّقُها أم ماذا أفعَلُ بها؟ فقالَ: لا، بَلِ اعتَزِلْها فلا تَقرَبَنَّها. وأَرسَلَ إلَى صاحِبَىَّ بمِثلِ ذَلِكَ، فقُلتُ لامرأتِى: الحَقِى بأَهلِكِ، فكونِى عِندَهُم حَتَّى يَقضِىَ اللَّهُ هَذا الأمرَ[٣]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى ابنِ بُكَيرٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن اللَّيثِ[٤].

ففِى هَذا مَعَ الأوَّلِ كالدَّلالَةِ على أنَّ قَولَه: «**الحَقِى بأَهلِكِ**». كِنايَةٌ إن أرادَ به الطَّلاقَ كان طَلاقًا، وإن لَم يُرِدْه لا يَكونُ طَلاقًا، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) فى س، م: «مسلم».

(٢) ذكره ابن الجارود عقب (٧٣٨)، وابن حبان عقب (٤٢٦٦) من قول الزهرى.

(٣) تقدم فى (٣٩٩٠، ٧٨٥١، ١١٣٩٥).

(٤) البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٠٠٠).

**١٥١١١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ الفَرَجِ أبو عُتبَةَ، حدثنا بَقيَّةُ، عن أبى الهَيثَمِ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لِسَودَةَ بنتِ زَمعَةَ رضي الله عنها: «**اعتَدِّى**». فجَعَلَها تَطليقَةً واحِدَةً وهو أملَكُ بها.

**١٥١١٢**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرٍو سَمِعَ محمدَ بنَ عَبّادِ بنِ جَعفَرٍ يقولُ: أخبرَنِى المُطَّلِبُ بنُ حَنطَبٍ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ، ثُمَّ أتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ: ما حَمَلَكَ على ذَلِكَ؟ قال: قُلتُ: قَد فعَلتُ. قال: فقَرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]. ما حَمَلَكَ على ذَلِكَ؟ قال: قَد فعَلتُ. قال: أمسِكْ عَلَيك امرأتَك فإنَّ الواحِدَةَ تَبُتُّ[(١)].

**١٥١١٣**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عبدِ [٧/ ١٤٣و] اللَّهِ بنِ أبى سلمةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال لِلتَّوءَمَةِ مِثلَ قَولِه لِلمُطَّلِبِ[(٢)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٣)، والشافعى ٥/ ١١٨، ١١٩. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٧)، وابن أبى شيبة (١٨٣٢٣) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١١١٧٥) من طريق عمرو به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٤)، والشافعى ٥/ ١١٩. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٨)، وابن أبى شيبة (١٨٣٢٤) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١١١٧٣)، وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٢٧٠ من طريق=

**١٥١١٤**- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه كان يقولُ فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ والبَتَّةِ والبائنَةِ: واحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها[1].

**١٥١١٥**- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّه كُتِبَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه مِنَ العِراقِ أنَّ رَجُلًا قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِكِ. فكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إلَى عامِلِه أن مُرْه أن يُوَافِيَنى فى المَوسِمِ. فبَينَما عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يَطوفُ بالبَيتِ إذ لَقِيَه الرَّجُلُ فسَلَّمَ عَلَيه، فقالَ: مَن أنتَ؟ قال: أنا الَّذِى أمَرتَ أن يُجلَبَ عَلَيكَ. فقالَ: أنشُدُكَ برَبِّ هذه البَنِيَّةِ هَل أرَدتَ بقَولِكَ: حَبلُكِ على غارِبِكِ. الطَّلاقَ؟ فقالَ الرَّجُلُ: لَوِ استَحلَفتَنِى فى غَيرِ هَذا المَكانِ ما صَدَقتُكَ، أرَدتُ الفِراقَ. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هو ما أرَدتَ[2].

**١٥١١٦**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنيُّ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، أخبرَنا علىُّ بنُ المَدينِيِّ، حدثنا غَسّانُ بنُ مُضَرَ، حدثنا سعيدُ بنُ

---

=عمرو به، وليس عند سعيد: عبد الله بن أبى سلمة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٧٦) عن سفيان به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٦)، والشافعى ٧/ ٢٣٦، ومالك ٢/ ٥٥١.

يَزيدَ، عن أبى الحَلالِ العَتَكِيِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ فقالَ: إنَّه قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِكِ. فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: وافِ معنا المَوسِمَ. فأتاه الرَّجُلُ فى المَسجِدِ الحَرامِ فقَصَّ عَلَيه القِصَّةَ. فقالَ: تَرَى ذَلِكَ الأصلَعَ يَطوفُ بالبَيتِ اذهَبْ إلَيه فسَلْه، ثُمَّ ارجِعْ فأَخبِرْنِى بما رَجَعَ إلَيكَ. قال: فذَهَبَ إلَيه وإذا هو علىٌّ رضي الله عنه، فقالَ: مَن بَعَثَكَ إلَىَّ؟ فقالَ: أميرُ المُؤمِنينَ. قال: إنَّه قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِكِ. فقالَ: استَقبِلِ البَيتَ واحلِفْ باللَّهِ ما أرَدتَ طَلاقًا. فقالَ الرَّجُلُ: وأنا أحلِفُ باللَّهِ ما أرَدتُ إلَّا الطَّلاقَ. فقالَ: بانَت مِنكَ امرأتُكَ.

**١٥١١٧**- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا مَنصورٌ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ أنَّ رَجُلًا قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِكِ. قال ذَاكَ مِرارًا، فأَتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، فاستَحلَفَه بَينَ الرُّكنِ والمَقامِ ما الَّذِى أرَدتَ بقَولِكَ؟ قال: أرَدتُ الطَّلاقَ. ففَرَّقَ بَينَهُما[1].

**قال الشيخُ:** وكأنَّه إنَّما استَحلَفَه على إرادَةِ التَّأكيدِ بالتَّكريرِ دونَ الاستِئنافِ، وكأنَّه أقَرَّ فقالَ: أرَدتُ بكُلِّ مَرَّةٍ إحداثَ / طَلاقٍ. ففَرَّقَ بَينَهُما، ٧/ ٣٤٤
واللَّهُ أعلَمُ.

قال الشّافِعِىُّ فى كِتابِ القَديمِ: وذَكَرَ ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ أنَّ عُمَرَ بنَ

(١) سعيد بن منصور (١١٥٢).

الخطابِ ﷺ رُفِعَ إلَيه رَجُلٌ قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِكِ. فقالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: انظُرْ بَينَهُما. فذَكَرَ مَعنَى ما رُوِّينا، إلَّا أنَّه قال: فأمضاه عليٌّ ﷺ ثَلاثًا. قال: وذَكَرَ عن سعيدٍ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن عليٍّ ﷺ مِثلَه[1].

**قال الشيخُ:** وهَذا لا يُخالِفُ رِوايَةَ مالِكٍ، وكأنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ جَعَلَها واحِدَةً كما قال فى البَتَّةِ، وعَلِيٌّ ﷺ جَعَلَها ثَلاثًا، واللَّهُ أعلَمُ.

ويَحتَمِلُ أنَّهُما جَميعًا جَعَلاها ثَلاثًا لِتَكريرِه اللَّفظَ فى المَدخولِ بها ثَلاثًا، وإرادَتِه بكُلِّ مَرَّةٍ إحداثَ طَلاقٍ كما قُلنا فى رِوايَةِ مَنصورٍ عن عَطاءٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

**١٥١١٨**- أخبرَنا أبو الفَتحِ الفَقيهُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ الشُّرَيحِيُّ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَريكٌ وأبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ وقَيسٌ، عن أبى حَصينٍ، عن نُعَيمِ بنِ دِجاجَةَ قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَه تَطليقَتَينِ ثُمَّ قال لَها: أنتِ عليَّ حَرَجٌ. قال: فدَخَلَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ له: أتُراها أهوَنَهُنَّ عليَّ؟! فأبانَها مِنه[2].

**قال الشيخُ:** وكأنَّه أخبَرَه بنِيَّةِ الفِراقِ به، واللَّهُ أعلَمُ.

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ فى البَتَّةِ أنَّه يُدَيَّنُ فيها[3]، وعن عَطاءٍ

---

(١) الشافعى- كما فى المعرفة عقب (٤٤٤٢).

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٣٢٨). وأخرجه عبد الرزاق (١١٢١١) عن قيس به، وفيه: أنه طلقها تطليقة. وسعيد بن منصور (٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، وابن أبى شيبة (١٨٣٦٣) من طريق نعيم به.

(٣) ينظر الأم ٥/ ١١٩، ومصنف عبد الرزاق (١١١٧١، ١١١٧٦، ١١١٨٢، ١١١٨٣)، وسنن سعيد ابن منصور (١٦٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٣٢٦، ١٨٣٢٧)، وسنن الدارقطنى ٤/ ٤٣.

فى قَولِه: خَلِيَّةٌ، وخَلَوتِ مِنِّى، وبَرِيَّةٌ، وبَرِئتِ مِنِّى، وبائنَةٌ، وبِنتِ مِنِّى. إنَّه يُدَيَّنُ فيها، وكَذَلِكَ عن عمرِو بنِ دينارٍ[1].

**١٥١١٩**- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا سفيانُ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه قال: ما أُريدَ به الطَّلاقُ فهو طَلاقٌ[2].

وكَذَلِكَ رُوِّينا عن مَسروقٍ وإبراهيمَ وغَيرِهِما[3]، وإنَّما أرادوا بذَلِكَ إذا تَكَلَّمَ بما يُشبِهُ الطَّلاقَ.

## بابُ مَن قال فى الكِناياتِ: إنَّها ثَلاثٌ

**١٥١٢٠**- [٧/١٤٣ظ] أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن عامِرٍ قال: كان علىٌّ رضي الله عنه يَجعَلُ الخَلِيَّةَ والبَرِيَّةَ والبَتَّةَ والحَرامَ، ثَلاثًا[4].

---

(١) ينظر الأم ٥/ ١١٩، ومصنف عبد الرزاق (١١١٩٠).

ومعنى قوله: يدين: يوكل إلى دينه أى نيته. ينظر المعجم الكبير ٧/ ٧٢٦، والموسوعة الكويتية ٢١/ ٩١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١١٦٦)، وسحنون فى المدونة ٢/ ٤٠٣ عن سفيان به. والشافعى ٥/ ١١٩، وعبد الرزاق (١١١٧٧) من طريق ابن طاوس به، وليس عند سحنون: عن معمر.

(٣) ينظر الأم ٥/ ٢٦١، ومصنف عبد الرزاق (١١١٩٣، ١١١٩٤)، وسنن سعيد بن منصور (١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٢) من طريق إسماعيل به بلفظ: إن ناسا يزعمون أن عليا قال فى الحرام ثلاث وليس كذلك.... وأخرجه الشافعى ٧/ ١٧٢ من طريق عامر الشعبى مقتصرًا على ذكر=

**١٥١٢١**- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الكوفِيُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا حَسَنٌ، عن أبى سَهلٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن علىٍّ ﷺ قال: الخَلِيَّةُ والبَرِيَّةُ والبَتَّةُ والبائنُ والحَرامُ، إذا نَوَى فهو بمَنزِلَةِ الثَّلاثِ.

**قال الشيخُ**: فإنَّما جَعَلَها ثَلاثًا فى هذه الرِّوايَةِ إذا نَوَى، والرِّوايَةُ الأولَى أصَحُّ إسنادًا.

**١٥١٢٢**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرِ بنِ حَبيبٍ السَّهمِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن عُمَرَ بنِ عامِرٍ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ، عن سَعدِ بنِ هِشامٍ أنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ قال فى البَرِيَّةِ والحَرامِ والبَتَّةِ: ثَلاثًا ثَلاثًا[1].

**١٥١٢٣**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّه كان يقولُ فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ والبَتَّةِ: ثَلاثًا، لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[2].

---

=الحرام. وينظر الموطأ ٢/ ٥٥٢، والأم ٧/ ١٧٢، ومصنف عبد الرزاق (١١١٧٦، ١١١٨٦، ١١٣٨٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٧٨، ١٦٩٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٣٢٠، ١٨٣٣٩، ١٨٣٤٤، ١٨٣٥٧، ١٨٣٦٩).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٧٦) من طريق حميد مقتصرًا على ذكر الحرام. وعبد الرزاق (١١٣٧٢)، وابن أبى شيبة (١٨٣٣٦، ١٨٣٥٥، ١٨٣٧٧) عن زيد به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٧٩)، وابن أبى شيبة (١٨٣٢١، ١٨٣٤٠، ١٨٣٥٤) من طريق عبيد الله به. ومالك ٢/ ٥٥٢، وعبد الرزاق (١١١٨٤) من طريق نافع به.

## بابُ ما جاءَ فى التَّخييرِ

**١٥١٢٤**- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: سَمِعتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ عائشةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ أخبَرَته، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَها حينَ أمَرَه اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُخَيِّرَ أزواجَه، فبَدأ بى رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**إنِّى ذاكِرٌ لَكِ /أمرًا لا عَلَيكِ ألَّا**[1] **تستَعجِلِى حَتَّى تستأمِرِى أبَوَيكِ**». وقَد عَلِمَ أنَّ أبَوَىَّ ٧/ ٣٤٥
لَم يَكونا يأمُرانِى بفِراقِه، قال: ثُمَّ قال: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]». إلَى تَمامِ الآيَتَينِ. فقُلتُ له: ففِى أىِّ[2] هَذا أستأمِرُ أبَوَىَّ؟ فإنِّى أُريدُ اللَّهَ ورسولَه والدّارَ الآخِرَةَ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[4]. وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ يونُسَ عن الزُّهرِيِّ، وزادَ فيه: قالَت: ثُمَّ فعَلَ أزواجُ النَّبِيِّ ﷺ ما فعَلتُ[5].

**١٥١٢٥**- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: لَمّا أُمِرَ

(١) فى الأصل: «أن». قال النووى: معناه: ما يضرك أن لا تعجلى. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٧٨.
(٢) ليس فى: س، م.
(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٥٩) من طريق أبى اليمان به.
(٤) البخارى (٤٧٨٥).
(٥) مسلم (١٤٧٥).

رسولُ اللَّهِ ﷺ بتَخييرِ أزواجِه. فذَكَرَ مَعناه بزِيادَتِهِ[1].

**١٥١٢٦**- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ العامِرِيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ، عن عامِرٍ، عن مَسروقٍ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن الخِيَرَةِ فقالَت: خَيَّرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فاختَرناه، فلَم يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ عن يَحيَى، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن إسماعيلَ[3].

**١٥١٢٧**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ قال: ما أُبالِى خَيَّرتُ امرأتِى واحِدَةً أو مِائَةً أو ألفًا بَعدَ أن تَختارَنِى، ولَقَد سألتُ عائشةَ رضي الله عنها فقالَت: خَيَّرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، أفَكانَ طَلاقًا؟[4] رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[5].

(١) تقدم فى (١٣٣٩٤).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٧٧). وأخرجه أبو عوانة (٤٥٦١) عن الحسن بن على به. وأحمد (٢٥٦٦٦)، والنسائى (٣٤٤١) من طريق يحيى بن سعيد به. وتقدم فى (١٣٣٩٧).

(٣) البخارى (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧/ ٢٤).

(٤) ابن أبى شيبة (١٨٢٨١)، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٨١).

(٥) مسلم (١٤٧٧/ ٢٥).

**١٥١٢٨**- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفَقيهُ الشّيرازِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الأخرَمُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشَةَ. وعن الأعمَشِ، عن مُسلِمٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: خَيَّرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فاختَرناه، فلَم يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ الزَّهرانِىِّ[2].

**١٥١٢٩**- أخبرَنى محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو بكرٍ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عُمَرَ وابنَ مَسعودٍ رضي الله عنهما كانا يَقولانِ: إذا خَيَّرَها فاختارَت نَفسَها [٧/ ١٤٤و] فهِىَ واحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها، وإنِ اختارَت زَوجَها فلا شَىءَ[3].

**١٥١٣٠**- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّه كان يقولُ فى التَّخييرِ مِثلَ قَولِ عُمَرَ وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهما[4].

**١٥١٣١**- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٨١)، والبخارى (٥٢٦٢)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذى (١١٧٩)، والنسائى (٣٢٠٢)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، وابن حبان (٤٢٦٧) من طريق الأعمش عن مسلم به.

(٢) مسلم (١٤٧٧/ ...).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٥)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٥٤) عن سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٢٩١) من طريق سفيان به.

أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا أبو عَبّادٍ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عيسَى بنُ عاصِمٍ، عن زاذانَ قال: كُنّا عِندَ علىٍّ رضي الله عنه فذَكَرَ الخيارَ فقالَ: إنَّ أميرَ المُؤمِنينَ قَد سألَنِى عن الخيارِ فقُلتُ: إنِ اختارَت نَفسَها فواحِدَةٌ بائنَةٌ، وإنِ اختارَت زَوجَها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَيسَ كَذَلِكَ، ولَكِنَّها إنِ اختارَت زَوجَها فلَيسَ بشَىءٍ، وإنِ اختارَت نَفسَها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها. فلَم أستَطِعْ إلَّا مُتابَعَةَ أميرِ المُؤمِنينَ عُمَرَ رضي الله عنه، فلَمّا خَلَصَ الأمرُ إلَىَّ وعَلِمتُ أنِّى مَسئولٌ عن الفُروجِ، أخَذتُ بالَّذِى كُنتُ أرَى. فقالوا: واللَّهِ لَئن جامَعتَ عَلَيه أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ وتَرَكتَ رأيَكَ الَّذِى رأيتَ، إنَّه لأحَبُّ إلَينا مِن أمرٍ تَفَرَّدتَ به بَعدَه. قال: فضَحِكَ ثُمَّ قال: أما إنَّه قَد أرسَلَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ فسألَ زَيدًا فخالَفَنِى وإيّاه، فقالَ زَيدٌ رضي الله عنه: إنِ اختارَت نَفسَها فثَلاثٌ، وإنِ اختارَت زَوجَها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها[1].

**١٥١٣٢**- قال: وحَدَّثَنا الزَّعفرانِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، عن جَريرٍ، عن عيسَى، عن زاذانَ، عن علىٍّ رضي الله عنه نَحوَه.

**١٥١٣٣**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، / أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن عامِرٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه ٣٤٦/٧

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٧٣). وأخرجه الشافعى ٧/ ١٧٢، وابن أبى شيبة (١٨٢٨٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٠٩ من طريق جرير به، وعند الشافعى مقتصرًا على قول على.

قال: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امرأتَه فاختارَت زَوجَها فهِيَ تَطليقَةٌ وهو أملَكُ برَجعَتِها، وإنِ اختارَت نَفسَها فتَطليقَةٌ بائنَةٌ وهو خاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ. قال: وكانَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنه يقولُ: إنِ اختارَت نَفسَها فهِيَ ثَلاثٌ. قال: وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ رضي الله عنه يقولُ: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امرأتَه فاختارَت زَوجَها فلَيسَ بشَيءٍ، وإنِ اختارَت نَفسَها فهِيَ تَطليقَةٌ وهو أملَكُ برَجعَتِها[1].

قَولُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه موافِقٌ لِقَولِ عُمَرَ رضي الله عنه فى الخيارِ وبِه نَقولُ؛ لِموافَقَتِه السُّنَّةَ الثّابِتَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ فى التَّخييرِ، وموافَقَتِه مَعنَى السُّنَّةِ المَشهورَةِ عن رُكانَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ فى البَتَّةِ أنَّها رَجعيَّةٌ إذا أرادَ بها واحِدَةً، وأمّا عليٌّ رضي الله عنه فقَدِ اختَلَفَتِ الرِّوايَةُ عنه فى ذَلِك، فأَشهَرُها ما رُوِّينا[2]. وكَذَلِكَ رَواه أبو حَسّانَ الأعرَجُ عن عليٍّ رضي الله عنه:

**١٥١٣٤**- أخبَرَناه أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ وعَبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ قالا: حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى حَسّانَ أنَّ عَليًّا رضي الله عنه قال: إنِ اختارَت نَفسَها فواحِدَةٌ بائنَةٌ، وإنِ اختارَت زَوجَها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها. وبه كان يأخُذُ قَتادَةُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٧) من طريق إسماعيل به. وسعيد بن منصور (١٦٥٠، ١٦٥٢) من طريق إسماعيل به، وليس فيه قول ابن مسعود. وابن أبى شيبة (١٨٢٨٠) من طريق الشعبى به دون قول زيد. وذكره الترمذى عقب (١١٧٩). وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٧٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٢٨٦).

(٢) وكذا اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت كما عند ابن أبى شيبة (١٨٢٨٧).

ورُوِىَ عن أبى جَعفَرٍ محمدِ بنِ علىٍّ، عن علىٍّ ﷺ فى ذَلِكَ رِوايَتانِ مُختَلِفَتانِ فى أنفُسِهِما مُخالِفَتانِ لِما مَضَى. إحداهُما ما:

**١٥١٣٥**- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن مُخَوَّلٍ[١]، عن أبى جَعفَرٍ، عن علىٍّ ﷺ أنَّه كان يقولُ: إنِ اختارَت نَفسَها فواحِدَةٌ بائنَةٌ، وإنِ اختارَت زَوجَها فلا شَىءَ[٢]. والأُخرَى ما:

**١٥١٣٦**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ هو ابنُ أبى خالِدٍ، عن أبى إسحاقَ قال: دَخَلتُ أنا وأبو السَّفَرِ على أبى جَعفَرٍ، فسألتُه عن التَّخييرِ؛ عن رَجُلٍ خَيَّرَ امرأتَه فاختارَت نَفسَها، فقالَ: تَطليقَةٌ وزَوجُها أحَقُّ برَجعَتِها. قُلنا: فإنِ اختارَت زَوجَها. قال: فلَيست بشَىءٍ. قُلنا: فإنَّ ناسًا يَروونَ عن علىٍّ ﷺ أنَّه قال: إنِ اختارَت زَوجَها فتَطليقَةٌ وزَوجُها أحَقُّ[٣] برَجعَتِها، وإنِ اختارَت نَفسَها فتَطليقَةٌ بائنَةٌ وهِىَ أملَكُ بنَفسِها. قال: هَذا وجَدوه فى الصُّحُفِ[٤].

---

(١) فى الأصل: «مكحول»، وفى حاشيتها كالمثبت، وكتب فوقه: «صح». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨١) عن سفيان الثورى به.

(٣) بعده فى س، م: «بها أى».

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/ ٨١٨، ٨١٩، وابن أبى شيبة (١٨٢٨٩) من طريق إسماعيل به مقتصرا على الشطر الأول.

وأَمّا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ فالصَّحيحُ عنه ما رُوِّينا. وقَد:

**١٥١٣٧**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو [٧/ ١٤٤ظ] العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى حَصينٍ، عن يَحيَى بنِ وثّابٍ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِه: استَفلِحِى[1] بأَمرِكِ، أو أمرُكِ لَكِ، أو وهَبَها لأهلِها. فهِىَ تَطليقَةٌ بائنَةٌ[2].

كَذا فى هذه الرِّوايَةِ عن عبدِ اللَّهِ، والصَّحيحُ أنَّ ذَلِكَ مِن قَولِ مَسروقٍ:

**١٥١٣٨**- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبى حَصينٍ، عن / يَحيَى بنِ وثّابٍ، عن مَسروقٍ قال: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِه: ٧/ ٣٤٧
استَفلِحِى بأَمرِكِ، أوِ اختارِى، أو وهَبَها لأهلِها. فهِىَ واحِدَةٌ بائنَةٌ.

قالَ: وحَدَّثَنا عبدُ الرَّحمَنِ قال: وسألتُ سُفيانَ فقالَ: هو عن مَسروقٍ. يَعنِى أنَّه لَم يَقُلْ: عن عبدِ اللَّهِ[3]. والصَّحيحُ عن عبدِ اللَّهِ ما سَبَقَ ذِكرُه، واللَّهُ أعلَمُ.

وقَد رُوِىَ عن شَريكٍ عن أبى حَصينٍ مَرفوعًا إلَى عبدِ اللَّهِ فى الهِبَةِ

---

(١) فى المهذب: «استفحلى». واستفلحى بأمرك: أى فُوزى بأمرك واستبدى بأمرك. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٦٧.

(٢) أحمد فى العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥٢)، وعنه العقيلى فى الضعفاء ٣/ ١٠١. وأخرجه الطبرانى (٩٦٢٧) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١١٢٤٢) من طريق أبى حصين به. وسيأتى فى (١٥١٤٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥٥، ٤٧٥٦).

فقَبِلوها، فهِىَ تَطليقَةٌ وهو أحَقُّ بها[1].

**١٥١٣٩**- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، أنَّها خَطَبَت على عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرٍ قُرَيبَةَ بنتَ أبى أُمَيَّةَ فزَوَّجوه، ثُمَّ إنَّهُم عَتَبوا على عبدِ الرَّحمَنِ فقالوا: ما زَوَّجَنا إلَّا عائشَةُ. فأَرسَلَت عائشَةُ رضي الله عنها إلَى عبدِ الرَّحمَنِ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فجَعَلَ أمرَ قُرَيبَةَ بَيدِ قُرَيبَةَ فاختارَت زَوجَها، فلَم يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا[2].

## بابُ ما جاءَ فى التَّمليكِ

**١٥١٤٠**- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ حِكايَةً عن أبى مُعاويَةَ ويَعلَى، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ أنَّ امرأةً قالَت لِزَوجِها: لَو أنَّ الأمرَ الَّذِى بيَدِكَ بيَدِى لَطَلَّقتُكَ. فقال: قَد جَعَلتُ الأمرَ إلَيكِ. فطَلَّقَت نَفسَها ثَلاثًا، فسأَلَ عُمَرُ عبدَ اللَّهِ رضي الله عنهما عن ذَلِكَ فقال: هِىَ واحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بها. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وأَنا أرَى ذَلِكَ[3].

---

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ١٧٤، وابن أبى شيبة (١٨٤٠١) عن شريك به.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٩و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٥٥.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٤٩)، والشافعى ٧/ ١٧٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٩١٥)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٥١) من طريق مسروق به.

وعن الشّافِعِيِّ حِكايَةً عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن طَلحَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: لا يَكونُ طَلاقٌ بائنٌ إلَّا خُلعٌ أو إيلاءٌ[1].

**١٥١٤١**- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: حَدَّثَنِى الأسوَدُ وعَلقَمَةُ قالا: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه فقالَ: كان بَينِى وبَينَ امرأتِى بَعضُ ما يَكونُ بَينَ النّاسِ فقالَت: لَو أنَّ الَّذِى بيَدِكَ مِن أمرِى بيَدِى لَعَلِمتَ كَيفَ أصنَعُ. قال: قُلتُ: فإنَّ الَّذِى بيَدِى مِن أمرِكِ بيَدِكِ. قالَت: فإنِّى قَد طَلَّقتُكَ ثَلاثًا. قال عبدُ اللَّهِ: أُراها واحِدَةً وأَنتَ أحَقُّ بها، وسألقَى أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ فأَسأَلُه عن ذَلِكَ. قال: فلَقِيَه فسألَه[2]، فقَصَّ عَلَيه القِصَّةَ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فعَلَ اللَّهُ بالرِّجالِ، يَعمِدونَ إلَى ما جَعَلَ اللَّهُ بأَيديهِم فيَجعَلونَه / بأَيدِى النِّساءِ، بفِيها التُّرابُ، بفِيها التُّرابُ، فما قُلتَ؟ قال: ٣٤٨/٧
قُلتُ: أُراها واحِدَةً وهو أحَقُّ بها. قال: وأَنا أرَى ذَلِكَ، ولَو قُلتَ غَيرَ ذَلِكَ لَرأيتُ أنَّكَ لَم تُصِبْ[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٥٣)، والشافعى ٧/ ١٧٤. وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٣)، وابن أبى شيبة (١٨٦٣١) من طريق ابن أبى ليلى به، وليس عند عبد الرزاق ذكر علقمة. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٣٩: فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

(٢) فى ص٨، والمهذب: «فذكر له».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٤٩) عن سفيان به، وفيهما: عن علقمة =

**١٥١٤٢**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن سعيدِ بنِ سُلَيمانَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ أنَّه أخبَرَه أنَّه كان جالِسًا عِندَ زَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنه، فأَتاه محمدُ بنُ أبى عَتيقٍ وعَيناه تَدمَعانِ، فقالَ له زَيدُ بنُ ثابِتٍ: ما شأنُكَ؟ فقالَ: مَلَّكتُ امرأتِى أمرَها ففارَقَتنِى. فقالَ له زَيدٌ: ما حَمَلَكَ على ذَلِكَ؟ فقالَ: القَدَرُ. فقالَ له زَيدٌ: ارتَجِعْها إن شِئتَ، فإنَّما هِىَ واحِدَةٌ وأَنتَ أملَكُ بها[1].

**١٥١٤٣**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبانِ بنِ عثمانَ أنَّ رَجُلًا جَعَلَ أمرَ امرأتِه بيَدِها، فطَلَّقَت نَفسَها ثَلاثًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنه فقالَ: هِىَ واحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها[2].

**١٥١٤٤**- وبِهَذا الإسنادِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن القاسِمِ [٧/ ١٤٥و] ابنِ محمدٍ أنَّ رَجُلًا جَعَلَ أمرَ امرأتِه بيَدِها، فطَلَّقَت نَفسَها ألفًا، فرُفِعَ ذَلِكَ

---

= أو الأسود.

(١) المصنف فى المعرفة (١٥٤٣٥)، والشافعى ٧/ ٢٤٤، ومالك ٢/ ٥٥٤، ومن طريقه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٦) من طريق ابن ذكوان به.

إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنه فقالَ: هِيَ واحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها[1].

**١٥١٤٥**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امرأتَه فالقَضاءُ ما قَضَت، إلَّا أن يُناكِرَها الرَّجُلُ فيَقولَ: لَم أُرِدْ إلَّا تَطليقَةً واحِدَةً. فيَحلِفُ على ذَلِكَ ويَكونُ[2] أملَكَ بها ما كانَت فى عِدَّتِها[3].

**١٥١٤٦**- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ أنَّه بَلَغَه عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ وعن أبى هريرةَ، أنَّهُما سُئلا عن الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امرأتَه أمرَها، فتَرُدُّ ذَلِكَ إلَيه ولا تَقضِى فيه شَيئًا، فقالا: لَيسَ ذَلِكَ بطَلاقٍ[4].

**١٥١٤٧**- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أشعَثَ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: إن قَبِلوها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها، وإن لَم يَقبَلوها فلَيسَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٧)، وسعيد بن منصور (١٦٢١) من طريق القاسم به. وفيه: فطلقت نفسها ثلاثا.

(٢) فى الأصل: «ويقول»، وكتب فوقها: «بخطه». والمثبت كما فى الحاشية وكتب: «صح».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٤٦)، والشافعى ٧/ ٢٥٤، ومالك ٢/ ٥٥٣. وسيأتى فى (٢٠٧٦٥).

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٩و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٥٥.

بشَىءٍ. فى الرَّجُلِ يَهَبُ امرأتَه لأهلِها[1].

**١٥١٤٨**- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ حِكايَةً عن شَريكٍ، عن أبى حَصينٍ، عن يَحيَى بنِ وثّابٍ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِه: استَلحِقِى بأَهلِكِ. أو وهَبَها لأهلِها فقَبِلوها، فهِىَ تَطليقَةٌ وهو أحَقُّ بها[2].

**١٥١٤٩**- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حدثنا مُطَرِّفٌ، عن الحَكَمِ، عن يَحيَى بنِ الجَزّارِ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى رَجُلٍ وهَبَ امرأتَه لأهلِها فقالَ: إن قَبِلوها فهِىَ تَطليقَةٌ بائنَةٌ، وإن رَدّوها فهِىَ واحِدَةٌ، وهو أملَكُ برَجعَتِها[3].

٣٤٩/٧ **١٥١٥٠**- / وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امرأتَه مَرَّةً واحِدَةً؛ فإن قَضَت فلَيسَ له مِن أمرِها شَىءٌ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٤١)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٢٥)، عن سفيان به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٥٢)، والشافعى ٧/ ١٧٤. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٠١) عن شريك به. وتقدم فى (١٥١٣٧، ١٥١٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٣٥)، وسعيد بن منصور (١٥٩٧)، وابن أبى شيبة (١٨٤٠٦، ١٨٤٠٧) من طريق مطرف به.

وإن لَم تَقضِ فهِىَ واحِدَةٌ وأَمرُها إلَيه[1]. كَذا وجَدتُه، وفِى إسنادِه خَلَلٌ.

وقَدِ اتَّفَقَ قَولُ علىٍّ رضي الله عنه فى التَّخيير والتَّمليكِ، وكَذلك قَولُ عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنهما فيهِما مُتَّفِقٌ، وأَمّا زَيدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنه فقَدِ اختَلَفَ قَولُه فيهِما كما رَوَينا.

وقَد رَوَى الثَّورِيُّ عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الشَّعبِىِّ فى: اختارِى، و: أَمرُكِ بيَدِكِ: سَواءٌ فى قَولِ علىٍّ وزيدِ بنِ ثابِتٍ وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهم[2]. وكأنَّه عَلِمَ مِنه قَولًا آخَرَ فى إحدَى المَسأَلَتَينِ يوافِقُ قَولَه فى المَسأَلَةِ الأُخرَى، واللَّهُ أعلَمُ.

**١٥١٥١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ قال: قُلتُ لأيّوبَ: هَل تَعلَمُ أحَدًا قال بقَولِ الحَسَنِ فى: أمرُكِ بيَدِكِ، أنَّه ثَلاثٌ؟ فقالَ: لا، إلَّا شَىءٌ حدثنا به قَتادَةُ عن كَثيرٍ مَولَى عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بنَحوِهِ. قال أيّوبُ: فقَدِمَ عَلَينا كَثيرٌ فسألتُه فقالَ: ما حَدَّثتُ بهذا قَطُّ. فذَكَرتُه لِقَتادَةَ فقالَ: بَلَى، ولَكِن قَد نَسِىَ[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧١)، وابن أبى شيبة (١٨٢٩٤) من طريق سفيان به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٤٠: إسناده منقطع.

(٢) عبد الرزاق (١١٩٧١) وعنده: عمر. بدلًا من: ابن مسعود.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، وقال: غريب صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذى (١١٧٨)، والنسائى (٣٤١٠) من طريق سليمان بن حرب به. وقال الترمذى: غريب. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧٨).

كَثيرٌ[1] هَذا لَم يَثبُتْ مِن مَعرِفَتِه ما يوجِبُ قَبولَ رِوايَتِه، وقَولُ العامَّةِ بخِلافِ رِوايَتِه، واللَّهُ أعلَمُ.

## بابُ المَرأَةِ تَقولُ فى التَّمليكِ: طَلَّقتُكَ. وهِىَ تُريدُ الطَّلاقَ

قَد مَضَى حَديثُ الأسوَدِ وعَلقَمَةَ فى الرَّجُلِ الَّذِى قال لامرأتِه: الَّذِى بيَدِى مِن أمرِكِ بيَدِكِ. قالَت: فإنِّى قَد طَلَّقتُكَ ثَلاثًا. فسألَ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ فقالَ: أُراها واحِدَةً وأَنتَ أحَقُّ بها. وسألَ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ: وأَنا أرَى ذَلِكَ[2].

**١٥١٥٢**- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّ رَجُلًا مِن ثَقيفَ مَلَّكَ امرأتَه أمرَها فقالَت: أنتَ الطَّلاقُ. فسَكَتَ، ثُمَّ قالَت: أنتَ الطَّلاقُ. فقالَ: بفِيكِ الحَجَرُ. ثُمَّ قالَت: أنتَ الطَّلاقُ. فقالَ: بفِيكِ الحَجَرُ. واختَصَما إلَى مَروانَ بنِ الحَكَمِ فاستَحلَفَه ما مَلَّكَها إلَّا واحِدَةً. ثُمَّ رَدَّها إلَيه. [٧/ ١٤٥ظ] قال: فكانَ القاسِمُ يُعجِبُه ذَلِكَ القَضاءُ ويَراه أحسَنَ ما سَمِعَ فى ذَلِكَ[3].

---

(١) هو كثير بن كثير أو ابن أبى كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٧/ ٢١١، والجرح والتعديل ٧/ ١٥٦، وتهذيب الكمال ٢٤/ ١٥٢، قال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٣٣: مقبول.

(٢) تقدم فى (١٥١٤١).

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٨ظ، ٩و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٥٤، ومن طريقه الشافعى ٧/ ٢٥٥.

**١٥١٥٣**- ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ جَعَلَ أمرَ امرأتِه بيَدِها، فقالَت: فأنتَ طالِقٌ ثَلاثًا. فقالَ ابنُ عباسٍ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوءَها[1]، ألَا طَلَّقَت نَفسَها ثَلاثًا؟ **أخبَرَناه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ: حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن ابنِ عباسٍ. فذَكَرَه[2].

ورَواه الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ وحَبيبٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أتَمَّ مِن ذَلِكَ. والحَسَنُ مَتروكٌ[3].

**١٥١٥٤**- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا الحَسَنُ، عن الحَكَمِ وحَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ امرأةً قالَت لِزَوجِها: لَو أنَّ ما تَملِكُ مِن أمرِى كان بيَدِى لَعَلِمتَ كَيفَ أصنَعُ. قال: فإنَّ ما أملِكُ مِن أمرِكِ بيَدِكِ. قالَت: قَد طَلَّقتُكَ ثَلاثًا. فقيلَ ذَلِكَ لابنِ عباسٍ فقالَ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوءَها، فهَلَّا طَلَّقَت نَفسَها؟ إنَّما

---

(١) قال أبو عبيد: النوء هو النجم الذى يكون به المطر، فمن همز الحرف فقال: خطأ الله. فإنه أراد الدعاء عليها، أى أخطأها المطر، ومن قال: خطَّ الله نوءها. فلم يهمز وشدد الطاء، فإنه يجعله من الخطيطة وهى الأرض التى لم تمطر بين أرضين ممطورتين.... غريب الحديث ٤/ ٢١١. والمعنى: حرمها الله الخير كما حرم من لم يمطر وقت المطر. التمهيد ٩/ ٨٠.

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ٢١٠، ٢١١. وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١، ١٦٤٢)، وابن أبى شيبة (١٨٢٧٧، ١٨٢٧٨) من طرق عن ابن عباس.

(٣) تقدم فى (١٠٧٠).

الطَّلاقُ عَلَيها ولَيسَ عَلَيهِ[1].

٣٥٠/٧ **١٥١٥٥**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ محمدٍ المَروَزِيُّ، حدثنا جَريرٌ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةً قالَت لِزَوجِها: لَو أنَّ بيَدِى مِن أمرِ الطَّلاقِ ما بيَدِكَ لَفَعَلتُ. فقالَ لَها: هو بيَدِكِ. أو: قَد جَعَلتُه بيَدِكِ. فقالَت له: فأَنتَ طالِقٌ ثَلاثًا. فقالَ ابنُ عباسٍ: خَطّأَ اللَّهُ نَوءَها، ألَا طَلَّقَت نَفسَها؟

ورُوِّينا عن مَنصورٍ أنَّه قال: قُلتُ لإبراهيمَ: بَلَغَنِى أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقولُ: خَطّأَ اللَّهُ نَوءَها، لَو قالَت: قَد طَلَّقتُ نَفسِى. فقالَ إبراهيمُ: هُما سَواءٌ. يَعنِى قَولَها: طَلَّقتُكَ. و: طَلَّقتُ نَفسِى. سَواءٌ[2].

## بابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه فى نَفسِه ولَم يُحَرِّكْ به لِسانَهُ

**١٥١٥٦**- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِيُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى ابنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أوفَى، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِى ما حَدَّثَت به أنفُسَها، ما لَم تَكَلَّمْ به أو**

(١) أخرجه أحمد فى العلل (١٤٦٦) من طريق الحكم به. وعبد الرزاق (١١٩١٨، ١١٩١٩) من طرق عن ابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤)، وسعيد بن منصور (١٦٤٣)، وابن أبى شيبة (١٨٢٧٥، ١٨٢٧٦) من طريق منصور به.

**تَعمَلْ به»**[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[2]، وأَخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن قَتادَةَ[3].

## بابُ مَن قال لامرأتِه: أنتِ علىَّ حَرامٌ

**١٥١٥٧**- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطّوسِىُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا أبو تَوبَةَ (ح) قال: وأخبرَنا أبو العباسِ القاسِمُ بنُ القاسِمِ السَّيّارِىُّ بمَروَ واللَّفظُ له، حدثنا أبو الموَجِّهِ، حدثنا يَحيَى بنُ بشرٍ الحَرِيرِىُّ قالا: حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، أنَّ يَعلَى بنَ حَكيمٍ أخبَرَه عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال: إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيه امرأتَه فهِىَ يَمينٌ يُكَفِّرُها. وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4] [الأحزاب: ٢١]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحَسَنِ بنِ الصَّبّاحِ، عن أبى تَوبَةَ، إلَّا أنَّه قال فى مَتنِه: إذا حَرَّمَ امرأتَه لَيسَ بشَىءٍ. وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ بشرٍ كما رُوِّينا[5].

**١٥١٥٨**- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ

---

(١) تقدم فى (١٤٣١١)، وينظر (٣٩٢٦، ١٤٨٦٠).

(٢) مسلم (١٢٧/ ٢٠١).

(٣) البخارى (٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٥٥٠) من طريق أبى توبة به. والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٨٤٤)، وعنه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦٧)، والدارقطنى ٤/ ٤١ من طريق معاوية بن سلام به.

(٥) البخارى (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣/ ١٩).

الأصبَهانِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ، عن يَحيَى ابنِ أبى كَثيرٍ، عن يَعلَى بنِ حَكيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال فى الحَرامِ: يَمينٌ يُكَفِّرُها. وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن مُعاذِ بنِ فَضالَةَ عن هِشامٍ[2].

**١٥١٥٩**- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ قالا: أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا يَعقوبُ الدَّورَقِيُّ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، حدثنا هِشامٌ الدَّستُوائِيُّ قال: كَتَبَ إلَيَّ يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ يُحَدِّثُ عن عِكرِمَةَ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال: الحَرامُ يَمينٌ يُكَفِّرُها. قال هِشامٌ: وكَتَبَ إلَيَّ يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، عن يَعلَى بنِ حَكيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يقولُ فى الحَرامِ: يَمينٌ يُكَفِّرُها. وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. يَعنِى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان حَرَّمَ جاريتَه فقالَ اللَّهُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى قَولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]. فكَفَّرَ يَمينَه وصَيَّرَ الحَرامَ يَمينًا[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عباسٍ دونَ هذه الزِّيادَةِ، عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٨٢)، والطيالسى (٢٧٥٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٣) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٤٩١١).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٢) دون أثر عمر، والدارقطنى ٤/ ٤٠. وأخرجه أحمد (١٩٧٦) عن إسماعيل به.

(٤) مسلم (١٤٧٣/ ١٨).

**١٥١٦٠**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مِهرانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن سالِمٍ الأفطَسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه أتاه رَجُلٌ فقالَ: إنِّى جَعَلتُ امرأتِى علىَّ حَرامًا. فقالَ: [٧/١٤٦و] كَذَبتَ، / لَيسَت عَلَيكَ بحَرامٍ. ثُمَّ تَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، [٧/٣٥١] عَلَيكَ أغلَظُ الكَفّاراتِ؛ [(١]عِتقُ رَقَبَةٍ[)١]. لَفظُ حَديثِ رَوحٍ، ولَيسَ فى حَديثِ أبى نُعَيمٍ: عَلَيكَ أغلَظُ الكَفّاراتِ[(٢)].

وقَد رُوِىَ عنه أنَّه على التَّخييرِ، وبِه نَقولُ:

**١٥١٦١**- أخبَرَناه أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن عليِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾: أمَرَ اللَّهُ النَّبِىَّ ﷺ والمُؤمِنينَ إذا حَرَّموا شَيئًا مِمّا أحَلَّ اللَّهُ أن يُكَفِّروا عن أيمانِهِم بإطعامِ عَشَرَةِ مَساكينَ أو كِسوَتِهِم أو تَحريرِ رَقَبَةٍ، ولَيسَ يَدخُلُ فى ذَلِكَ طَلاقٌ[(٣)].

**١٥١٦٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١ - ١) ليس فى: س، ص٨، م.

(٢) الحاكم ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤ وصححه، والدارقطنى ٤/ ٤٣. وأخرجه النسائى (٣٤٢٠) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٦ من طريق عبد الله بن صالح به.

يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَم، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى بشرٍ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ أنَّ أعرابيًّا أتَى ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما فقالَ: إنِّى جَعَلتُ امرأتِى علىَّ حَرامًا. قال: لَيسَت عَلَيكَ بحَرامٍ. قال: أرأيتَ قَولَ اللَّهِ تَعالَى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]؟ فقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّ إسرائيلَ كانَت به الأَنْساءُ[1]، فجَعَلَ على نَفسِه إن شَفاه اللَّهُ ألَّا يأكُلَ العُروقَ مِن كُلِّ شَىءٍ. ولَيسَت بحَرامٍ[2].

**١٥١٦٣**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن مَطَرٍ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت فى الحَرامِ: يَمينٌ[3].

ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ فقالَ: يَمينٌ يُكَفِّرُها[4].

وحَكَى الشّافِعِيُّ عن أبى يوسُفَ، عن أشعثَ بنِ سَوّارٍ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، أنَّه قال فى الحَرامِ: إن نَوَى به يَمينًا

---

(١) الأنساء: جمع النسا، والمقصود عرق النسا: وهو وجع يبتدئ من الوَرِك من خلف، وينزل إلى الركبة، وربما بلغ الكعب، وكلما طال زمانه زاد نزوله، فربما امتد إلى الأصابع بحسب كثرة مادته وقلتها، ويَهْزُل معه الرِّجل والفخِذ، ويصعب الانكباب وتسوية القامة، وربما انخلع بسببه طرَف الفَخِذ. ينظر الموجز فى الطب لابن النفيس ص٢٦٧.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٥٨٢، ٥٨٣ من طريق شعبة به. وسعيد بن منصور (١٦٨٣) من طريق أبى بشر به مطولًا.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٨٠) من طريق سعيد به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٦٦ من طريق عبد الله بن بكر به.

فيَمينٌ، وإن نَوَى طَلاقًا فطَلاقٌ، وهو ما نَوَى مِن ذَلِكَ[1].

**١٥١٦٤**- ورَواه الثَّورِيُّ عن أشعَثَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه أنَّه كان يقولُ: نيَّتُه فى الحَرامِ ما نَوَى، إن لَم يَكُنْ نَوَى طَلاقًا؛ فهِىَ يَمينٌ. **أخبَرَناه** أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[2].

**١٥١٦٥**- أخبرَنا أبو مَنصورٍ عبدُ القاهِرِ بنُ طاهِرٍ الإمامُ وأبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ علىِّ بنِ حَمدانَ قالا: أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا الأنصارِيُّ، حدثنا أشعَثُ، عن الحَسَنِ فى الحَرامِ: إن نَوَى يَمينًا فيَمينٌ، وإن نَوَى طَلاقًا فطَلاقٌ[3].

**١٥١٦٦**- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِيُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ[4] الشُّرَيحِيُّ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَريكٌ، عن مُخَوَّلِ بنِ راشِدٍ، عن أبى جَعفَرٍ فى الحَرامِ: إن نَوَى طَلاقًا فهِىَ تَطليقَةٌ واحِدَةٌ وهو أملَكُ بالرَّجعَةِ، وإن لَم يَنوِ طَلاقًا فيَمينٌ يُكَفِّرُها.

---

(١) الشافعى ٧/ ١٥٧. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٨)، وابن أبى شيبة (١٨٣٧٢) من طريق أشعث به. وليس عند سعيد: إبراهيم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٣٢) عن سفيان به.

(٣) محمد بن عبد الله الأنصارى فى حديثه (٣٨). وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٧٣، ١١٣٧٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٣٩٧).

(٤) فى س، ص٨، م: «أحمد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٧.

قال: وأخبرَنا شَريكٌ، عن مُخَوَّلٍ، عن عامِرٍ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه مِثلَه[1].

**١٥١٦٧**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: الحَرامُ يَمينٌ[2].

واختَلَفَتِ الرِّوايَةُ فيه عن أميرِ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه:

**١٥١٦٨**- أخبرَنا أبو بكرٍ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ[3]، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن جابِرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان يَجعَلُ الحَرامَ يَمينًا[4].

**١٥١٦٩**- وبإسنادِه عن سُفيانَ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، أنَّه أتاه رَجُلٌ قَد طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَتَينِ فقالَ: أنتِ عليَّ حَرامٌ. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لا أرُدُّها إلَيكَ[5].

---

(١) البغوى فى الجعديات (٢٤٠٨، ٢٤٠٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٧١) عن يزيد بن هارون بالإسناد الأول، وفى (١٨٣٧٠) عن شريك بالإسناد الثانى.

(٢) أخرجه الخطيب فى الجامع (١٢٧٧) من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١١٣٥٩)، وعبد الله بن أحمد فى العلل (٢٨٧٠)، والبغوى فى الجعديات (١٥١٣) من طريق داود به. وابن أبى شيبة (١٨٣٨١)، والدارقطنى ٤/ ٦٦ عن سعيد به.

(٣) فى الأصل: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٧٤.

(٤) تقدم فى (١٥١٥٨) من طريق عكرمة عن عمر، بدون ذكر ابن عباس.

(٥) فى س، ص٨، م: «عليك». =

ورُوِّينا عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما فى: البَريَّةِ والبَتَّةِ والحَرامِ، أنَّها ثَلاثٌ ثَلاثٌ[1].

**١٥١٧٠**- وأخبرَنا أبو القاسِمِ مُجالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُجالِدٍ البَجَلِيُّ بالكوفَةِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ مُسلِمٍ التَّميمِيُّ، حدثنا الحَضرَمِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعَثِيُّ[2]، أخبرَنا عَبثَرُ بنُ القاسِمِ، عن مُطَرِّفٍ، عن عامِرٍ هو الشَّعبِيُّ فى الرَّجُلِ يَجعَلُ امرأتَه عَلَيه حَرامًا، قال: يَقولونَ: إنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَعَلَها ثَلاثًا. قال عامِرٌ: ما قال عليٌّ رضي الله عنه هَذا، إنَّما قال: لا أُحِلُّها ولا أُحَرِّمُها[3].

وروّينا فيما مَضَى عن عليٍّ / رضي الله عنه أنَّها ثَلاثٌ إذا نَوَى[4]. إلَّا أنَّها رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ، واللَّهُ أعلَمُ. ٧/ ٣٥٢

**١٥١٧١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ [٧/ ١٤٦ظ] قِراءَةً وعُبَيدُ بنُ محمدٍ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا داودُ، عن عامِرٍ، عن مَسروقٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى وحَرَّمَ، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

---

= والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٣٩١) عن سفيان به.

(١) تقدم فى (١٥١٢٠، ١٥١٢٢).

(٢) فى س، ص٨: «الأشجعى». وينظر الأنساب ١/ ١٦٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٢) من طريق مطرف به. وعبد الرزاق (١١٣٨٤)، وابن أبى شيبة (١٨٣٩١) من طريق الشعبى به.

(٤) تقدم فى (١٥١٢١).

قال: فالحَرامُ حَلالٌ، وقالَ فى الآيَةِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] [التحريم: ٢]. هَذا مُرسَلٌ.

**١٥١٧٢**- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا زَكَريّا بنُ يَحيَى السّاجِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ، حدثنا مَسلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن عامِرٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: آلَى رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن نِسائِه وحَرَّمَ، فجَعَلَ الحَرامَ حَلالًا، وجَعَلَ فى اليَمينِ كَفّارَةً[2].

وفِى هَذا تَقويَةٌ لِمَن زَعَمَ أنَّ لَفظَ الحَرامِ لا يَكونُ بإطلاقِه يَمينًا ولا طَلاقًا ولا ظِهارًا.

**١٥١٧٣**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن مَطَرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ أنَّه قال: ما أُبالِى إيّاها حَرَّمتُ أو ماءً قَرَاحًا[3].

**١٥١٧٤**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٨/ ١٨٦، وابن أبى شيبة (١٩٣٠٢)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٤ من طريق داود به. وينظر ما سيأتى فى (١٥١٧٩).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٨٤). وأخرجه الترمذى (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨) من طريق الحسن بن قزعة به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٨٥).

(٣) الماء القراح: هو الماء الذى لم يخالطه شىء. النهاية ٤/ ٣٦.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٨٢) من طريق سعيد به. وعبد الرزاق (١١٣٧٦، ١١٣٧٧) عن أبى سلمة به.

محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ قال: ما أُبالِي أحرَّمتُها أو قَصعَةً مِن ثَريدٍ[1].

## بابُ مَن قال لأمَتِه: أنتِ علَيَّ حَرامٌ. لا يُريدُ عَتاقًا

**١٥١٧٥**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَجاءٍ، أخبرَنا إسرائيلُ، عن مُسلِمٍ الأعوَرِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. قال: حَرَّمَ سُرِّيَّتَه[2].

**١٥١٧٦**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ كامِلٍ القاضِى، أخبرَنا محمدُ بنُ سَعدِ[3] بنِ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ بنِ سَعدٍ قال: حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى / عَمِّى الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ، حَدَّثَنِى أبى، عن جَدِّى ٣٥٣/٧
عَطيَّةَ بنِ سَعدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى قَولِه: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]. قال: كانَت حَفصَةُ وعائشَةُ رضي الله عنهما مُتَحابَّتَينِ، وكانَتا زوجَيِ[4] النَّبِيِّ ﷺ، فذَهَبَت حَفصَةُ إلَى أبيها تَحَدَّثُ عِندَه، فأَرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى جارِيَتِه فظَلَّت مَعَه فى بَيتِ حَفصَةَ، وكانَ اليَومَ الَّذِى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٥)، وسعيد بن منصور (١٧٠٢)، وابن أبى شيبة (١٨٣٨٨)، والبغوى فى الجعديات (٢٣٩٧) عن مسروق به.

(٢) أخرجه البزار (٤٩٤٦)، والطبرانى (١١١٣٠) من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٣) فى الأصل: «سعيد». وينظر ما تقدم فى (١٣٣٩٩، ١٤٠٩٠، ١٤٩٦٤)، ولسان الميزان ٥/ ١٧٤.

(٤) فى س، م: «زوجتى».

يأتى فيه عائشةَ رضي الله عنها، فرَجَعَت حَفصَةُ فوَجَدَتها فى بَيتِها، فجَعَلَت تَنظُرُ[1] خُروجَها، وغارَت غَيرَةً شَديدَةً، فأَخرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جاريَتَه ودَخَلَت حَفصَةُ فقالَت: قَد رأيتُ مَن كان عِندَكَ، واللَّهِ لَقَد سُؤتَنِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**واللَّهِ لأُرضيَنَّكِ، وإنِّى مُسِرٌّ إلَيكِ سِرًّا فاحفَظيه**». فقالَ: «**إنِّى أُشهِدُكِ أنَّ سُرّيَّتِى هذه علىَّ حَرامٌ رِضًا لَكِ**». وكانَت حَفصَةُ وعائشَةُ رضي الله عنهما تَظاهَرَتا على نِساءِ النَّبِىِّ ﷺ، فانطَلَقَت حَفصَةُ فأَسَرَّت إلَيها[2] أن أبشِرِى أنَّ محمدًا ﷺ قَد حَرَّمَ عَلَيه فتاتَه. فلَمّا أخبَرَت بسِرِّ النَّبِىِّ ﷺ أظهَرَ اللَّهُ النَّبِىَّ ﷺ عَلَيه، فأَنزَلَ اللَّهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ[3].

**١٥١٧٧**- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُطَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زَكَريّا الأصبَهانِىُّ، حدثنا محمدُ ابنُ بُكَيرٍ[4] الحَضرَمِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَت له أمَةٌ يَطَؤُها، فلَم تَزَلْ به حَفصَةُ حَتَّى جَعَلَها على نَفسِه حَرامًا، فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هذه الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ[5].

---

(١) فى س، ص٨، م: «تنتظر».

(٢) بعده فى س، م: «سرا وهو».

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/٨٦، ٨٧ عن محمد بن سعد به.

(٤) فى الأصل: «بكر»، وكتب فوقه: «ص»، وفى حاشيتها: «صوابه بكير».

(٥) الحاكم ٢/٤٩٣ وصححه. وأخرجه النسائى (٣٩٦٩) من طريق ثابت به، وعندهما: حفصة وعائشة. وقال الألبانى فى صحيح النسائى (٣٦٩٥): صحيح الإسناد.

**١٥١٧٨**- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ الهَرَوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا عَبيدَةُ، عن إبراهيمَ وجوَيبِرٍ، عن الضَّحّاكِ، أنَّ حَفصَةَ أُمَّ المُؤمِنينَ رضي الله عنها زارَت أباها ذاتَ يَومٍ وكانَ يَومَها، فلَمّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ [٧/١٤٧و] فلَم يَرَها فى المَنزِلِ، فأَرسَلَ إلَى أمَتِه ماريَةَ القِبطيَّةِ، فأَصابَ مِنها فى بَيتِ حَفصَةَ، فجاءَت حَفصَةُ على تِلكَ الحالِ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، أتَفعَلُ هَذا فى بَيتِى وفِى يَومِى؟ قال: «**فإنَّها علىَّ حَرامٌ، لا تُخبِرِى بذَلِكَ أحَدًا**». فانطَلَقَت حَفصَةُ إلَى عائشةَ فأَخبَرَتها بذَلِكَ، فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى كِتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى قَولِه: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ١-٤]. فأُمِرَ أن يُكَفِّرَ عن يَمينِه ويُراجِعَ أمَتَه[١]. وبِمَعناه ذَكَرَه الحَسَنُ البَصرِيُّ مُرسَلًا[٢].

**١٥١٧٩**- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا داودُ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ أنَّه قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ لِحَفصَةَ ألَّا يَقرَبَ أمَتَه وقالَ: «**هِىَ علىَّ حَرامٌ**». فنَزَلَتِ الكَفّارَةُ لَيمينِه، وأُمِرَ ألَّا يُحَرِّمَ ما أحَلَّ اللَّهُ[٣]. هَذا مُرسَلٌ. وقَد رُوِّيناه مَوصولًا فى البابِ قَبلَه[٤].

---

(١) سعيد بن منصور (١٧٠٧). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٥ من طريق الضحاك بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٢٣٩)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٨ عن الحسن به.

(٣) سعيد بن منصور (١٧٠٨). وينظر ما تقدم فى (١٥١٧١).

(٤) تقدم فى (١٥١٧٢).

**١٥١٨٠**- ورَوَى أبو داودَ فى «المراسيل» عن محمدِ بنِ الصَّبّاحِ بنِ سُفيانَ، عن سُفيانَ، عن ابنِ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ فى بَيتِ حَفصَةَ، فدَخَلَت فرأت مَعَه فَتاتَه فقالَت: فى بَيتِى ويَومِى؟ فقالَ: **«اسكُتِى، فواللَّهِ لا أقرَبُها، وهِىَ علىَّ حَرامٌ»**. **أخبَرَناه** أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[1].

## بابُ مَن قال: ما لِي علىَّ حَرامٌ. لا يُريدُ جَواريَهُ

**١٥١٨١**- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا المَنيعِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: زَعَمَ عَطاءٌ أنَّه سَمِعَ عُبَيدَ بنَ عُمَيرٍ يُخبِرُ قال: سَمِعتُ عائشةَ رضي الله عنها تُخبِرُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَمكُثُ عِندَ زَينَبَ بنتِ جَحشٍ رضي الله عنها ويَشرَبُ عِندَها عَسَلًا، فتَواصَيتُ أنا وحَفصَةُ أيَّتُنا ما دَخَلَ عَلَيها النَّبِىُّ ﷺ فلتَقُلْ[2]: إنِّى أجِدُ مِنكَ ريحَ مَغافيرَ[3]، أكَلتَ مَغافيرَ؟ فدَخَلَ على إحداهُما فقالَت ذَلِكَ له فقالَ: **«بَل شَرِبتُ عَسَلًا عِندَ زَينَبَ ولَن أعودَ له»**. فنَزَلَت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. لِعائشَةَ وحَفصَةَ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ

---

(١) المراسيل (٢٤٠). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٨ من طريق سعيد بنحوه. وعبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٠١ عن قتادة بمعناه.

(٢) فى الأصل: «فليقل».

(٣) مغافير: شىء كالصمغ فيه حلاوة ينضحه شجر العرفط وله ريح منكرة. مشارق الأنوار ١/ ٣٨٦، وتفسير غريب ما فى الصحيحين ص٢٦٢.

﴿النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا﴾. / لِقَولِه: «**بَل شَرِبتُ عَسَلًا**»[1]. رَواه البخاريُّ فى ٧/ ٤٥٤
«الصحيح» عن الحَسَنِ بنِ محمدٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ حاتِمٍ، كِلاهُما عن حَجّاجٍ[2].

قال البخاريُّ: وقالَ إبراهيمُ بنُ موسَى، عن هِشامِ بنِ يوسُفَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ فى هَذا الحديثِ: «**ولَن أعودَ له، وقَد حَلَفتُ، ولا تُخبِرى بذَلِكَ أحَدًا**»[3].

**قال الشيخُ**: وكَذَلِكَ قالَه محمدُ بنُ ثَورٍ عن ابنِ جُرَيجٍ[4]. وفِى حَديثِ ابنِ أبى مُلَيكَةَ عن ابنِ عباسٍ فى هذه القِصَّةِ: «**واللَّهِ لا أشرَبُه**»[5]. فأَخبَرَ أنَّه حَلَفَ عَلَيه، فأَشبَهَ أن يَكونَ وُجوبُ الكَفّارَةِ تَعَلَّقَ باليَمينِ لا بالتَّحريمِ.

وقَد رَواه عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ عن عائشةَ يُخالِفُه فى بَعضِ الألفاظِ، ولَم يَذكُرْ نُزولَ الآيَةِ فيه، وهو فيما:

**١٥١٨٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو فى «فوائدِ الأصَمِّ» قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، عن

---

(١) أحمد (٢٥٨٥٢)، وعنه أبو داود (٣٧١٤). وأخرجه النسائى (٣٤٢١)، وابن حبان (٤١٨٣) من طريق حجاج به.

(٢) البخارى (٥٢٦٧، ٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤/ ٢٠).

(٣) البخارى عقب (٦٦٩١). وأخرجه موصولا فى (٤٩١٢).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٥٥٤) من طريق محمد بن ثور به.

(٥) أخرجه الطبرانى (١١٢٢٦)، والمصنف فى الصغرى (٢٦٨٨) من طريق ابن أبى مليكة به.

هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلواءَ، وكانَ إذا انصَرَفَ مِنَ العَصرِ دَخَلَ على نِسائِه فيَدنو مِن إحداهُنَّ، فدَخَلَ على حَفصَةَ بنتِ عُمَرَ رضي الله عنهما فاحتَبَسَ عِندَها أكثَرَ مِمّا كان يَحتَبِسُ فغِرتُ، فسألتُ عن ذَلِكَ، فقيلَ لِي: أهدَت لَها امرأةٌ مِن قَومِها عُكَّةَ[1] عَسَلٍ فسَقَتْه مِنها شَربَةً. فقُلتُ: أمَا[2] واللَّهِ لَنَحْتالَنَّ له. فقُلتُ لِسَودَةَ بنتِ زَمعَةَ: إنَّه سَيَدنو مِنكِ إذا دَخَلَ عَلَيكِ فقولِي له: يا رسولَ اللَّهِ، أكَلتَ مَغافيرَ[3]؟ فإنَّه سَيَقولُ لَكِ: لا. فقولِي له: ما هذه الرّيحُ التى أجِدُ مِنكَ؟ فإنَّه سَيَقولُ لَكِ: سَقَتنِى حَفصَةُ شَربَةً مِن عَسَلٍ. فقولِي له: جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ[4]. وسأقولُ ذَاكَ، وقولِي أنت يا صَفيَّةُ ذاكَ. قالت[5]: تَقولُ سَودَةُ: واللَّهِ ما هو إلَّا أن قامَ على البابِ، فأَرَدتُ أن أُناديَه بما أمَرتِنِى فرَقًا مِنكِ، فلَمّا دَنا مِنها قالَت له سَودَةُ: يا رسولَ اللَّهِ، أكَلتَ مَغافيرَ؟ قال: «**لا**». قالَت: فما هذه الرّيحُ التى أجِدُ مِنكَ؟ قال: «**سَقَتنِى حَفصَةُ شَربَةَ عَسَلٍ**». فقالَت: جَرَسَت نَحلُه العُرفُطَ. فلَمّا دارَ إلَيَّ قُلتُ له مِثلَ ذَلِكَ، فلَمّا دارَ إلَى صَفيَّةَ قالَت له مِثلَ ذَلِكَ. تَعنِى فلَمّا دارَ إلَى حَفصَةَ قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، ألا أسقيكَ مِنه؟ قال: «**لا حاجَةَ لِى فيه**». قال: تَقولُ لَها سَودَةُ: [٧/١٤٧ظ] سُبحانَ اللَّهِ! واللَّهِ لَقَد

(١) العكة: وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. النهاية ٣/ ٢٨٤.

(٢) فى م: «إنا».

(٣) فى الأصل، ومسند أحمد: «مغافر». وينظر فتح البارى ٩/ ٣٧٧.

(٤) جرست: أى أكلت العرفط ليصير منه العسل، قال أهل اللغة: العرفط من الشجر كل شجر له شوك. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٧٦.

(٥) فى س، ص٨، م: «قال».

حَرَمْناه. قُلتُ لَها: اسكُتِى[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن فروَةَ بنِ أبى المَغراءِ عن علىِّ بنِ مُسهِرٍ، ورَواه مسلمٌ عن سوَيدِ بنِ سعيدٍ عن علىِّ بنِ مُسهِرٍ[2].

**١٥١٨٣**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو زَكَريّا العَنبَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن أبى الضُّحَى، عن مَسروقٍ قال: أُتِىَ عبدُ اللَّهِ بضَرعٍ فقالَ لِلقَومِ: ادنُوا. فأَخَذوا يَطعَمونَه، وكانَ رَجُلٌ مِنهُم ناحيَةً فقالَ عبدُ اللَّهِ: ادنُ. فقالَ: إنِّى لا أُريدُه. فقالَ: لِمَ؟ قال: لأنِّى حَرَّمتُ الضَّرعَ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: هَذا مِن خُطواتِ الشَّيطانِ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. ادنُ فكُلْ وكَفِّرْ[3] يَمينَك؛ فإنَّ هَذا مِن خُطواتِ الشَّيطانِ[4].

## بابُ ما جاءَ فى طَلاقِ التى لَم يُدخَلْ بها

**١٥١٨٤**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣١٦)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذى (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤/ ٠٠٠).

(٣) بعده فى س، ص٨، م: «عن».

(٤) الحاكم ٢/ ٣١٣، ٣١٤ وصححه. وأخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢- تفسير)، ومن طريقه الطبرانى (٨٩٠٨) عن جرير به. وعبد الرزاق (١٦٠٤٢)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٠٣) من طريق منصور به.

أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ وابنُ يَحيَى- وهَذا حَديثُ أحمدَ- قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن محمدِ بنِ إياسٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ وأَبا هريرةَ وعَبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ سُئلوا عن البِكرِ يُطَلِّقُها زَوجُها ثَلاثًا، فكُلُّهُم قال: لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[1]. قال أبو داودَ: ورَواه مالِكٌ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن مُعاويَةَ بنِ أبى عَيّاشٍ أنَّه
٧/٣٥٥ شَهِدَ هذه القِصَّةَ. / يَعنِى كما:

**١٥١٨٥**- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، أنَّ بُكَيرَ بنَ عبدِ اللَّهِ الأشَجِّ أخبَرَه، عن مُعاويَةَ بنِ أبى عَيّاشٍ الأنصارِيِّ أنَّه كان جالِسًا مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ وعاصِمِ بنِ عُمَرَ قال: فجاءَهُما محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيرِ فقالَ: إنَّ رَجُلًا مِن أهلِ الباديَةِ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، فماذا تَرَيانِ؟ فقالَ ابنُ الزُّبَيرِ: إنَّ هَذا لأمرٌ ما لَنا فيه قَولٌ، اذهَبْ إلَى ابنِ عباسٍ وإلَى أبى هريرةَ ﷺ فإنِّى قَد تَرَكتُهُما عِندَ عائشةَ ﷺ فسَلْهُما ثُمَّ ائتِنا فأَخبِرْنا. فَذَهَبَ فسألَهُما، فقالَ ابنُ عباسٍ لأبى هريرةَ ﷺ: أفتِه يا أبا هريرةَ، فقَد جاءَتكَ مُعضِلَةٌ. فقالَ أبو هريرةَ: الواحِدَةُ تُبينُها والثَّلاثُ تُحَرِّمُها. فقالَ ابنُ عباسٍ مِثلَ ذَلِكَ حَتَّى

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٨)، وأبو داود (٢١٩٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٧١) من طريق الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن وحده به.

تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[1].

**١٥١٨٦**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن مُعاويَةَ ابنِ أبى عَيّاشٍ، عن ابنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ، أنَّه أُتِىَ عاصِمُ بنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيرِ بأَعرابِىٍّ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها. فذَكَرَ مَعنَى حَديثِ مالِكٍ. وزادَ فقالَ: وتابَعَتهُما عائشَةُ رضي الله عنها[2].

هَذا هو المَشهورُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ. ورُوِّيناه فى مَسأَلَةِ طَلاقِ الثَّلاثِ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ وعَلِىِّ بنِ أبى طالِبٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ [3]وأَنَسِ بنِ مالِكٍ[3] رضي الله عنهم[4]. وقَد:

**١٥١٨٧**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ القُشَيرِىُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن

---

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٢و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٧١. وتقدم فى (١٥٠٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٣٧) من طريق يحيى بمعناه مختصرًا دون ذكر: عن ابن عباس. والبخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٢٠ من طريق ابن إياس مختصرًا.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ والمهذب، ولعله أراد: زيد بن ثابت كما مضى فى طلاق الثلاث، وكما سيأتى عقب الأثر بعد القادم.

(٤) تقدم فى (١٥٠٥٥، ١٥٠٦٤- ١٥٠٧١). وسيأتى فى (١٥٢٩٦).

قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ وعَطاءٍ وطاوُسٍ وجابِرِ بنِ زَيدٍ، كُلُّهُم يَرويه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنَّه قال: هِيَ واحِدَةٌ بائنَةٌ. يَعنِى فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها[1]. فهَذا يَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ به إذا فرَّقَهُنَّ فلا يَكونُ مُخالِفًا لِما قَبلَه[2]. والَّذِى يَدُلُّ على ذَلِكَ مَعَ ما مَضَى ما:

**١٥١٨٨**- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن جابِرٍ[3]، عن الشَّعبِىِّ، عن ابنِ عباسٍ فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، قال: عُقدَةٌ كانَت بيَدِه أرسَلَها جَميعًا، وإذا كانت تَترَى فلَيسَ بشَىءٍ. قال سفيانُ: تَترَى يَعنِى: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. فإنَّها تَبينُ بالأولَى، والثِّنتانِ لَيسَتا بشَىءٍ[4].

وحَكَى الشّافِعِىُّ فى كِتابِ اختِلافِ العِراقيَّينِ، أظنُّه عن أبى يوسُفَ، فى الرَّجُلِ يقولُ لامرأتِه لَم يَدخُلْ بها: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. [5]طَلُقت بالتطليقةِ[5] الأولَى، ولَم تَقَعْ عَلَيها الباقيَتانِ. هَذا قَولُ أبى حَنيفَةَ، بَلَغَنا عن عُمَرَ بنِ الخطابِ [٧/١٤٨و] وعلىِّ بنِ أبى طالِبٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وزيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنهم وإبراهيمَ بذَلِكَ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٥٩) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٢) فى الأصل: «قبلها»، وفى الحاشية إحالة غير واضحة.

(٣) فى الأصل: «حاتم». وهو جابر بن يزيد الجعفى. ينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٦، ١٤/ ٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٠) عن سفيان الثورى به.

(٥ - ٥) فى س، ص٨، م: «فالتطليقة».

(٦) الأم ٧/ ١٥٨.

**١٥١٨٩**- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ قُسَيطٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ أنَّه قال فى رَجُلٍ قال لامرأتِه ولَم يَدخُلْ بها: أنتِ طالِقٌ، ثُمَّ أنتِ طالِقٌ، ثُمَّ أنتِ طالِقٌ. فقالَ أبو بكرٍ: أيُطَلِّقُ[١] امرأةً على ظَهرِ الطَّريقِ؟ قَد بانَت مِن حينَ طَلَّقَها التَّطليقَةَ الأولَى[٢]. وهَذا مَعنَى ما:

**١٥١٩٠**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، عن أخيه، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسَى بنِ عُقبَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سُلَيمانَ بنِ الأرقَمِ قال: قال الحَسَنُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**طَلاقُ التى لَم يُدخَلْ بها واحِدَةٌ**»[٣]. وهَذا مُرسَلٌ، وراويه سُلَيمانُ بنُ أرقَمَ، وهو ضَعيفٌ[٤].

/ ويَحتَمِلُ إن صَحَّ أن يَكونَ أرادَ أنَّ طَلاقَها وطَلاقَ المَدخولِ بها واحِدٌ ٧/٥٦ كما قال عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ، واللَّهُ أعلَمُ. وحَديثُ أبى الصَّهباءِ فى سُؤالِ ابنِ عباسٍ قَد مَضَى، ومَضَى الكَلامُ عَلَيه[٥]، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

---

(١) فى س، م، والمعرفة، والمهذب ٦/ ٢٩٤٨: «أتطلق».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٩)، والشافعى ٥/ ١٨٤.

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/ ١١٠٣ من طريق ابن أبى أويس به.

(٤) تقدم فى (٨٩٣).

(٥) تقدم فى (١٥٠٨٠، ١٥٠٨١، ١٥٠٩٠).

## بابُ الطَّلاقِ بالوَقتِ والفِعلِ

**١٥١٩١**- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّبَيرِ بنِ عَدِيٍّ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه فى رَجُلٍ قال لامرأتِه: إن فعَلَتْ كَذا وكَذا فهِيَ طالِقٌ، فتَفعَلُه، قال: هِيَ واحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بها.

**١٥١٩٢**- أخبرَنا[1] أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَمّادِ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن إبراهيمَ فى رَجُلٍ قال لامرأتِه: هِيَ طالِقٌ إلَى سنةٍ. قال: هِيَ امرأتُه يَستَمتِعُ مِنها إلَى سنةٍ[2].

ورُوِيَ مِثلُ ذَلِكَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[3]. وبِه قال عَطاءٌ وجابِرُ بنُ زَيدٍ[4].

**١٥١٩٣**- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا إسرائيلُ وشَريكٌ، عن جابِرٍ، عن الشَّعبِيِّ فى رَجُلٍ قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إذا جاءَ رَمَضانُ. قال: هِيَ امرأتُه

---

(١) فى الأصل: «أخبرناه».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٠٧٥).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٨٠٧٧).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٠٨، ١١٣١٠، ١١٣١٨)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٠٧٨).

يَومَ طَلَّقَها حَتَّى يَجِيءَ رَمَضانُ[1].

**١٥١٩٤**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّقّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: أيُّما رَجُلٍ قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن خَرَجتِ حَتَّى اللَّيلِ. فخَرَجَتِ امرأتُه، أو قال ذَلِكَ فى غُلامِه، فخَرَجَ غُلامُه قَبلَ اللَّيلِ بغَيرِ عِلمِه طَلُقَتِ امرأتُه، وعَتَقَ غُلامُه؛ لأنَّه تَرَكَ أن يَستَثنِىَ، لَو شاءَ قال: بإذنِى. ولَكِنَّه فرَّطَ فى الاستِثناءِ، فإنَّما يُجعَلُ تَفريطُه عَلَيهِ.

## بابُ ما جاءَ فى طَلاقِ المُكرَهِ

قال الشّافِعِىُّ: قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ولِلكُفرِ أحكامٌ، فلَمّا وضَعَ[2] اللَّهُ عنه سَقَطَت أحكامُ الإكراهِ عن القَولِ كُلِّه؛ لأنَّ الأعظَمَ إذا سَقَطَ عن النّاسِ سَقَطَ ما هو أصغَرُ مِنه[3].

**١٥١٩٥**- أخبرَنا أبو ذَرٍّ ابنُ أبى الحُسَينِ بنِ أبى القاسِمِ المُذَكِّرُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعِىُّ، عن عَطاءٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لِى عن أُمَّتِى الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهوا**

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٨٠٠).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٧١)، والشافعى ٣/ ٢٣٦.

عَلَيه»[1]. جَوَّدَ إسنادَه بشرُ بنُ بكرٍ وهو مِنَ الثِّقاتِ.

**١٥١٩٦**- ورَواه الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ عن الأوزاعِيِّ فلَم يَذكُرْ فى إسنادِه عُبَيدَ بنَ عُمَيرٍ. **أخبَرَناه** أبو سَعدٍ الماليِنيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا عُمَرُ بنُ سِنانٍ والحَسَنُ بنُ سُفيانَ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، / حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ. فذَكَرَه وقالَ: عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[2]. ٣٥٧/٧

**١٥١٩٧**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، حدثنا الوَليدُ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن موسَى بنِ وردانَ قال: سَمِعتُ عُقبَةَ بنَ عامِرٍ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«وضَعَ اللَّهُ عن أُمَّتِى الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهوا عَلَيه»**[3].

**١٥١٩٨**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، [٧/١٤٨ظ] حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا أبى قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يُحَدِّثُ قال: كَتَبَ إلَيَّ ثَورُ بنُ يَزيدَ، أنَّ محمدَ بنَ عُبَيدٍ حَدَّثَه، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ أنَّه أمَرَه أن يأتِيَ صَفيَّةَ بنتَ شَيبَةَ فيَسأَلَها عن

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٧٦). وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩) من طريق الربيع به. وسيأتى فى (٢٠٠٣٨).

(٢) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٧٥٨. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن محمد بن المصفى به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٤٩٤. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٢٧٦) من طريق محمد بن المصفى به.

حَديثٍ بَلَغَه أنَّها تُحَدِّثُه عن عائشةَ رضي الله عنها، فأَتَيتُها فحَدَّثَتنى أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حَدَّثَتها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ ولا عَتاقَ فى إغلاقٍ**»[1]. ورَواه إبراهيمُ بنُ سَعدٍ وعَبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ وعَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ[2]، وقالَ بَعضُهُم: «**فى غِلاقٍ**». ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ هَذا هو ابنُ أبى صالِحٍ المَكِّيُّ.

**١٥١٩٩**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبِ بنِ حَربٍ، حدثنا كَثيرُ بنُ يَحيَى، حدثنا قَزَعَةُ بنُ سوَيدٍ، عن زَكَريّا بنِ إسحاقَ ومُحَمَّدِ بنِ عثمانَ جَميعًا، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ ولا عَتاقَ فى إغلاقٍ**»[3].

**١٥٢٠٠**- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبغِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى عبدُ المَلِكِ بنُ قُدامَةَ بنِ إبراهيمَ بنِ

---

(١) فى حاشية الأصل: «الإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان». وهو كذلك فى النهاية ٣/ ٣٧٩.
والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٦٨٩).

(٢) سيأتى فى (٢٠٠٤٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦) من طريق ابن نمير به، وعنده: عبيد بن أبى صالح. بدلًا من: محمد بن عبيد. والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٢٩، وابن الأعرابى فى معجمه (٤٨٣)، والدارقطنى ٤/ ٣٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٦ من طريق قزعة به.

محمدِ بنِ حاطِبٍ الجُمَحِيُّ، عن أبيه، أنَّ رَجُلًا تَدَلَّى يَشتارُ[1] عَسَلًا فى زمانِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فجاءَته امرأتُه فوَقَفَت على الحَبلِ، فحَلَفَت لَتَقطَعَنَّه أو لَتُطَلِّقَنِّى ثَلاثًا، فذَكَّرَها اللَّهَ والإسلامَ فأَبَت إلَّا ذَلِكَ، فطَلَّقَها ثَلاثًا، فلَمّا ظَهَرَ أتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ، فذَكَرَ له ما كان مِنها إلَيه ومِنه إلَيها، فقالَ: ارجِعْ إلَى أهلِكِ؛ فلَيسَ هَذا بطَلاقٍ[2]. وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ قُدامَةَ.[3] هذا هو المشهورُ[3] عن عُمَرَ ﷺ.[4] وقَد:

**١٥٢٠١**- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ قال: حَدَّثَنِى يَزيدُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ قُدامَةَ الجُمَحِيِّ، عن أبيه، عن عُمَرَ ﷺ[4] بهَذِه القِصَّةِ، إلَّا أنَّه قال: فرُفِعَ إلَى عُمَرَ ﷺ فأَبانَها مِنه. قال أبو عُبَيدٍ: وقَد رُوِىَ عن عُمَرَ ﷺ خِلافُه. قال: ويُروى عن علىٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيرِ وعَطاءٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، أنَّهُم كانوا يَرَونَ طَلاقَه غَيرَ جائزٍ[5].

**قال الشيخُ:** الرِّوايَةُ الأولَى أشبَهُ، وأمّا الرِّوايَةُ عن علىٍّ ﷺ فقَد:

**١٥٢٠٢**- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا

---

(١) اشتار العسل: اجتناه وأخذه من موضعه. ينظر: غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٢٢، والتاج ١٢/ ٢٥٢ (ش و ر).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٩٤)، والمعرفة (٤٤٧٣).

(٣ - ٣) فى س، ص٨، م: «الجمحى عن أبيه».

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٨.

(٥) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٢٣.

الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ: يُروَى عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن حُمَيدٍ، عن الحَسَنِ، أنَّ عَليًّا رضي الله عنه قال: لا طَلاقَ لِمُكرَهٍ[1]. وأمّا الرِّوايَةُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما:

**١٥٢٠٣**- فأَخبَرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ ابنُ أحمدَ بنِ رَجاءٍ، حدثنا أبو الحُسَينِ / الغازى[2]، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ ٧/٥٨ قال: سَمِعتُ يَحيَى يقولُ: حدثنا الأوزاعِيُّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لَم يُجِزْ طَلاقَ المُكرَهِ[3].

وفِى «كتاب إسحاق» بإسنادِه عن عِكرِمَةَ أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ أكرَهَه اللُّصوصُ حَتَّى طَلَّقَ امرأتَه فقال: قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لَيسَ بشَىءٍ[4].

**١٥٢٠٤**- حَدَّثَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ[5] بنُ أحمدَ الحافظُ قال: كَتَبَ إلَينا القاضِى أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدِ بنِ صَخرٍ الأزدِيُّ البَصرِيُّ الضَريرُ مِن مَكَّةَ حَرَسَها اللَّهُ ورَضِىَ عنه قال: أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جَعفَرِ ابنِ حَمدانَ السَّقَطِيُّ قِراءَةً عَلَيه، حدثنا الحَسَنُ يَعنِى ابنَ المُثَنَّى، حدثنا عَفّانُ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٧٢)، والشافعى ٧/ ١٧٣. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤١٤)، وابن أبى شيبة (١٨٢١٤) من طريق حماد به.

(٢) فى س، ص٨، م: «القارى». وينظر الأنساب ٤/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٤/ ٤٢٤ من طريق عمرو بن على به. وعبد الرزاق (١١٤٠٨)، وابن أبى شيبة (١٨٢١٥) من طريق الأوزاعى به.

(٤) المصنف فى المعرفة ٥/ ٤٩٤، وأشار إليه الحافظ ابن حجر فى الفتح ١٢/ ٣١٤، وفى تغليق التعليق ٥/ ٢٦١ أنه وصله ابن أبى شيبة من طريق عكرمة.

(٥) فى الأصل: «الحسين».

هو ابنُ مُسلِمٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ طَلحَةَ الخُزاعِيُّ، عن أبى يَزيدَ المَدَنِيِّ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: لَيسَ لِمُكرَهٍ طَلاقٌ[1].

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيرِ:

**١٥٢٠٥**- فأَخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى نَصرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى البِرتِيُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ، عن مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبغِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنى مالِكٌ، عن ثابِتٍ الأحنَفِ أنَّه تَزَوَّجَ أُمَّ ولَدٍ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخطابِ. قال: فدَعانِى عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ فجِئتُه، فدَخَلتُ عَلَيه وإذا بَينَ يَدَيه سياطٌ مَوضوعَةٌ، وإذا قَيدٌ مِن حَديدٍ وعَبدانِ له قَد أجلَسَهُما فقالَ: طَلِّقْها وإلَّا والَّذِى يُحلَفُ به فعَلتُ بكَ كَذا وكَذا. قال: فقُلتُ: هِىَ الطَّلاقُ ألفًا. فخَرَجتُ مِن عِندِه فأَدرَكتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ فى طَرِيقِ مَكَّةَ[2] فأَخبَرتُه بالَّذِى كان مِن شأنِى، فتَغَيَّظَ عبدُ اللَّهِ وقالَ: لَيسَ ذَلِكَ بطَلاقٍ، إنَّها لَم تَحرُمْ عَلَيكَ فارجِعْ إلَى أهلِكَ. قال: فلَم تُقِرَّنِى[3] نَفسِى حَتَّى أتَيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ وهو يَومَئذٍ بمَكَّةَ، فأَخبَرتُه بالَّذِى كان مِن شأنِى وبِالَّذِى قال لِىَ ابنُ عُمَرَ ﷺ فقالَ لِى عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ ﷺ: لَم تَحرُمْ عَلَيكَ، فارجِعْ إلَى أهلِكَ. وكَتَبَ إلَى

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٤٣)، وابن أبى شيبة (١٨٢١٣) عن هشيم به.

(٢) بعده فى س، م: «فى خرب».

(٣) فى س، م: «تقربى».

جابِرِ بنِ الأسوَدِ الزُّهرِيِّ وهو أميرُ المَدينَةِ يَومَئذٍ يأمُرُه أن يُعاقِبَ عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ، وأَن يُخَلِّىَ بَينِى وبَينَ أهلِى، فقَدِمتُ [٧/١٤٩و] فجَهَّزَت صَفيَّةُ بنتُ أبى عُبَيدٍ امرأةُ ابنِ عُمَرَ امرأتِى حَتَّى أدخَلَتها علىَّ بعِلمِ ابنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوتُ ابنَ عُمَرَ يَومَ عُرسِى لِوَليمَتِى فجاءَنِى[(١)].

**١٥٢٠٦-** وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ قال: سَمِعتُ عمرًا يقولُ: حَدَّثَنِى ثابِتٌ الأعرَجُ قال: تَزَوَّجتُ أُمَّ ولَدِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فدَعانِى ابنُه ودَعا غُلامَينِ له، فرَبَطونِى وضَرَبونِى بسياطٍ وقالوا: لَتُطَلِّقَنَّها أو[(٢)] لَنَفعَلَنَّ ولَنفعَلَنَّ. فطَلَّقتُها، ثُمَّ سألتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ الزُّبَيرِ فلَم يَرَياه شَيئًا[(٣)].

ورُوِّينا هَذا المَذهَبَ مِنَ التّابِعينَ عن عَطاءٍ وطاوُسٍ والحَسَنِ وعِكرِمَةَ وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ[(٤)].

---

(١) مالك ٢/ ٥٨٧.

(٢) فى الأصل: «و»، وفى حاشيتها: «أو».

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٨٠٩. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤١١) من طريق عمرو به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٠٠- ١١٤٠٢، ١١٤٠٤- ١١٤٠٧)، وسنن سعيد بن منصور (١١٣٢، ١١٤١، ١١٤٢)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٢١٨- ١٨٢٢١، ١٨٢٢٤). وتقدم عن عبد الله بن عبيد فى (١٥٢٠١)، وعن عكرمة عقب (١٥٢٠٣).

## بابُ ما يَكونُ إكراهًا

**١٥٢٠٧**- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو شِهابٍ وأبو عَوانَةَ، عن / أبى إسحاقَ الشَّيبانِيِّ، عن عليِّ بنِ حَنظَلَةَ، عن أبيه قال: قال ٣٥٩/٧
عُمَرُ رضي الله عنه: لَيسَ الرَّجُلُ بأَمينٍ على نَفسِه إذا جوِّعَت أو أوثِقَت أو ضُرِبَت[1].

**١٥٢٠٨**- قال: وحَدَّثَنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا المَسعودِيُّ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن شُرَيحٍ قال: الحَبْسُ كَرْهٌ، والضَّربُ كَرْهٌ، والقَيدُ كَرْهٌ، والوَعيدُ كَرْهٌ[2].

## بابٌ: لا يَجوزُ طَلاقُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبلُغَ، ولا طَلاقُ المَعتوهِ حَتَّى يُفيقَ

استِدلالًا بما:

**١٥٢٠٩**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا خالِدٌ الحَذّاءُ (ح) وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وُهَيبٌ، عن خالِدٍ، عن أبى الضُّحَى، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن**

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٤)، وابن أبى شيبة (٢٨٧٦٩) من طريق الشيبانى به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣)، وابن أبى شيبة (٢٨٧٦٨) من طريق المسعودى به.

**النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعن المَجنونِ حَتَّى يَعقِلَ»**[1].

ورُوِّيناه مِن أوجُهٍ عن علىٍّ رضي الله عنه[2]. واحتَجَّ الشّافِعِيُّ بحَديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه فى الإجازَةِ فى القِتالِ وقَد مَضَى[3].

**١٥٢١٠**- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِيُّ، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن عابِسِ بنِ رَبيعَةَ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: كُلُّ الطَّلاقِ جائزٌ إلَّا طَلاقَ المَعتوهِ[4].

ورُوِّينا عن الشَّعبِيِّ والحَسَنِ وإبراهيمَ أنَّهُم قالوا: لا يَجوزُ طَلاقُ الصَّبِيِّ ولا عِتقُه حَتَّى يَحتَلِمَ[5].

ورُوِّينا عن جابِرِ بنِ زَيدٍ وإبراهيمَ وأَبِى قِلابَةَ وغَيرِهِم، أنَّهُم كانوا لا يُجيزونَ طَلاقَ المُبَرسَمِ[6]. وعن الشَّعبِيِّ وإبراهيمَ فى الَّذِى يُطَلِّقُ ويُعتِقُ فى

---

(١) تقدم فى (٥١٥٤). وتقدم فى (١١٤٢٠). وقال الذهبى ٦/ ٢٩٥٢: هو منقطع.

(٢) ينظر ما تقدم فى (٨٣٨٠، ٨٦٨٦، ١١٤٢٠). وسيأتى فى (١٧٢٩٧).

(٣) الشافعى ٦/ ١٣٢. وتقدم فى (٥١٥٣، ١١٤٠٧- ١١٤١٢، ١٣١٣٦).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٦٩٦). وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٥) عن أبى معاوية به. وابن أبى شيبة (١٨٠٩٦، ١٨٠٩٧)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ٢٤٤، والبغوى فى الجعديات (٢٤٦٩) من طريق الأعمش به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣١٢- ١٢٣١٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٦)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٠٠، ١٨١٢٠، ١٨١٢٣، ١٨١٢٧، ١٨١٣١).

(٦) البرسام: بالكسر، علة يهذى فيها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. التاج ٣١/ ٢٧٥ (برسم).

وينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (١٢٢٩٣)، وسنن سعيد بن منصور (١١١٩، ١١٢٥)،=

المَنامِ قالا: لَيسَ بشَيءٍ[1].

## بابُ مَن قال: يَجوزُ طَلاقُ السَّكرانِ وعِتقُهُ

**١٥٢١١**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عابِسِ بنِ رَبيعَةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كُلُّ الطَّلاقِ جائزٌ إلَّا طَلاقَ المَعتوهِ. قال يَعقوبُ: وقالَ قَبيصَةُ: عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عابِسِ بنِ رَبيعَةَ، يَعنِي عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه بذَلِكَ[2].

**١٥٢١٢**- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، أنَّه بَلَغَه أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنَ يَسارٍ سُئلا عن طَلاقِ السَّكرانِ فقالا: إذا طَلَّقَ السَّكرانُ جازَ طَلاقُه، وإن قَتَلَ قُتِلَ. قال مالِكٌ: وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا[3].

---

= ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٣٧- ١٨١٤٠).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٢٥).

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٨٧. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ٢٤٥ من طريق أبى نعيم به. وعبد الرزاق (١١٤١٥) عن سفيان بالإسناد الأول. وسعيد بن منصور (١١١٤) من طريق عبد الرحمن ابن عابس به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٥و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٨٨، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٣/ ٢٩، وابن أبى شيبة (١٨١٥٢). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٣)، وسنن سعيد بن منصور (١١٠٧).

ورُوِّينا عن إبراهيمَ أنَّه قال: طَلاقُ السَّكرانِ وعِتقُه جائزٌ[1].

وعن الحَسَنِ البَصرِيِّ قال: السَّكرانُ يَجوزُ طَلاقُه وعِتقُه، ولا يَجوزُ شِراؤُه ولا بَيعُه[2].

## بابُ مَن قال: لا يَجوزُ طَلاقُ السَّكرانِ ولا عِتقُهُ

**١٥٢١٣**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ المَدائِنِيُّ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِيِّ قال: أُتِيَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ برَجُلٍ سَكرانَ فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى وأَنا سَكرانُ. فكانَ رأيُ عُمَرَ معنا أن يَجلِدَه وأَن يُفَرِّقَ بَينَهُما، فحَدَّثَه أبانُ بنُ عثمانَ، أنَّ عثمانَ [٧/ ١٤٩ظ] رضي الله عنه قال: لَيسَ لِلمَجنونِ ولا لِلسَّكرانِ طَلاقٌ. فقالَ عُمَرُ: كَيفَ تأمُرونِى وهَذا يُحَدِّثُنِى عن عثمانَ رضي الله عنه؟ فجَلَدَه ورَدَّ إلَيه امرأتَه. قال الزُّهرِيُّ: فذُكِرَ ذَلِكَ لِرَجاءِ بنِ حَيوَةَ فقالَ: قرأَ عَلَينا عبدُ المَلِكِ بنُ مَروانَ كِتابَ مُعاويَةَ بنِ أبى سُفيانَ فيه السُّنَنُ: أنَّ كُلَّ أحَدٍ طَلَّقَ امرأتَه جائزٌ إلَّا المَجنونَ[3].

**قال الشيخُ:** ورُوِّينا عن طاوُسٍ أنَّه قال: كَيفَ يَجوزُ طَلاقُه ولا تُقبَلُ له

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٢)، وسنن سعيد بن منصور (١١٠٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٤٢، ١٨١٤٩).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٩٧)، وسنن سعيد بن منصور (١١٠٠، ١١٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٤٤، ١٨١٤٥، ٢٢٠١٩).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٠٠). وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٢)، وابن أبى شيبة (١٨١٥٨)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ٢٤٣ من طريق ابن أبى ذئب به.

صَلاةٌ؟!(١)

وعن عَطاءٍ فى طَلاقِ السَّكرانِ قال: لَيسَ بشَىءٍ(٢). وعن أبانِ بنِ عثمانَ مِثلَه(٣).

وقَد مَضَى فى كِتابِ الإقرارِ حَديثُ سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ عن أبيه فى قِصَّةِ ماعِزِ بنِ مالِكٍ حَيثُ قال النَّبِىُّ ﷺ: «**مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟**». فقالَ: مِنَ الزِّنى. قال: النَّبِىُّ ﷺ: «**أبِه جُنونٌ؟**». فأُخبِرَ أن لَيسَ بمَجنونٍ، فقالَ: «**أشَرِبتَ خمرًا؟**». فقامَ رَجُلٌ فاستَنكَهَه(٤) فلَم يَجِدْ مِنه ريحَ خَمرٍ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أتَيِّبٌ أنتَ؟**». قال: نَعَم. فأَمَرَ به / النَّبِىُّ ﷺ فرُجِمَ(٥). فبَيِّنٌ فى هَذا أنَّه قَصَدَ إسقاطَ إقرارِه بالسُّكرِ، كما قَصَدَ إسقاطَ إقرارِه بالجُنونِ، فدَلَّ أن لا حُكمَ لِقَولِه، ومَن قال بالأوَّلِ أجابَ عنه بأَنَّ ذَلِكَ كان فى حُدودِ اللَّهِ تَعالَى التى تُدرأُ بالشُّبُهاتِ، واللَّهُ أعلَمُ. ٣٦٠/٧

## بابُ طَلاقِ العَبدِ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِه

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقالَ فى المُطَلَّقاتِ واحِدَةً: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٦، ١٢٣٠٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٥٩، ١٨١٦٢).

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٨١٥٩، ١٨١٦١).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٨).

(٤) أى: شَمَّ ريح فمه. التاج ٣٦/ ٥٣٠ (ن ك ه).

(٥) تقدم فى (١١٥٥٩).

قال الشّافِعِيُّ: وكان العَبدُ مِمَّن عَلَيه حَرامٌ ولَه حَلالٌ، فحِرْمُه[1] بالطَّلاقِ، ولَم يَكُنِ السَّيِّدُ مِمَّن حَلَّت له امرأتُه، فيَكونَ له تَحريمُها[2].

**١٥٢١٤**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، حدثنا مالِكٌ، حَدَّثَنِى نافِعٌ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يقولُ: مَن أذِنَ لِعَبدِه أن يَنكِحَ فالطَّلاقُ بَيدِ العَبدِ، لَيسَ بِيَدِ غَيرِه مِن طَلاقِه شَىءٌ[3].

**١٥٢١٥**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، حدثنا أبو الزِّنادِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ نُفَيعًا- مُكاتَبًا لأُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أو عبدًا- كانَت تَحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ فطَلَّقَها اثنَتَينِ، ثُمَّ أرادَ أن يُراجِعَها، فأَمَرَه أزواجُ النَّبِىِّ ﷺ أن يأتِىَ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه يَسأَلُه عن ذَلِكَ، فذَهَبَ إلَيه فلَقيَه عِندَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، فسألَهُما فابتَدَراه جَميعًا فقالا: حَرُمَت عَلَيكَ، حَرُمَت عَلَيكَ[4]. وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ[5].

**١٥٢١٦**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا:

---

(١) الحِرْم بالكسر: الحرام. التاج ٣١/ ٤٥٢ (ح ر م). وهو فى الأم «فحَرامُه».

(٢) الأم ٥/ ٢٥٧.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٠١)، والمعرفة (٤٤٨٠)، والشافعى ٥/ ٢٥٧، ومالك ٢/ ٥٧٥، وعنه عبد الرزاق (١٢٩٦٨).

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٦)، والشافعى ٥/ ٢٥٨، ومالك ٢/ ٥٧٤، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٦٣.

(٥) قال الذهبى ٦/ ٢٩٥٤: لم يصح.

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ أحمدُ بنُ الفَرَجِ الحِجازِيُّ، حدثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، حدَّثنى أبو الحَجّاجِ المَهرِيُّ، عن موسَى ابنِ أيّوبَ الغافِقِيِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشكو أنَّ مَولاه زَوَّجَه وهو يُريدُ أن يُفَرِّقَ بَينَه وبَينَ امرأتِه، فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عَلَيه، ثُمَّ قال: «**ما بالُ أقوامٍ يُزَوِّجونَ عَبيدَهُم إماءَهُم، ثُمَّ يُريدونَ أن يُفَرِّقوا بَينَهُم؟! ألا إنَّما يَملِكُ الطَّلاقَ مَن يأخُذُ بالسّاقِ**»[1].

خالَفَه ابنُ لَهيعَةَ فرَواه عن موسَى بنِ أيّوبَ مُرسَلًا كما:

**١٥٢١٧**- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا موسَى بنُ داودَ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن موسَى بنِ أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، أنَّ مَملوكًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ. فذَكَرَ نَحوَه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّما يَملِكُ الطَّلاقَ مَن أخَذَ بالسّاقِ**». لَم يَذكُرِ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما[2].

ورُوِيَ مِن وجهٍ آخَرَ مَرفوعًا وفيه ضَعفٌ[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق موسى الغافقى به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٥٤: أبو الحجاج هو رشدين واهٍ، وأبو عتبة أحمد بن الفرج ليس بعمدة.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٣٧.

(٣) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١٧٩ (٤٧٣)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٤٠، والدارقطنى ٤/ ١٧ من حديث عصمة بن مالك به.

## بابٌ: الاستِثناءُ فى الطَّلاقِ والعِتقِ والنُّذورِ كَهو فى الأيمانِ لا يُخالِفُها

**١٥٢١٨**- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ الفَرّاءُ / والحَسَنُ بنُ هارونَ وقَطَنُ بنُ إبراهيمَ قالوا: أخبرَنا الحُسَينُ بنُ ٧/ ٣٦١
الوَليدِ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ الثَّورِيُّ وحَمّادُ بنُ سلمةَ وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا حَلَفَ الرَّجُلُ فقالَ: إن شاءَ اللَّهُ. فقَدِ استَثنَى»**[(١)].

**١٥٢١٩**- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ [٧/ ١٥٠و] عُبَيدٍ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا أبو زَكَريّا، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إن شاءَ اللَّهُ. فهو بالخيارِ، إن شاءَ فعَلَ وإن شاءَ لَم يَفعلْ**»[(٢)].

ورُوِيَ فيه حَديثٌ ضَعيفٌ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مَرفوعًا:

**١٥٢٢٠**- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، قال أبو أحمدَ: وحَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ واللَّفظُ له، حدثنا الحَسَنُ بنُ شبيبٍ[(٣)] قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٠١٥) من طريق الحسين بن الوليد به. وسيأتى فى (١٩٩٤١، ١٩٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٩٤) من طريق حماد به. وينظر ما سيأتى فى (١٩٩٤٣).

(٣) فى س، م: «شعيب». وينظر تاريخ بغداد ٧/ ٣٢٨.

حُمَيدِ بنِ مالِك، عن مَكحولٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قال لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«يا مُعاذُ، ما خَلَقَ اللَّهُ شَيئًا على وجهِ الأرضِ أبغَضَ إلَيه مِنَ الطَّلاقِ، وما خَلَقَ اللَّهُ شَيئًا على وجهِ الأرضِ أحَبَّ إلَيه مِنَ العَتاقِ، فإذا قال الرَّجُلُ لِمَملوكِه: أنتَ حُرٌّ إن شاءَ اللَّهُ. فهو حُرٌّ ولا استِثناءَ له، وإذا قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاءَ اللَّهُ. فلَه استثناؤُه ولا طَلاقَ عَلَيه»**[1].

**١٥٢٢١**- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا أبو خَولَةَ مَيمونُ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ مُصَفًّى، حدثنا مُعاويَةُ ابنُ حَفصٍ، عن حُمَيدِ بنِ مالِكٍ اللَّخمِىِّ، حدثنى مَكحولٌ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رَجُلٍ قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاءَ اللَّهُ. قال: **«له استِثناؤُه»**. قال: فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، وإن قال لِغُلامِه: أنتَ حُرٌّ إن شاءَ اللَّهُ. فقالَ: **«يَعتِقُ؛ لأنَّ اللَّهَ يَشاءُ العِتقَ ولا يَشاءُ الطَّلاقَ»**[2].

**١٥٢٢٢**- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ موسَى بنِ علىٍّ الدُّولابِىُّ، حدثنا حُمَيدُ ابنُ الرَّبيعِ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن حُمَيدِ بنِ مالِكٍ النَّخَعِىِّ. فذَكَرَ نَحوَ حَديثِ إسماعيلَ، قال حُمَيدٌ: قال لِى يَزيدُ بنُ هارونَ: وأَىُّ حَديثٍ لَو كان حُمَيدُ بنُ مالِكٍ اللَّخمِىُّ مَعروفًا؟ قُلتُ: هو جَدُّ

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٩٤، ٦٩٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عياش به.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٩٥. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٥٥: وضعفه أبو زرعة.

أبى. قال يَزيدُ: سَرَرتَنِى، الآنَ صارَ حَديثًا[1].

**قال الشيخُ:** لَيسَ فيه كَبيرُ سُرورٍ، فحُمَيدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ حُمَيدِ بنِ مالِكٍ الكوفِيُّ الخَزّازُ ضَعيفٌ جِدًّا، نَسَبَه يَحيَى بنُ مَعينٍ وغَيرُه إلَى الكَذِبِ[2]، وحُمَيدُ بنُ مالِكٍ مَجهولٌ[3]، ومَكحولٌ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ مُنقَطِعٌ، وقَد قيلَ: عن حُمَيدٍ عن مَكحولٍ عن خالِدِ بنِ مَعدانَ عن مُعاذٍ[4]. وقيلَ: عنه عن مَكحولٍ عن مالِكِ بنِ يُخامِرَ عن مُعاذٍ[5]. ولَيسَ بمَحفوظٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

وقَد رُوِيَ فى مُقابَلَتِه حَديثٌ ضَعيفٌ لا يَجوزُ الاحتِجاجُ بمِثلِه:

**١٥٢٢٣**- أخبَرَناه أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الغافِقِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ مَعبَدِ بنِ نوحٍ، حدثنا علىُّ بنُ مَعبَدِ بنِ شَدّادٍ الكَعبِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبى يَحيَى، عن عبدِ العَزيزِ بنِ أبى رَوّادٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاءَ اللَّهُ. أو غُلامِه: أنتَ حُرٌّ إن شاءَ اللَّهُ. أو: عَلَيه المَشيُ إلَى بَيتِ اللَّهِ إن شاءَ اللَّهُ. فلا شَيءَ عَلَيه**»[6].

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٣٥. وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٩٥ من طريق حميد بن الربيع به.

(٢) تاريخ يحيى بن معين (٥٧٦- رواية ابن محرز).

(٣) هو حميد بن مالك اللخمى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء للعقيلى ١/ ٢٦٧، والجرح والتعديل ٣/ ٢٢٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/ ٢٤٠، والكامل فى الضعفاء ٢/ ٦٩٥.

(٤) سيأتى فى (١٩٩٤٩). وقال الذهبى ٦/ ٢٩٥٥: وهو أيضا منقطع.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٥ من طريق مكحول به.

(٦) ابن عدى فى الكامل ١/ ٣٣٢.

قال أبو أحمدَ: وهَذا الحَديثُ بإسنادِه مُنكَرٌ لَيسَ يَرويه إلَّا إسحاقُ الكَعبِيُّ[1].

**قال الشيخُ:** ورُوِيَ عن الجارودِ بنِ يَزيدَ عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه مَرفوعًا فى الطَّلاقِ وحدَه[2]، وهو أيضًا ضَعيفٌ، وفِى حَديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه كِفايَةٌ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

٧/ ٣٦٢ **/ بابُ ما جاءَ فى تَوريثِ المَبتوتَةِ فى مَرَضِ المَوتِ**

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقَولُ كَثيرٍ مِن أهلِ الفُتيا: إنَّها تَرِثُه فى العِدَّةِ، وقَولُ بَعضِ أصحابِنا: إنَّها تَرِثُه وإن مَضَتِ العِدَّةُ- قالَ بَعضُهُم: وإن نَكَحَت زَوجًا غَيرَه، وقالَ غَيرُه: تَرِثُه ما امتَنَعَت مِنَ الأزواجِ- وفِى قَولِ بَعضِهِم: لا تَرِثُ مبتوتةٌ، وهَذا مِمّا أستَخيرُ اللَّهَ فيهِ[3].

**١٥٢٢٤**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنى ابنُ أبى رَوّادٍ ومُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ: أخبرَنى ابنُ أبى مُلَيكَةَ، أنَّه سألَ ابنَ الزُّبَيرِ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرأةَ فيَبتُّها، ثُمَّ يَموتُ وهِىَ فى عِدَّتِها، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ: طَلَّقَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه تُماضِرَ بنتَ الأصبَغِ الكَلبيَّةَ فبَتَّها، ثُمَّ ماتَ وهِىَ فى عِدَّتِها، فوَرَّثَها عثمانُ رضي الله عنه. قال ابنُ الزُّبَيرِ:

---

(١) ينظر الكامل لابن عدى ١/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/ ٥٩٥، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٥/ ١٦٤ من طريق بهز بن حكيم به.

(٣) الأم ٥/ ٢٢٥. وقال الربيع عقبه: وقد استخار الله تعالى، فقال: لا ترث المبتوتة، طلقها مريضًا أو صحيحًا.

وأَمّا أنا فلا أرَى أن تَرِثَ مَبتوتَةٌ[1].

**١٥٢٢٥**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ عن رَجُلٍ يُطَلِّقُ امرأتَه فى مَرَضِه فيَبِتُّها، قال: أمّا عثمانُ رضي الله عنه فوَرَّثَها، وأَمّا أنا [٧/ ١٥٠ظ] فلا أرَى أن أوَرِّثَها ببَينونَتِه إيّاها[2].

**١٥٢٢٦**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن طَلحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَوفٍ قال: وكانَ أعلَمَهُم بذَلِكَ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ رضي الله عنه طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ وهو مَريضٌ، فوَرَّثَها عثمانُ رضي الله عنه مِنه بَعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها[3].

**أخبرَنا** أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: حَديثُ ابنِ الزُّبَيرِ مُوتَصِلٌ وهو يقولُ: ورَّثَها عثمانُ رضي الله عنه فى العِدَّةِ. وحَديثُ ابنِ شِهابٍ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٨٦)، والشافعى ٥/ ٢٥٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبى شيبة (١٩٢٥٦)، والدارقطنى ٤/ ٦٤ من طريق ابن جريج به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٠٣).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤١٨، ٤٤٨٧)، والشافعى ٥/ ٢٥٤، ومالك ٢/ ٥٧١، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٣/ ٣٨.

مَقطوعٌ[1]. وقالَ فى الإملاءِ: ورَّثَ عثمانُ بنُ عَفّانَ ﷺ امرأةَ عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ عَوفٍ وقَد طَلَّقَها ثَلاثًا بَعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ. قال: وهو فيما يُخَيَّلُ إلَىَّ أثبَتُ الحديثَينِ.

**قال الشيخُ:** والَّذِى يُؤَكِّدُ رِوايَةَ ابنِ شِهابٍ عن طَلحَةَ وأَبِى سلمةَ ما:

**١٥٢٢٧**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أصبَغُ بنُ فرَجٍ، أخبرَنى ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: سَمِعتُ مُعاويَةَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ يُكَلِّمُ الوَليدَ بنَ عبدِ المَلِكِ على عَشائِه ونَحنُ بَينَ مَكَّةَ والمَدينَةِ فقالَ له: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنَّ أبانَ بنَ عثمانَ نَكَحَ ابنَةَ عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ ضِرارًا لابنَةِ عبدِ اللَّهِ بنِ / جَعفَرٍ حينَ أبَت أن تَبيعَه ميراثَها مِنه فى ٣٦٣/٧
وجَعِه حينَ أصابَه الفالِجُ، ثُمَّ لَم يَنتَهِ إلَى ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقَ أُمَّ كُلثومٍ فحَلَّت فى وجَعِه، وهَذا السّائبُ بنُ يَزيدَ بنِ أُختِ نَمِرٍ حَيٌّ يَشهَدُ على قَضاءِ عثمانَ ﷺ فى تُماضِرَ بنتِ الأصبَغِ؛ ورَّثَها مِن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﷺ بَعدَ ما حَلَّت، ويَشهَدُ على قَضاءِ عثمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ فى أُمِّ حَكيمٍ بنتِ قارِظٍ؛ ورَّثَها مِن عبدِ اللَّهِ بنِ مُكمِلٍ بَعدَ ما حَلَّت، فادعُه فسَلْه عن شَهادَتِه. فقال الوَليدُ حينَ قَضَى كَلامَه: ما أظُنُّ عثمانَ ﷺ قَضَى بها. قال مُعاويَةُ: إن لَم يَشهَدْ على ذَلِكَ السّائبُ فأَنا مُبطِلٌ، حَضَرَه وعايَنَه[2].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٨٧)، والشافعى ٥/ ٢٥٤.

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٠، ٣٦١.

**قال الشيخُ**: هَذا إسنادٌ مُوتَصِلٌ، وتابَعَه ابنُ أخِى ابنِ شِهابٍ عن عَمِّهِ[1].

**١٥٢٢٨**- وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، أنَّه سَمِعَ رَبيعَةَ بنَ أبى عبدِ الرَّحمَنِ يقولُ: بَلَغَنِى أنَّ امرأةَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ سألَته أن يُطَلِّقَها فقالَ لَها: إذا حِضتِ ثُمَّ طَهَرتِ فآذِنينِى. فلَم تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ عَوفٍ رضي الله عنه، فلَمّا طَهَرَت آذَنَته، فطَلَّقَها البَتَّةَ أو تَطليقَةً لَم يَكُنْ بَقِىَ له عَلَيها مِنَ الطَّلاقِ غَيرُها، وعَبدُ الرَّحمَنِ يَومَئذٍ مَريضٌ، فوَرَّثَها عثمانُ رضي الله عنه مِنه بَعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها[2].

قال الشّافِعِيُّ: والَّذِى أختارُه إن ورِثَت بَعدَ مُضِىِّ[3] العِدَّةِ أن تَرِثَ ما لَم تَزَوَّجْ، فإذا تَزَوَّجَت فلا تَرِثُه، فتَرِثُ زَوجَينِ، وتَكونُ كالتّارِكَةِ لِحَقِّها بالتَّزويجِ[4].

**١٥٢٢٩**- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، حَدَّثَنِى شَيخٌ مِن قُرَيشٍ، عن أُبَيِّ بنِ

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٩/ ٢٤٧ من طريق ابن أخى ابن شهاب به.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٢و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٧٢.

(٣) فى س، ص٨، م: «انقضاء».

(٤) الأم ٥/ ٢٢٥.

كَعبٍ رضي الله عنه أنَّه قال فى الَّذِى يُطَلِّقُ وهو مَريضٌ: لا نَزالُ نوَرِّثُها حَتَّى يَبرأَ أو تَزَوَّجَ وإن مَكَثَ سنةً[1].

قال الشّافِعِيُّ: وقالَ غَيرُهُم: تَرِثُه ما لَم تَنقَضِ العِدَّةُ، ورَواه عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه بإسنادٍ لا يَثبُتُ مِثلُه عِندَ أهلِ الحديثِ[2].

يَعنِى ما:

**١٥٢٣٠**- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن المُغيرَةِ، عن إبراهيمَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال فى الَّذِى طَلَّقَ امرأتَه وهو مَريضٌ قال: تَرِثُه فى العِدَّةِ ولا يَرِثُها[3]. هَذا مُنقَطِعٌ، ولَم يَسمَعْه مُغيرَةُ مِن إبراهيمَ، إنَّما قال: ذَكَرَ عُبَيدَةُ عن إبراهيمَ عن عُمَرَ[4]. وعُبَيدَةُ الضَّبِّىُّ ضَعيفٌ[5]، ولَم يَرفَعْه عُبَيدَةُ إلَى عُمَرَ فى رِوايَةِ يَحيَى القَطّانِ عنه، إنَّما ذَكَرَه عن إبراهيمَ والشَّعبِىِّ عن شُرَيحٍ لَيسَ فيه عُمَرُ رضي الله عنه[6].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٢٥٥) من طريق سفيان به. وفيه بلفظ: ما لم يبرأ أو يموت.

(٢) الأم ٧/ ١٦١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٦٠) من طريق مغيرة عن إبراهيم بلفظ: كتب عمر إلى شريح.

(٤) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤٨٩) من طريق مغيرة به.

(٥) تقدم عقب (٧٥٥).

(٦) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤٨٩) من طريق يحيى به، وفيه: إبراهيم عن الشعبى. وسعيد بن منصور (١٩٦٤، ١٩٦٥) من طريق إبراهيم والشعبى من قولهما. وابن أبى شيبة (١٩٢٥٩) من طريق مغيرة به، وليس عنده الشعبى.

**١٥٢٣١**- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ قال: قال الرَّبيعُ: قَدِ استَخارَ اللَّهَ فيه. يَعنِى الشّافِعِىَّ رَحِمَه اللَّهُ فقالَ: لا تَرِثُ المَبتوتَةُ. قال الرَّبيعُ: وهو قَولُ ابنِ الزُّبَيرِ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ [٧/١٥١و] عَوفٍ رضي الله عنه طَلَّقَها على أنَّها لا تَرِثُه إن شاءَ اللَّهُ عِندَه[(١)].

## / بابُ الشَّكِّ فى الطَّلاقِ، ومَن قال: لا تَحرُمُ إلَّا بيَقينِ تَحريمٍ ٧/ ٣٦٤

استِدلالًا بما:

**١٥٢٣٢**- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى أبو يَعلَى، أخبرَنا أبو خَيثَمَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرٍو، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدٍ وعَبّادِ بنِ تَميمٍ، عن عَمِّه [٢]عبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ[٢]: شُكِىَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إلَيه أنَّه يَجِدُ الشَّىءَ فى الصَّلاةِ فقالَ: **«لا يَنصَرِفُ حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ ريحًا»**[(٣)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ وغَيرِه عن سُفيانَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى خَيثَمَةَ وأَبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[(٤)].

**١٥٢٣٣**- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٠)، والشافعى ٥/ ٢٥٤، ٧/ ٦٤، دون ذكر عبد الرحمن بن عوف.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) ابن أبى شيبة (٨٠٧١) دون ذكر سعيد. وقد تقدم فى (٥٦٠، ٧٦٤، ٣٤٢٠).

(٤) البخارى (١٣٧)، ومسلم (٣٦١/ ٩٨).

حدثنا علىٌّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ فى حَديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه فى رَجُلٍ له أربَعُ نِسوَةٍ، فطَلَّقَ إحداهُنَّ ولَم يَدرِ أيَّتَهُنَّ طَلَّقَ، فقالَ: يَنالُهُنَّ مِنَ الطَّلاقِ ما يَنالُهُنَّ مِنَ الميراثِ. قال أبو عُبَيدٍ: حَدَّثَناه هُشَيمٌ، أخبرَنا أبو بشرٍ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما. قَولُه: يَنالُهُنَّ مِنَ الطَّلاقِ ما يَنالُهُنَّ مِنَ الميراثِ. يقولُ: لَو ماتَ الرَّجُلُ وقَد طَلَّقَ واحِدَةً لا يَدرِى أيَّتَهُنَّ هِىَ، فإنَّ الميراثَ يَكونُ بَينَهُنَّ جَميعًا- يَعنِى مَوقوفًا- حَتَّى تُعرَفَ بعَينِها، كَذَلِكَ إذا طَلَّقَها ولا[1] يَعلَمُ أيَّتَهُنَّ هِىَ، فإنَّه يَعتَزِلُهُنَّ جَميعًا إذا كان الطَّلاقُ ثَلاثًا[2].

## بابُ ما يَهدِمُ الزَّوجُ مِنَ الطَّلاقِ وما لا يَهدِمُ

قال الشّافِعِىُّ: يَهدِمُ الزَّوجُ المُصيبُها بَعدُ الثَّلاثَ، ولا يَهدِمُ الواحِدَةَ ولا الثِّنتَينِ[3].

واحتَجَّ بما:

**١٥٢٣٤**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن حُمَيدٍ هو ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ وعُبَيدِ اللَّهِ هو ابنُ

(١) فى س، م، والمهذب: «لم».

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٧٢)، وابن أبى شيبة (١٩٢٨٣) عن هشيم به.

(٣) الأم ٥/ ٢٥٠.

عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ قال: / سألتُ عُمَرَ رضي الله عنه ٧/ ٣٦٥
عن رَجُلٍ مِن أهلِ البحرَينِ طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَةً أو اثنَتَينِ فنَكَحَت زَوجًا، ثُمَّ ماتَ عَنها أو طَلَّقَها، فرَجَعَت إلَى الزَّوجِ الأوَّلِ، على كَم هِىَ عِندَهُ؟ قال: هِىَ عِندَه على ما بَقِىَ[1].

**١٥٢٣٥**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِىُّ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه، إلَّا أنَّه قال: ثُمَّ انقَضَت عِدَّتُها فتَزَوَّجَها رَجُلٌ غَيرُه. قال الحُمَيدِىُّ: وكانَ سفيانُ قيلَ له: فيهِم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ؟ فقالَ: حدثنا الزُّهرِىُّ هَكَذا لَم يَزِدْنا على هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ. فلَمّا فرَغَ مِنه قال: لا أحفَظُ فيه عن الزُّهرِىِّ سعيدًا، ولَكِن يَحيَى بنُ سعيدٍ حَدَّثَناه عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ نَحوَ ذَلِكَ، وكانَ حَسبُكَ بهِ[2].

**١٥٢٣٦**- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، عن سعيدٍ، عن الحَكَمِ، عن رَجُلٍ مِن أهلِ هَجَرَ يُقالُ له: مَزيدَةُ. عن أبيه، أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: هِىَ عِندَه على ما بَقِىَ مِن

(١) سعدان بن نصر فى جزئه (١٠٨)، ومن طريقه المصنف فى الصغرى (٢٧٠٩). وأخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠)، وسعيد بن منصور (١٥٢٥)، وابن أبى شيبة (١٨٥٧٠) عن سفيان به، وعند سعيد: وانقضت عدتها.

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٢٥. وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٥٠ عن سفيان به.

طَلاقِها. قال سعيدٌ: وكانَ قَتادَةُ يأخُذُ بهَذا القَولِ. يَعنِى فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، ثُمَّ تتزوَّجُ ثُمَّ يُراجِعُها[1].

**١٥٢٣٧**- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا أبو عَبّادٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا الحَكَمُ، عن مَزيدَةَ بنِ جابِرٍ، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يقولُ: هِىَ على ما بَقِىَ[2].

**١٥٢٣٨**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن مَطَرٍ، عن الحَكَمِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه قال: هِى على ما بَقِىَ مِنَ الطَّلاقِ. يَعنِى فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه فتَبينُ مِنه، فتَزَوَّجُ زَوجًا فيُطَلِّقُها، فيَتَزَوَّجُها الأوَّلُ قال: هِىَ على ما بَقِىَ مِن طَلاقِها[3].

**١٥٢٣٩**- أخبرَنا أبو بكرٍ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن ابنِ سيرينَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: هِىَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٤) من طريق الحكم به. وسعيد بن منصور (١٥٢٨)، وابن أبى شيبة (١٨٥٧٤) من طريق مزيدة به. وليس عندهم قول سعيد عن قتادة.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧١٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٥٧٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢/٢١١ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٥)، وابن أبى شيبة (١٨٥٧١، ١٨٥٧٦) من طريق الحكم به، وليس عندهما ذكر مجاهد.

على ما بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ[1].

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بخِلافِ ذَلِكَ:

**١٥٢٤٠**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن وبَرَةَ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، ثُمَّ تَزَوَّجَها رَجُلٌ[2]، ثُمَّ تَزَوَّجَها هو بَعدُ، قال: تَكونُ على طَلاقٍ مُستَقبَلٍ[3].

**١٥٢٤١**- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ المِهرَجانِيُّ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ، [٧/١٥١ظ] حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ ابنُ القاسِمِ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطليقَتَينِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها رَجُلٌ آخَرَ فيُطَلِّقُها أو يَموتُ عَنها، فيَتَزَوَّجُها زَوجُها الأوَّلُ، قال: فتَكونُ على طَلاقٍ جَديدٍ ثَلاثٍ[4].

ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه:

**١٥٢٤٢**- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٨) عن سفيان به. وينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٥٦، ١١١٥٧)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٣٠، ١٥٣١)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٥٧٢).

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «آخر».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٦٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٥٧٩، ١٨٥٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٦)، وسعيد بن منصور (١٥٣٣) من طريق عمرو به.

حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا إسرائيلُ، عن عبدِ الأعلَى، عن محمدِ ابنِ الحَنَفيَّةِ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، ثُمَّ تَزَوَّجُ فيُطَلِّقُها زَوجُها، قال: إنْ رَجَعَت إلَيه بَعدَ ما تَزَوَّجَتِ ائتَنَفَ الطَّلاقَ، وإن تَزَوَّجَها فى عِدَّتِها كانَت عِندَه على ما بَقِيَ[1].

الرِّوَايَةُ الأولَى عن علىٍّ رضي الله عنه أصَحُّ، ورِواياتُ عبدِ الأعلَى عن ابنِ الحَنَفيَّةِ ضَعيفَةٌ عِندَ أهلِ الحديثِ، واللَّهُ أعلَمُ.

٣٦٦/٧ **/ بابُ الرَّجُلِ يقولُ لامرأتِه: يا أُختِى. يُريدُ الأُخوَّةَ فى الإسلامِ**

**١٥٢٤٣**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَم يَكذِبْ إبراهيمُ قَطُّ إلَّا ثَلاثَ كَذَباتٍ؛ ثِنتَينِ فى ذاتِ اللَّهِ؛ قَولُه:** ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. وقَولُه: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. **وواحِدَةٌ فى شأنِ سارَةَ؛ فإنَّه قَدِمَ أرضَ جَبّارٍ ومَعَه سارَةُ وكانَت أحسَنَ النّاسِ، فقالَ لَها: إنَّ هَذا الجَبّارَ إن يَعلَمْ أنَّكِ امرأتِى يَغلِبنى[2] عَلَيكِ، فإن سألَكِ فأخبِريه أنَّكِ أُختِى، فإنَّكِ أُختِى فى الإسلامِ، فإنِّى لا أعلَمُ فى الأرضِ مُسلِمًا غَيرِى وغَيرَكِ. فلَمّا دَخَلَ أرضَه رآها بَعضُ أهلِ الجَبّارِ فأتاه فقالَ: لَقَد دَخَلَ أرضَكَ امرأةٌ لا يَنبَغِى أن تَكونَ إلَّا لَكَ. فأرسَلَ إلَيها فأُتِىَ بها، وقامَ إبراهيمُ إلَى**

(١) البغوى فى الجعديات (١٩٧٩).

(٢) فى س، ص٨، م، والمهذب: «يغلب».

**الصَّلاةِ، فلَمّا دَخَلَت عَلَيه لَم يَتَمالَكْ أن بَسَطَ يَدَه إلَيها فقُبِضَت يَدُه قَبضَةً شَديدَةً، فقالَ لَها: ادعِى اللَّهَ أن يُطلِقَ يَدِى ولا أضُرُّكِ. ففَعَلَت، فعادَ فقُبِضَت أشَدَّ مِنَ القَبضَةِ الأولَى، فقالَ لَها مِثلَ ذَلِكَ، فعادَ فقُبِضَت أشَدَّ مِنَ القَبضَتَينِ الأُولَيَينِ، فقالَ: ادعِى اللَّهَ أن يُطلِقَ يَدِى ولَكِ اللَّهَ ألا أضُرَّكِ. ففَعَلَت فأُطلِقَت يَدُه، دَعا[1] الَّذِى جاءَ بها فقالَ له: إنَّكَ إنَّما أتَيتَنِى بشَيطانٍ ولَم تأتِنِى بإنسانٍ، فأَخرِجْها مِن أرضِى وأَعطِها هاجَرَ. قال: فأَقبَلَت تَمشِى، فلَمّا رآها إبراهيمُ عَلَيه السَّلامُ انصَرَفَ فقالَ لَها: مَهْيَمْ[2]؟ فقالَت: خَيرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الفاجِرِ وأَخدَمَ خادِمًا»**. قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: فتِلكَ أُمُّكُم يا بَنِى ماءِ السَّماءِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ تَليدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الطّاهِرِ، كِلاهما عن ابنِ وهبٍ[4].

**١٥٢٤٤**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن محمدٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: لَم يَكذِبْ إبراهيمُ عَلَيه السَّلامُ إلَّا ثَلاثَ كَذَباتٍ. فذَكَرَ الحديثَ مَوقوفًا، إلَّا أنَّه قال: **«وبَينَما هو فى أرضِ جَبّارٍ مِنَ الجَبابِرَةِ ومَعَه سارَةُ إذْ قيلَ لِذَلِكَ المَلِكِ: إنَّ هـٰهُنا رَجُلًا**

---

(١) فى المهذب: «فدعا».

(٢) مهيم: أى ما شأنك؟ وما خبرك؟ صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ١٢٥.

(٣) قال الخطابى: المراد ببنى ماء السماء العرب كلهم. نقله القاضى عياض، ثم قال: والأظهر عندى أن المراد بذلك الأنصار خاصة. ينظر إكمال المعلم ٧/ ٣٤٧.

والحديث عند المصنف فى الأسماء والصفات (٦١٦). وأخرجه اللالكائى فى كرامات الأولياء (٤١) من طريق ابن وهب به.

(٤) البخارى (٣٣٥٧)، ومسلم (٢٣٧١/ ١٥٤).

**مَعَه امرأةٌ مِن أحسَنِ النّاسِ. فأَرسَلَ إلَى إبراهيمَ عَلَيه السَّلامُ، فأَتاه فقالَ: ما هذه المَرأَةُ؟ قال: أُختِي. قال: اذهَبْ فأَرسِلْ بها إلَيَّ. فأَتاها فقالَ: إنَّه قَد سألَنِي عَنكِ فأَخبَرتُه أنَّكِ أُختِي، فلا تُكَذِّبِينِي عِندَه، فإنَّه لَيسَ فى الأرضِ مسلمٌ غَيرِى وغَيرَكِ، وأَنتِ أُختِي فى الإسلامِ. قال: فانطَلَقَت»**. وذَكَرَ الحديثَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ[2].

ورَواه هِشامُ بنُ حَسّانَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبِىِّ ﷺ بمَعناه[3].

## بابُ ما يُكرَهُ مِن ذَلِكَ

**١٥٢٤٥**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ (ح) قال: وحَدَّثَنا أبو كامِلٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ وخالِدٌ الطَّحّانُ المَعنَى، كُلُّهُم عن خالِدٍ، عن أبى تَميمَةَ الهُجَيمِىِّ، أنَّ رَجُلًا قال لامرأتِه: يا أُخَيَّةُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُختُكِ هِىَ؟**». فكَرِهَ ذَلِكَ ونَهَى عَنه[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٥، ٣٦، ومن طريقه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٢١٠)، وابن سعد فى الطبقات ١/ ٤٩ من طريق أيوب به.

(٢) البخارى (٥٠٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٢)، والنسائى فى الكبرى (٨٣٧٤)، وأبو يعلى (٦٠٣٩)، وابن جرير فى تفسيره ١٩/ ٥٦٨، وابن حبان (٥٧٣٧) من طريق هشام به.

(٤) أبو داود (٢٢١٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٥) من طريق خالد الحذاء به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٨٢).

ورَواه عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبى تَميمَةَ عن رَجُلٍ مِن قَومِه أنَّه سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقولُ لامرأتِه: يا أُخَيَّةُ. فنَهاه[1].

ورَواه عبدُ العَزيزِ [٧/١٥٢و] بنُ المُختارِ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبى عثمانَ عن أبى تَميمَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ.

ورَواه شُعبَةُ عن خالِدٍ عن رَجُلٍ عن أبى تَميمَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ[2].

(١) بعده فى س، م: «عن ذلك».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٢١١) من طريق عبد السلام به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٨٣).

(٢) ذكره أبو داود عقب (٢٢١١).